



الفنية
إدارة الشؤون الفنية
قطاع المساجد

المدخل إلى موطأ

الإمام مالك بن أنس

إمام دار الهجرة

رحمه الله تعالى (٩٣-١٧٩هـ)

تأليف

د. الطاهر الأزهر خذيري

إصدار
إدارة الشؤون الفنية
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



المدخل إلى موطأ

الإمام مالك بن أنس

إمام دار الهجرة

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
الطبعة الثالثة: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع في إدارة التخطيط الاستراتيجي
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
(٨١/٢٠١٦)

الرؤية: الريادة عالميًّا في العمل الإسلامي.

الرسالة: ترسيخ قيم الوسطية، والأخلاق الإسلامية، ونشر الوعي الديني الثقافي، والعناية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ورعاية المساجد، وتعزيز الوحدة الوطنية من خلال تنمية الموارد البشرية والنظم المعلوماتية، وفقًا لأفضل الممارسات المالية.

القيم: التميز، العمل المؤسسي، الشراكة، الوسطية، الشفافية والمسؤولية.

قطاع المساجد - إدارة الشؤون الفنية
للتواصل: بدالة ١٨١٠١١١ - داخلي ٧٣٧٠ - ٧٣٨٧
العنوان: الرقعي - شارع محمد بن القاسم - قطاع المساجد





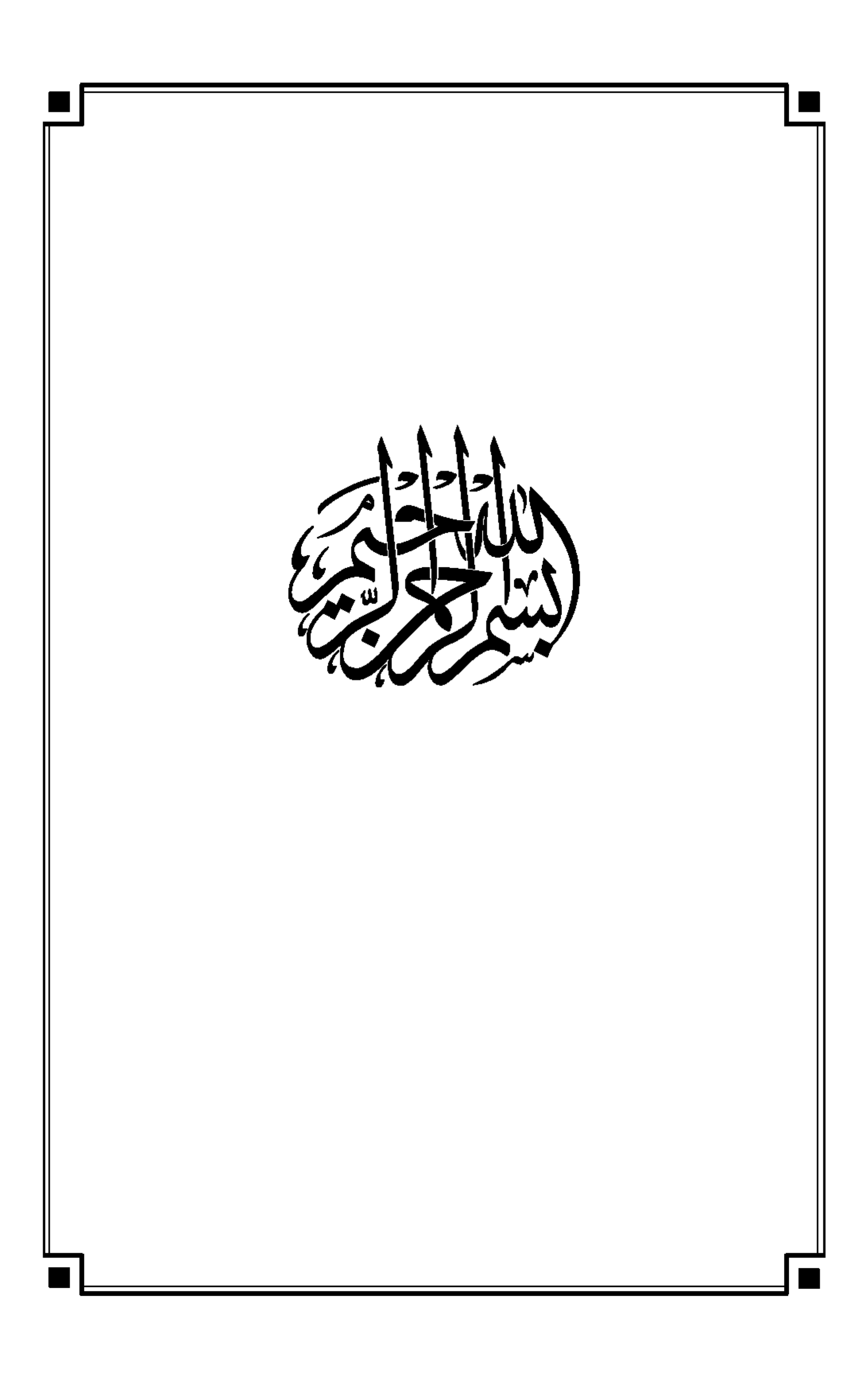


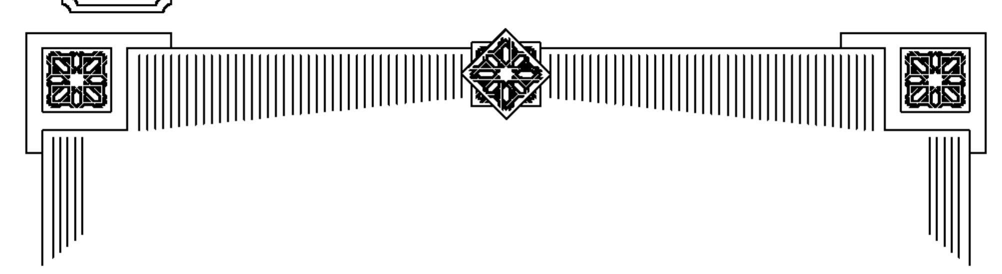


المدخل إلى موطأ
الإمام مالك بن أنس
إمام دار الهجرة
رحمه الله تعالى (٩٣ - ١٧٩هـ)

تأليف
د. الطاهر الأزهر خذيري

إصدار
إدارة الشؤون الفنية
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م





قالوا في الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ

١ ـ كان الإمام الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٥٧هـ) إذا ذَكَر مالكًا يقول: «عالم العلماء ومُفتِي الحرمين».

٢ ـ وقال الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٨١هـ): «ما رأيت أحدًا ارتفع مثلَ مالكٍ، ليس له كثيرُ صلاةٍ ولا صيامٍ، إلّا أن تكون له سريرةٌ».

٣ ـ وقال البهلول بن راشد القيروانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٨٣هـ): «ما رأيتُ أَنْزَعَ بآيةٍ من مالكٍ؛ مع معرفته بالصّحيح والسّقيم».

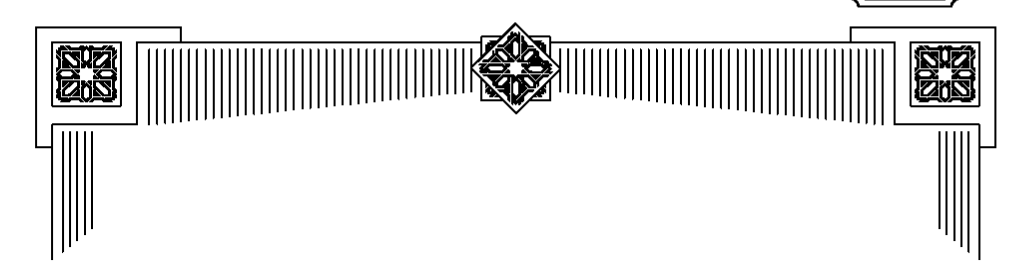
٤ ـ وقال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٩٨هـ): «رحم الله مالكًا، ما كان أشدَّ انتقادَه للرّجال!».

٥ ـ وقال الإمام الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النّجم»، وقال: «مالكٌ معلّمِي، وعنه أخذتُ العلم».

٦ ـ وقال الإمام النّسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣٠٣هـ): «أُمَناءُ الله على علْمِ رسول الله ﷺ ثلاثةٌ: شعبة، ومالك، ويحيى القطّان».

٧ ـ وقال أسد بن الفرات رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢١٣هـ): «إذا أردتَ الله والدّارَ الآخرةَ فعليكَ بمالكٍ!».

٨ ـ وقال عنه الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): «هو إمامٌ في الحديث وفي الفقه».



وقالوا في الموطأ

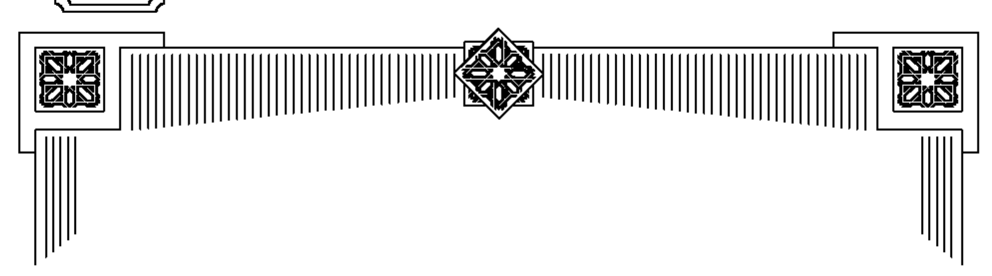
١ ـ قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «ما على ظهر الأرض كتابٌ أصحّ بعد كتاب الله من كتاب مالك».

٢ ـ وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٦٣هـ): «مَن اقتَصر على حديث مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كُفِيَ تَعَبَ التّفتيش والبحث، ووضَع يده مِن ذلك على عروة وُثقَى لا تنفصم؛ لأنّ مالكًا قد انتقد وانتقى، وخلّص، ولم يرو إلّا عن ثقةٍ حُجّة».

٣ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «وهو كما قال الشّافعيّ».

وقال أيضًا: «هذه كُتُبُ الصّحيحِ التي أجلُّ ما فيها كتابُ البخاريّ، أوّلُ ما يَستفتحُ البابَ بحديثِ مالكٍ، وإن كان في الباب شيءٌ منْ حديثِ مالكٍ لا يُقَدِّمُ على حديثِه غيرَهُ».

٤ ـ وقال الشيخ وليّ الله الدّهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧٦هـ): «تيقّنتُ أنّه لا يوجد الآنَ كتاب مّا في الفقه أقوى من موطّأ الإمام مالك؛ لأنّ الكتب تتفاضلُ فيما بينها؛ إمّا مِن جهة فضْل المصنِّف، أو مِن جهة التزام الصّحّة، أو مِن جهة شُهرة أحاديثها، أو مِن جهة القَبول لها مِن عامّة المسلمين، أو مِن جهة حُسْن التّرتيب واستيعابِ المقاصد المهمّة ونحوها، وهذه الأمورُ كلُّها موجودةٌ في الموطّأ على وجه الكمال؛ بالنّسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن».



مقدمة المؤلِّف

اللهم لك الحمد كما أمرتَني؛ حمدًا يُقرّبني منك، ويَعصِمُني مِن البُعْد عنك، تكاثرتْ أمدادُك ونِعَمُك، وجلّت عن العَدّ آلاؤُك ومِنَنُك، سبحانك ما أكرَمَك وأعدَلَك، ما أعظَمَك وأحْلمَك!

اللهم صلِّ على عبدك وحبيبك وخِيرتك مِن خلقك؛ نبيّنا محمّد؛ أجلِّ المرسَلين، وسيّدِ النّاس أجمعين، وقائدِ الغُرّ المحجّلين، صلّ عليه يا ربّ صلاةً أَحْتَبِئُها عندك، وأزدلفُ بها لمرضاتك، وسلّمْ عليه وعلى آلِه الكرامِ الصّفوةِ مِن النّاس، المطهّرين مِن الأرجاس، وأَتِمَّ اللهمّ سلامَك على الصّحابة الأماجِدِ البررة، الأتقياء الأنقياء الخِيَرَة.

أمّا بعد:

فإنّ مالكًا الإمامَ يعظُم في القلب؛ حتى لَتكادُ عُرَاهُ تنفصم من جلاله، وتتصدّع لذِكْره، وتضطرب خَفَقانًا مِن مهابته؛ كيف لا؟ ومالكٌ المَهُوبُ تقف دونه شواخِصُ الأبصار مأخوذةً بحُسْنِ سمْتِه ودَلِّه وسَعَةِ علْمِه، و«الموطأ» لَمْ يزلْ من قديمٍ مثلَ صاحبِه مَهِيبًا.

لمّا أيّدَ الله تعالى مالكًا بمحْضِ فضله وتكريمه؛ توقّدتْ في نفسه علائمُ النّجابة والتّألُّه؛ فتبيّنَ الطّريق اللّاحبَ، وساحَ في مَنادِح دار الهجرة؛ يَعْلُك الآثارَ ويدُسُّها في سُويْدائِه؛ ضَنًّا بها أنْ تضيع أو تَنْدَرِس، ولربّما نامَ على صفيرِ الرّياح عند أعتاب دُورِ الأئمّة! وبعد طُول معاناةٍ

مع الحديث والأثر وشدّةٍ؛ استجمّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذأة العلمِ النّبويّ الذي كان يَأْرِزُ إلى المدينة المباركة؛ ليَسْتَجِدّ بعزْمِه وحُسْنِ تَهَدِّيه على توطئةِ الحديثِ وتسهيله للنّاس، وكذلك فَعَل، وأَخَذ على نفسه العَزَماتِ في التّريّث وطولِ التثبّتِ ودوامِ التّنقيح؛ حتى لا يستفحل التّساهلُ في الرّواية ـ وكان قد بدأ يفشو ـ فيتّسعَ الخرق على الرّاقع، ولا مَرْقَعة.

ومِن المعلوم أنّ الفقه يحتاج إلى فطنةٍ وتيقّظٍ، وقدرةٍ خاصّة على الفهم الذي تختلف شدّتُه وفق استعداد الفقيهِ ومَلَكَاته، وكان مالكٌ الإمامُ في ذلك كلّه مِن المحلّ الأسْنَى الذي لا يُنكِره مَن عَرَفه أو سمِع به؛ لَقِيَه أو لم يلْقَه؛ فإنّه كان معدودًا في أصحاب الرّأي السّديد، والعزم الرّشيد؛ ولذلك نَصَح الإمامُ أحمد وغيره بالأخذ برأي مالك، كما سيأتِيك فيما يُستقبَل.

«وإنّ لُطْفَ المولى سبحانه هو الذي بَعَث مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ على تدوين «الموطّأ» بالصّفة التي هو عليها، ليجعله مِثالًا لحمَلَةِ سُنّةِ رسول الله ﷺ كيف يحقّ لهم حمْلُها وإبلاغُها، فقد رَسَم رَحِمَهُ اللَّهُ بمُصنَّفِه طريقتَه التي اتّبعها ونَوَّهَ بها في مجالس تحديثه؛ وهِي طريقةُ التّمحيص في الرّواية، وتمييز مَن يستحقّ أن تُحمَل عنه السّنّة، وتبيين محامل الآثار المرويّة، حين هُرِع النّاس إلى الذين تَلَقّوا العلم عن الصّحابة وهم التّابعون، وكان مِن هؤلاء مُكْثرٌ ومقلٌّ، ومُسهّلٌ ومشدّدٌ، وطفقوا يُفِيدُون ويحفظون ويحدّثون بجميع ذلك؛ خِيفة اندراس العلم، فكانت أعْصُرٌ رَكِبَ النّاسُ فيها كلَّ صَعْبٍ وذَلُول؛ فلا جَرَمَ أصبحت الأمّة في حاجة إلى ضبط الصّحيح مِن آثار رسولها ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم، وكان أهلُ المدينة أحقَّ النّاس بذلك الضّبط؛ فإنّها ما زالت يومئذ عاضّةً على السّنن بنواجذاها، مُقتفيةً هدْيَ رسول الله ﷺ وخلفائه وخاصّةِ أصحابه.

ولم يكن الوضّاعون بالذين تَنْفُقُ بالمدينة خزعبلاتُهم، ولا تَروجُ بها

ترّهاتُهم؛ إذ كانت المدينةُ مكتظّةً بأهل العلم والأثَر، هِجِّيراهم الرّوايةُ والتّحديث ودراسةُ العلم، ودَيْدنُهُم التّمسّكُ بالحقّ الصّريح؛ فلو رَمَى أَحَدُ الوضّاعين بين ظهرانِيهم بحصاةٍ لَنَفَوْه؛ فإنّ المدينة كالكير؛ تنفِي خبَثَها وينصَعُ طِيبُها!

وقد خَلَصَ علْمُ فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، وكانت حصافةُ رأيه، وصلابةُ دينِه، وقوّةُ نقْدِه، قد هيّأتْ له ـ بتوفيق الله تعالى ـ ذلك المقامَ الجليل؛ مقام الضّبط والتّصحيح والتّحرير»[1].

تلك المنزلة العظيمةُ لمالكٍ عَرَفها له الموافق والمخالف؛ فلم يُعلمْ في قديمٍ أو حديثٍ منتقِصٌ له أو لطريقته. أصحاب المذاهب كلُّهم يدركون ذلك ويَعُونَه، يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ: «لا ريب عند أحدٍ أنّ مالكًا رضي الله عنه أقْوَمُ النّاس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأيًا؛ فإنّه لم يكن في عصره ولا بعدَه أقْومُ بذلك منه، كان له مِن المكانة عند أهل الإسلام ـ الخاصّ منهم والعامّ ـ ما لا يخفى على مَن له بالعلم أدنى إلْمام»[2].

ويقول أيضًا: «والنّاس كلُّهم مع مالكٍ وأهل المدينة: إمّا موافقٌ، وإمّا منازعٌ؛ فالموافقُ: لهمْ عَضُدٌ ونصيرٌ، والمُنازعُ لهم: مُعظِّمٌ لهم، مُبَجِّلٌ لهم، عارفٌ بمقدارهم، وما تجد مَنْ يستخفُّ بأقوالهم ومذاهبِهم إلّا مَنْ ليس معدودًا مِن أئمّة العلم، وذلك لِعِلْمِهم أنّ مالكًا هو القائمُ بمذهبِ أهلِ المدينة... فإنّ موطّأَهُ مَشْحُونٌ: إمّا بحديثِ أهلِ المدينة، وإمّا بما اجتمع عليه أهلُ المدينة: إمّا قديمًا وإمّا حديثًا، وإمّا مسألةٌ تَنازَعَ فيها أهلُ المدينة وغيرُهم، فيَختارُ فيها قولًا، ويقولُ: هذا أحسنُ

(١) مقتبسٌ بتصرّف من مقدّمة «كشف المغطى» للشيخ الطاهر بن عاشور.
(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/١٧٦) ط العبيكان.

ما سمعْتُ»[١].

وقد اتَّفق للإمام مالكٍ ـ كما يقول الحافظُ الذّهبيّ رَحَمَهُ اللَّهُ ـ مناقبُ ما اجتمعتْ لغيره؛ منها: طولُ العمر، وعُلُوُّ الرّواية، والذِّهنُ الثَّاقب، والفهمُ، وسَعَةُ العلم، واتفاقُ الأئمّة على أنّه حُجَّةٌ صحيحُ الرّواية، وإجماعُهم على دِينِه وعدالتِه واتّباعِه السُّنن، وتَقَدُّمُه في الفقه والفتوى وصحَّةُ قواعده[٢]، ولهذا برز وصْفُ الإمامةِ في فتاواه رَحَمَهُ اللَّهُ وإجاباتِه ومناقشاتِه ومجالسِهِ، وفي تصنيفه للموطّأ، كما برز على ألسنة تلاميذه، وفي كُتُبِهم التي نَقَلوها عن إمامهم، أو استقلُّوا هم بتأليفها؛ كـ «المدوّنة» و«الواضحة» و«العُتبيّة» و«الموّازيّة»[٣].

إنّ إمامة مالكٍ رَحَمَهُ اللَّهُ في الفقه والأصول مبنيّةٌ على ثلاث ركائز:

الركيزة الأولى: ما تلقّاه رَحَمَهُ اللَّهُ واستوعبه مِن مسائل الفقه تَلَقِّيًا وكتابةً، وأعظمُ ذلك آثارُ الصّحابة والتّابعين وفتاوِيهم وأقضيتُهم، وبصورةٍ خاصّة المسائل الفقهيّة التي تحمّلها عن فقهاء المدينة السّبعة المشهورين وغيرهم.

الركيزة الثانية: ما اعتمد عليه مِن أصولٍ تشريعيّةٍ أساسيّةٍ؛ مِن القرآن والسنّة والإجماع، وأخرى تَبَعيّة؛ كعمل أهل المدينة وإجماعهم، والاستحسان، ومراعاة المصالح، واعتبار الأعراف، وسدّ ذرائع الفساد

---

(١) المصدر السّابق: (٢٠/ ١٧٩).

(٢) تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١٢).

(٣) «المدوَّنة»؛ جمعها سحنون «عبد السلام بن سعيد التنوخيّ» (ت٢٤٠هـ)، وهي الأصل الفقهيّ الأول للمالكيّة، و«الواضحة» مِن تصنيف عبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ)، وهي الأصل الفقهيّ المالكيّ الثاني بعد المدونة، و«العُتبيّة» ويقال لها «المستخرَجة» مِن تأليف محمد بن عبد العزيز العتبيّ القرطبيّ (ت٢٥٥هـ)، وهي مسائلُ مستخرَجةٌ من واضحة ابن حبيب، و«الموّازيّة» لمحمد بن إبراهيم بن زياد المشهور بابن الموّاز (ت ٢٦٩هـ).

وحسْم مادّة الحِيل، والاحتجاج بقول الصّحابيّ.

الركيزة الثالثة: ما وقف عليه مِن فقْه أئمّة العراق والشّام ومصر وغيرها في مناقشاته معهم؛ كمحاورته لإمام الرّأي أبي حنيفة النّعمان وصاحبه القاضي أبي يوسف، وكمراسلاته مع فقيه مصر اللّيث بن سعد وغيرهم.

وفي هذا المدخل ستجد ـ أخي القارئَ ـ بعضَ ما يُمكن أن يُفيدَك في مجالس سماع «الموطّأ»، ولئلّا تتشعّب بي وبك المسالكُ اكتفيتُ في سرْد مادّة الكتاب بالإيماءة الخاطفة، واللّمحة الدّالّة؛ وُثوقًا بجَزَالة فهْمِك وجَميلِ إدراكِك، ولعلّ المدّة الضّيّقة التي نَجِزَ فيها الكتابُ؛ كفيلةٌ بأن تخفّف عني عبْءَ اللّوم على ما في مباحثه مِن التّقصير، وألّا يكون مستوجِبًا المَعَابة والذّمّ.

فإذا عرفتَ هذا وتأمّلْتَه وتكشّفَتْ لك حالُه؛ فاعلمْ ـ أعزّك الله ونفع بك ـ أنّي فَتَلْتُ لك ما أُحسِنُهُ فيما وَسِعَه وقتي وجهدي وحِيلتي، وأعتذر عن الخلل والغلط، وأحسِب القارئ الكريم مُتقبّلًا متكرِّمًا؛ «لعلّ له عذرًا وأنت تَلُومُ»!

وإنّه لَمَحْراةٌ بصاحب الهمّة الحَذّاء أن يرجع إلى «الموطّأ» لينشُدَ المَدد بلا زَبَد، ويَغُورَ إلى سِرِّ مالكٍ في صنعتِه ليسدّدَ الرّأيَ إلى مَرماهُ، ويَسيرَ على سَنَنٍ قاصدٍ لا أَمْتَ فيه ولا اعوجاج.

وقد جعلتُ لك هذا المدخل مجموعًا في فصْلين؛ أحدهما عن سيرة الإمام مالك، والآخر عن كتابه الكريم الجليل «الموطّأ»، واللهَ أرجو أنْ تجد فيه بغيتَك أو بعضَها؛ لتلتمسَ به إن شاء الله حِفْظَ «الموطّأ» واستظهارَه، وتَهُبَّ مُصْعِدًا في طريقِك إلى فهمِه والغوصِ في دقائقِه ومعانيهِ بلا قِرْنٍ وفي غير تَوَانٍ، ذاك أَمَلي في نفسي ـ وإن كنتُ دونه ـ،

وهو رجائي فيك ـ عزيزي القارئَ ـ وأنتَ له أهْلٌ وموضعٌ، فقل ـ حفظك الله ورعاك ـ: «نعمْ، وخَلَاكَ ذمّ»، واجعل نصبَ عينيك مقولةَ الحكيم [من الوافر]:

ولَمْ أَرَ في عُيُوبِ النّاسِ عَيْبًا كنَقْصِ القادِرِينَ على التَّمَامِ

وعلى الله قصد السبيل، والحمد لله رب العالمين[١].



(١) وفي هذه الطبعة الثالثة أُسند هذا المدخل إلى الأخ الشيخ ياسر إبراهيم نجار، الإمام والخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، والباحث الشرعي في إدارة الشؤون الفنية، فقام بمراجعته وتدقيقه لغويًّا وعلميًّا، وأجرى على الكتاب بعض تعديلات، وأضاف إليه بعض إضافات.
وكان الباحث الشيخ ياسر إبراهيم نجار تواصل مع مؤلف المدخل د. الطاهر خذيري، وأذن له بذلك، فجزاهما الله خيرًا.

الفصل الأول
حياة الإمام مالك
إمام دارِ الهِجْرة

وفيه تسعةَ عشَرَ مبحثًا:

المبحث الأول: اسمُ الإمام ونسبُه.

المبحث الثاني: نشأتُه وطلبُه للعلم.

المبحث الثالث: صفةُ الإمام مالك الظّاهرة.

المبحث الرابع: إعزازُ الإمام مالكٍ للعلم ومهابةُ الناس له.

المبحث الخامس: إجلالُ الإمام مالك للحديث.

المبحث السادس: صُورٌ من وَرَع الإمام مالك.

المبحث السابع: مِيزةُ الإمام مالك في المدينة المنوّرة.

المبحث الثامن: ثناء العلماء على مالك في الحديث ومعرفة الرّجال.

المبحث التاسع: بعض ما قيل في الإمام مالك من الشّعر.

المبحث العاشر: منهج الإمام مالك في انتقاء الحديث ونقد الرجال.

المبحث الحادي عشر: مُنابذة الإمام مالك للبِدع وأهْلِها.

المبحث الثاني عشر: مؤلّفات الإمام مالك.

المبحث الثالث عشر: مراسلات الإمام مالك الشّهيرة.

المبحث الرابع عشر: من الأقوال الحكيمة للإمام مالك.

المبحث الخامس عشر: محنة الإمام مالك.

المبحث السادس عشر: وفاة الإمام مالك.

المبحث السابع عشر: من أشهر شيوخ الإمام مالك.

المبحث الثامن عشر: من أشهر تلاميذ الإمام مالك.

المبحث التاسع عشر: طبقاتُ أصحاب الإمام مالك.



المبحث الأول

اسمُ الإمام ونسبُه(١)

هو إمامُ دارِ الهجرة وشيخُ الإسلام وحجّةُ الأمّة؛ أبو عبد الله؛ مالكُ ابنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرِ بن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ غَيْمانَ بنِ

(١) راجع ترجمة الإمام مالك في:
جماع العلم للشافعي؛ ص: (٢٤٢) .
تاريخ خليفة بن خياط: (١/ ٤٣٢ ـ ٢/ ٧١٩).
تاريخ ابن معين: (٢/ ٥٤٣).
التاريخ الكبير للبخاري: (٧/ ٣١٠).
التاريخ الصغير للبخاري: (٢/ ٢٢٠).
المعارف لابن قتيبة؛ ص: (٤٩٨).
حلية الأولياء لأبي نُعيم: (٦/ ٣١٦).
الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر؛ ص: (٩ ـ ٦٣).
أنساب العرب لابن حزم: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
ترتيب المدارك للقاضي عياض: (١/ ١٠٢ ـ ٢٥٤).
صفة الصّفوة لابن الجوزي: (٢/ ١٧٧).
الكامل لابن الأثير: (٦/ ١٤٧).
وَفَيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩).
سِيَر أعلام النبلاء للذهبي: (٨/ ٤٨).
تذكرة الحفّاظ للذهبي: (١/ ٢٠٧).
البداية والنّهاية لابن كثير: (١٠/ ١٧٤).
النُّجوم الزّاهرة لابن تغري بردي: (٢/ ٩٦).
طبقات الحفّاظ للسّيوطيّ؛ ص: (٨٩).
شذرات الذّهب لابن العماد: (٢/ ١٢).

خُثَيْلِ[1] بنِ عمرِو بنِ الحارث.

مِن ذِي أَصْبَحَ بنِ عوفِ بنِ مالكِ بنِ زيدِ بنِ شدّادِ بن زُرعةَ الحِمْيَرِيّ، ثمّ الأَصْبَحيّ المَدَنيّ، حليفُ بني تَيْمٍ القُرشيّ.

وفي نَسَب الإمام مالك اختلافٌ؛ مع اتّفاقهم على أنّه عربيٌّ أَصْبَحيٌّ، ولم يَختلِف النّسّابون أنّ الأَصْبَحيِّينَ مِن حِمْيَرٍ، وحِمْيَرٌ مِن قحطان[2].

ولد الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع؛ قال يحيى بن بكير: سمعت مالك بن أنس يقول: «ولدت سنة ثلاث وتسعين»[3]؛ أي: عامَ توفي أنس بن مالك رضي الله عنه خادمُ رسولِ الله ﷺ.

وأمّه هي العاليةُ بنتُ شريكِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ شريكٍ الأزديّةُ.

وأولاده: يحيى؛ يروي عنه الموطّأ، ومحمد، وفاطمة.

وأعمامُه: أبو سهيل نافع، وأويس، والرّبيع، والنّضْر، أولاد أبي عامر.



---

(١) «غيمان»: قال ابن ناصر الدّين الدّمشقيّ في إتحاف السالك؛ ص: (٨٠): «وهو على الصّحيح بغينٍ معجمةٍ مفتوحة، ثم بمثنّاةٍ تحتُ ساكنة، ثم ميم يليها ألفٌ ثم نون»، وفي «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٧١): «خُثَيْل»؛ بخاء معجمة ثمّ بمثلثة؛ قاله ابن سعد وغيره.

(٢) قرّر الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد»: (١/ ٦٨) أنّه لا خلاف في نسب مالك إلى ذِي أَصْبَحَ.

(٣) انظر: إتحاف السّالك لابن ناصر الدين الدّمشقيّ؛ ص: (٨٩)، وهذا القول هو الذي شَهَره القاضي عياض؛ كما في ترتيب المدارك: (١/ ٤٩)، ولم يذكر الذهبي في «السير»: (٨/ ٤٩) سواه.



المبحث الثاني

نشأتُه وطلبُه للعلم

إنّ عظمةً كتلك التي تفضّل الله تعالى بها على الإمام مالك؛ حتى هابته الأكابر، وهامَت فيه الأصاغر؛ لم تكن وليدةَ حظٍّ أو رمية لازب، ولكنّها ـ بعد توفيق الله سبحانه وحُسْن إرادته وتكريمه لعبده ـ: مِن آثار بيتٍ قديم في الخير، ومتأصّل في العلم والاتّباع للحديث والأثر، وإنّ نظرةً سريعةً لأجداد مالكٍ وأعمامِه وأبنائه وإخوانه لتؤكّد أنّ لهم حظًّا مِن نبوغ مالكٍ وجميلِ سيرته.

أمّا جدّه أبو عامر رَحِمَهُ اللهُ فهو مِن أصحاب رسول الله ﷺ، شهِد معه المغازيَ كلَّها؛ خلا بدرًا.

وابن أبي عامر هو مالكُ أبو أنس؛ مِن كبار التابعين الذين حملوا العلم عن غير واحد مِن كبار الصّحابة؛ كعمرَ وطلحةَ وعائشةَ وأبي هريرةَ وغيرِهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وكان مِن أفاضل النّاس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلًا إلى قبره وغسّلوه ودفنوه، وقد كان رشيدَ الرّأي ممّن كَتب المصاحف حين جَمَعَها عثمان، وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ يستشيره.

وأعْمامُ الإمام مالك هم رواةُ العلم وحَمَلَةُ الحديث عن أبيهم وغيره، رَوَوْا أربعتُهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر، وأعلاهم منزلةً نافعٌ[1]؛ فهو

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨/ ٨٦)، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٥٣)، سير أعلام =

الإمام الفقيه الذي حدّث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وأكثرَ عن والده، وهو مِن أقران الإمام ابن شهاب الزّهريّ، وقد أخرج البخاريّ ومسلمٌ وغيرهما عن نافع وأبيه كثيرًا.

وشقيقُ مالكٍ ممّن مارس العلم وأتقنه، وسبق مالكًا أول الأمر، ثم أراد الله بمالك خيرًا فيما بعد، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان لِيَ أخٌ في سِنّ ابن شهاب؛ فألقى أبِي يومًا علينا مسألةً، فأصاب أخي وأخطأتُ؛ فقال لي أبِي: ألْهَتْك الحمام!» فلعلّ هذه الحادثة هي التي كانت وراء استفاقة مالك لأمْرِ الجِدّ في طلب العلم والنّبوغ فيه.

حتى فاطمةُ ابنة مالك أصابتها نشوةُ العلم التي أحاطت ببيت أبيها وإخوانها وأعمامها وأجدادها؛ فكانت تحفظ عِلم والدها الإمام؛ كما نُقل أنّه كان لمالكٍ ابنةٌ تحفظ «الموطأ»، وكان تقف خلف الباب؛ فإذا غلط القارئ نَقَرت الباب؛ ففطن المخطئ!.

إذن؛ ففي هذه البيئة النّقيّة الصّافية نشأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في حُرْمةٍ تامّة، وتجمُّل ظاهرٍ، وطَلَبَ العلمَ وهو حَدَثٌ ابنَ بضعَ عشْرةَ سنة، عن جِلّة علماء المدينة؛ أهلِ الأثر والنّظر، منهم: شيخُهُ نافعٌ مولى ابن عمر، وسعيدٌ المقبريّ، وعامر بن عبد الله بن الزّبير، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزّهريّ، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وقد تأهّل الإمام للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدّث عنه جماعةٌ وهو شابٌّ يافعٌ، وقَصَده طلبة العلم مِن الآفاق في آخِرِ دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرّشيد، وإلى أنْ مات رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي البيئة التي تربّى فيها شابٌّ مثلُ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فوائد،

= النبلاء: (٥/ ٢٨٣)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٤٠٩).

منها[١]:

أولًا: مكانة طلب العلم في بيئة المدينة النبوية، فكان الشابُّ الصغير ينشأ وهو يرى الناس يشيرون إلى العالِم بالبنان، فإذا أقبل أطرقوا رؤوسهم، وأَخْلَوْا له الطريق، وسلّموا عليه، وعظموه، لأن هذا العالِمَ يطوي بين جنبيه هدايةَ رسول الله ﷺ، وعلْمَ الصالحين، فهم لذلك يُوَقّرونَه ويعظمونه، ويرون أن توقيره من توقير دين الله عز وجلّ وتعظيمه، فينشأ الصغير وهو يحمل الود والإجلال والإكبار لهذا العالم، وينظر إليه على أنه هو الأسوة والقدوة، وأنه يتمنى أن يكون في مثل مقامه ومنزلته.

فيتلقى الصغير ـ عمليًّا ـ دروسَ الإجلال والإكبار للعلماء والفقهاء، وأهلِ الدين والعلم والدعوة والجهاد...

ثانيًا: كانت الظروف والأسباب في عهود السلف الصالح مهيّأةً للتعليم، ولم يكن ثمةَ عوائقُ أو صوارفُ تَحولُ بين الإنسان والتعليم، فالعالِم أو طالب العلم ـ ولو كان في سن الرابعةَ عشْرةَ أو دونَها ـ إذا أتى إلى المسجد، وجد الأبوابَ مفتوحة، والفُرَصَ مهيّأةً، والمجالسَ قائمة للتعلّم، فإذا ذهب إلى السوق وجد الأسبابَ نفسَها موجودة، فإذا ذهب إلى البيت وجد من تحريض الوالدَين والإخوةِ والأهل ما يكون خيرَ مُعينٍ له على مواصلة الطلب والتحصيل، فكأنّ المجتمعَ كلّه يقول لهذا الشابّ بلسان الحال والمقال: تَعَلَّمِ العِلْم، ونحن وراءَك، نشُدُّ أَزْرَك، ونساعدُك ونؤيّدُك...

وإنما المقصود أن المجتمع يجب أن يكون سندًا ومُعينًا لطالب

(١) مقالات متتابعة عن إمام دار الهجرة للشيخ سلمان عودة، انظر: «إمام دار الهجرة ١» على موقع الإسلام اليوم.

العلم، منذ نعومة أظفاره وصغره في تحصيل العلم وتهيئة أسبابه.

ومن أخبار تفرغ مالك للعلم وانقطاعه لتحصيله، أنه لم يكن يعرف لنفسه يوم راحة متى ما كان اقتناصُ العلم مواتيًا، حتى لو كان اليومُ يومَ عيد، بل إنه لينتظر العيد لعلمه أن أحدًا لا يزاحمه في ذلك اليوم، ويذهب إلى بيت ابن شهابٍ الزُّهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن عاد هذا الأخيرُ إلى المدينة من الشام...

يقُصُّ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خبرَ درس يوم العيد هذ فيقول: «شهدتُ العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفتُ من المصلَّى حتى جلستُ على بابه، فسمعتُه يقول لجاريته: انظري مَن على الباب، فنظرَتْ، فسمعتُها تقول: مولاك الأشقرُ مالك. قال: أَدخِلِيه. فدخلتُ، فقال: ما أراك انصرفتَ بعدُ إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلتَ شيئًا؟ قلت: لا. قال: فاطْعَمْ. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلتُ: تحدّثُني. قال لي: هات، فأخرجتُ ألواحي فحدَّثَني بأربعين حديثًا، فقلت: زدني! قال: حسبك، إن كنتَ رَوَيتَ هذه الأحاديثَ فأنت من الحفاظ. قلت: قد رَوَيتُها! فجَبَذ الألواح من يدي ثم قال: حَدِّثْ، فحدَّثْتُه بها، فردَّها إليّ وقال: قم! فأنت من أوعية العلم»[١].

كل هذه المواظبة على الفقهاء والمحدّثين كان مالكٌ يتابعها في نشاط وإقبال، بل في متعة ورِضًا، يساعده ذكاؤه المفرِط، ويشد من أَزْره كثرةُ الفقهاء وتسامحُهم، حتى إنهم يستقبلون تلامذتَهم ويُفيضون عليهم عطفًا وحنانًا في أيام العيد! إنهم أساتذة المدينة الذين تأدبوا في بيئة أدّبها الرسول ﷺ، وترك فيها من مكارم الأخلاق ذخيرةً لا تنفَد، يقتفي الناس أثرَها، ويسيرون على هداها.

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٣٤).

لكن الإمام مالكًا يقف اليوم بين أيدينا نَموذجاً لرجل متخصِّص، رأى أن مواهبَه وإمكاناتِه ومَلَكَاتِه تُمكنه من أن يخدم الإسلام في مجال حفظ العلم، ونشره وتعليمه والعمل به.

التقى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأصنافٍ من أهل الدنيا، فأَغْرَوه بترك العلم، فأشاح عنهم بوجهه وأعرَض، ورأى أن ما عندَ الله خيرٌ وأبقى.

والتقى بآخَرين دَعَوْه إلى أن يشتغل بالجهاد ويتركَ العلم، فرأى أن ما اشتغل به خير، وأن ما اشتغلوا به هم ـ أيضًا ـ خير، وأن فروض الكفايات لا يُغني بعضُها عن بعض، وكلٌّ على ثَغرة من ثغور الإسلام.

والتقى بالزهاد من أمثال عبد الله بن عبد العزيز العُمَري، فكان العُمري هذا إذا خلا بالإمام مالك حثه على الزهد والانقطاع والعزلة عن الناس، فكان الإمام مالك يُصغي إليه ويدعو له، لكن لا يأخذ برأيه في اعتزال الناس، بل اختلط بهم وصبر عليهم، واليوم أين عبد الله بن عبد العزيز العُمَري؟! من منا يعرف هذا الرجل مع أنه كان إماماً في الزهد والتقوى والورع والعزلة والانقطاع عن الناس؟! لكن مَن مِن المسلمين لا يعرف الإمام مالك إمام المدينة النبوية وإمام المسلمين؟!.

فهذا هو العلم الشرعي الذي يحفظ الله تعالى به الدين على الناس، ويحفظ الله تعالى رموز هذا العلم، فلا يزال لهم لسان صدق في الآخرين[1].



(١) مقالات متتابعة عن إمام دار الهجرة للشيخ سلمان عودة، انظر: «إمام دار الهجرة٢» على موقع الإسلام اليوم.



المبحث الثالث
صفةُ الإمام مالك الظّاهرة

ورد في وصفِ الإمام من محاسن وجهه، وكمالِ حُسْنه، وتوهُّج نوره؛ ما يدلّ على أُبّهتِه وتمامِ زينته، وقد حباه الله تعالى بأوصافٍ خَلْقيّة أضْفَتْ عليه كثيرًا مِن جماليّة الظّاهر المنضمّةِ إلى محاسنِه العلميّةِ ومهابتِه التامّة.

وهذه الأخبارُ التي تستقبلها ـ أخي القارئَ ـ غيضٌ من فيضٍ، وفيها غُنْيةٌ وكفايةٌ لمن أحبَّ أن يتخيّل صورةَ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأظنُّها وفّت بذلك لمن رُزق سَعةً في التّخيّل، وذوقًا حسنًا في التّصوّر.

عن عيسى بن عمر قال: ما رأيتُ قطّ بياضًا ولا حُمْرةً أحسنَ مِن وجه مالكٍ، ولا أشدَّ بياضَ ثوبٍ مِن مالك[1].

ونَقَل غير واحد أنّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان طُوَالًا، جسيمًا، عظيمَ الهامَة، أشقرَ، أبيضَ الرّأس واللّحية عظيمَها، أصْلعَ، وكان لا يُحفِي شارِبَه، ويراه مُثْلةً[2].

وكان نَقِيَّ الثّوب، رقيقَه، يُكْثر اختلاف اللُّبُوس، وإذا اعتمّ جَعَل من عِمامته تحتَ ذَقَنِه يتحنّك بها؛ كما هي سُنّة أهل العلم، ويَسْدِل طَرَفها

(١) التّمهيد لابن عبد البرّ: (١/٦٨)، ترتيب المدارك: (١/٤٧)، سير أعلام النبلاء: (٨/٤٩)، وراجع مقدمة مسند الموطّأ للجوهريّ؛ تحقيق لطفي الصغير وطه بوسريح.

(٢) انظر: الدّيباج المُذْهَب؛ ص: (١٨).

بين كتفيه[١].

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلبَس الثّيابَ العَدَنيّة، ويتطيّب؛ حتى يصفه بعض أصفيائه بقوله: «ما رأيت مُحَدّثًا أحسنَ وجهًا من مالك»[٢].

ومِن تمامِ حيائِه وحُسْنِ استنانِه؛ كان إذا اكتحل للضّرورة، جَلَس في بيته.

وقيل في صِفته: إنّه كان شديدَ البياض إلى صُفْرة، واسعَ العين، أشَمَّ «جميل الأنف»، وكان يُوفِّر شاربَه، ويحتجُّ بفتْل عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شارِبَه[٣].

وهو مِن أحسن النّاس وجهًا، وأجْلاهُم عيْنًا، وأنْقاهم بياضًا، وأتمِّهم طُولًا، في جَوْدة بَدَنٍ[٤]، ولقد دخل عليه بشر بن الحارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهالتْه طَلْعتُه وبِزَّتُه؛ فقال: «دخلتُ على مالك؛ فرأيت عليه طَيْلَسانًا يساوي خمسَمئةٍ، وقد وقع جناحاه على عينيْه، أشْبَهَ شيء بالملوك!»[٥].

ولمّا سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن لُبس الصوف، قال: «لا خير في لُبسِه إلا في سفر؛ لأنه شهرة»[٦]، يعني أنّ لابسَه يتظاهر بالزهد والتواضع.

وكان إذا أراد أن يخرج لدرس الحديث توضّأ وضوءَه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشّط لحيته، وربما عاتبه أحد في ذلك؛ فقال: «أوقِّرُ به حديثَ رسول الله ﷺ»[٧].

وهذا المظهر الحسن ليس منافيًا للتديّن الصحيح، ولا للعلم

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٠).
(٢) المصدر السابق: (٨/ ٧٠).
(٣) نفسُه: (٨/ ٧٠).
(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٠).
(٥) المصدر السابق: (٨/ ٧٠).
(٦) الديباج المُذهَب: (ص١٨).
(٧) انظر تعظيم قدر الصلاة: (٢/ ٦٦٩)، حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨)، تهذيب الكمال: (٢٧/ ١١٠).

والإمامة، ولا للعقل والرزانة، بل كان هو الخليقَ برجل كمالك، في مدينة كمدينة رسول الله ﷺ في ذلك العصر، وقد فُتحت على الناس الدنيا، فكانوا محتاجين إلى من يبيّن لهم جوازَ الزينة على هذا النحو، فضلًا عن أنّ هذا كان مناسبًا لطبعه وجِبِلَّتِه، فإنه من أحفاد الملوك، وكان ذا هيبة وعظمة، تأتي الملوك إلى بساطه، وتجلس بين يديه كما فعل هارون الرشيد، ويرى الناس فيه جلالَ العالِم بغير أبّهة ولا كبرياء[1].



(١) مقالات متتابعة عن إمام دار الهجرة للشيخ سلمان عودة، انظر: «إمام دار الهجرة٢» على موقع الإسلام اليوم.



المبحث الرابع

إعزازُ الإمام مالكٍ للعلم، ومهابةُ الناس له

لعلّك ـ أخي القارئَ ـ حين تستعرض سِيَر أئمّة الصّدر الأول تجدُها متشابهة، يقاربُ بعضهم بعضًا في كثير من الخِلال؛ غير أنّ صفة المهابة التي كانت على مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لم أجد لها مثيلًا عند أحدٍ ممّن قرأتُ سيرته، بعد أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعلّ في القليل الذي تراه هنا إلْماحةً لِما تقرّر، والله أعلم.

قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان مالك بن أنسٍ شديدَ الهيبة، كثيرَ الصّمت؛ لا يكاد يتكلّم إلّا أن يُسأل، وربّما سُئل فصمت كثيرًا حتى يَتوهّمَ السّائل أنْ لا يُحْسن، ثم يجيبُه بعد مدّة؛ فإذا أجاب فرح السّائل بجوابه واستَغْنَمه، فمن هيبته يسكت»[١].

وقال الشافعي: «استأذنتُ على مالكٍ، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السّقيفة، فقلت: إنْ جعلْتُه أولًا خشيتُ أن يستطيلَهُ ولم يحدّثْني، وإن جعلته آخرًا خشيت ألا أبلُغَه؛ فجعلتُه بعد عشَرةِ أحاديث؛ فأخذت أسألُهُ، فلمّا مرّتْ عشَرة؛ قال: حسْبُك؛ فلم أسمعه»[٢].

ولمّا قدِم الخليفة المهديُّ المدينة المنوّرة؛ بعث إلى مالك بألفَيْ دينار أو بثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه عامله بعد ذلك؛ يقول له: إنّ أمير

---

(١) انظر: إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدّمشقي؛ ص: (٩٣).

(٢) ترتيب المدارك: (١/ ٨٣).

المؤمنين يحبّ أن تعادله «أي: ترافقه» إلى مدينة السّلام؛ فقال في ثبات جَنانٍ وصدقِ يقينٍ وجُرأةِ إيمانٍ: قال النبيّ ﷺ: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، والمال عندي على حاله![١].

بعث إليه فأتاه؛ فقال لهارون وموسى: اسمعا منه، فلم يجبْهما، فأعلما المهديَّ فكلّمه؛ فقال: يا أمير المؤمنين، العلم يُؤتَى أهْلُه! فقال المهديّ: صدق مالكٌ، صِيرا إليه، فلمّا صارا إليه، فقال له مؤدّبهما: اقرأ علينا، فقال: إنّ أهل المدينة يقرؤون على العالم كما يقرأ الصّبيان على المعلّم، فإذا أخطؤوا أفتاهم؛ فرجعوا إلى المهديّ، فبعث إلى مالك فكلّمه؛ فقال: سمعت ابن شهاب يقول: جَمعْنا هذا العلم في الرّوضة مِن رجالٍ، وهم يا أمير المؤمنين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز، ومَن بعدهم: أبو الزّناد، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وابن شهاب، كلّ هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يقرؤون؛ فقال المهديّ: في هؤلاء قدوة، صِيروا إليه، فاقرؤوا عليه؛ ففعلوا[٢].

وقد سأله الخليفة هارون الرّشيد ـ وهو في منزله ومعه بَنُوهُ ـ أن يقرأ عليهم؛ فقال: ما قرأتُ على أحدٍ منذ زمان، وإنّما يُقرأ عليَّ، فقال: أَخْرِجِ النّاسَ حتى أقرأ أنا عليك، فقال: إذا مُنع العامّ لبعض الخاصّ، لم ينتفع الخاصّ، وأَمَرَ معْنَ بن عيسى، فقرأ عليه[٣].

---

(١) انظر الخبر في: مقدّمة الجرح والتعديل: (١/ ٣٢)، الانتقاء؛ ص: (٤٢)، ترتيب المدارك: (١/ ٢١٠)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١٠).
وحديث: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» أخرجه مالك في «الجامع» من الموطّأ: (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨)، وهو في الصّحيحين.

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٣).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٦٦)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١١).

وقال له الرّشيد مرّةً: يا أبا عبد الله، أريد أن أسمع منك «الموطّأ»؛ فوَعَده من غَدِه؛ فجلس هارون ينتظره، وجلس مالكٌ في بيته ينتظره؛ فلمّا أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه؛ فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم؛ فقال مالك: «وأنا أيضًا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم؛ إنّ العلم يُؤتَى ولا يأتي، وإنّ ابن عمّك ﷺ هو الذي جاء بالعلم؛ فإن رَفعتموه ارتفع، وإن وضعتموه اتّضع»[١].

ومِن كرامة الله تعالى لمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أنّه حفِظه ممّا يُبتلى به مَن يدخل على الحُكّام في العادة؛ فعنه رَحِمَهُ اللهُ قال: «دخلتُ على المنصور، وكان يدخل عليه الهاشميّون فيقبّلون يده ورجله؛ عَصَمني الله مِن ذلك»[٢]، وقال أيضًا: «دخلتُ على أبي جعفر، فرأيتُ غيرَ واحدٍ من بني هاشم يقبّلون يَدَه، وعُوفيت؛ فلم أُقبّل له يدًا»[٣].

ولهذه النّفسِ الأبيّة أُكْرِم رَحِمَهُ اللهُ باطمئنانِ قلبِه كلّما دخل على بعض هؤلاء وأولئك؛ فلم يهتزّ ولم يضطرب؛ كما هي العادة فيمن يدخل على أمراء العدل أو الجور على حدٍّ سواء؛ كان يقول رَحِمَهُ اللهُ: «والله ما دخلتُ على مَلِك من هؤلاء الملوك حتى أصِلَ إليه، إلّا نَزَع الله هيبته من صَدْري»[٤].

ومع كلّ هذه المهابة؛ كان مالكٌ لا ينسى حظّ إخوانه مِن الفرْحة بهم، والأريحيّة لِلُقْياهُم، ويرى مِن حقّهم عليه أن يُكرمهم بزِيِّه الحسَن وطلعته البهيّة، وهذا أحدُ تلاميذه يقول: كنّا إذا دخلنا على مالك؛ خرج إلينا مُزيّنًا مكحّلًا مطيّبًا، قد لبس مِن أحسن ثيابه، وتصدّر الحلْقة، ودعا بالمراوح، فأعطى لكلٍّ منّا مِروحة[٥].

---

(١) رواه ابن عساكر في: كشف المغطّى في فضل الموطّا؛ ص: (٥٧ ـ ٥٨).
(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٧).
(٣) ترتيب المدارك: (١/ ٢٠٨).
(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٦).
(٥) المصدر السابق: (٨/ ٦٤).

وكان الطّلبة يزدحمون على بابه، فإذا أخذوا أماكنهم من مجلسه المَهِيب؛ لم يلتفت ذا إلى ذا، قائلون برؤوسهم هكذا، وكانت السّلاطين تهابُه، وكان يقول: لا، ونعم. لا يقال له: مِن أين قلتَ ذا؟[١].

قال ابن مهديّ رَحِمَهُ اللهُ: «ما رأيتُ أحدًا أهْيَبَ، ولا أتَمَّ عقلًا من مالكٍ، ولا أشَدَّ تقوَى»[٢]، وكان مالكٌ لمكانِه الكريم في العلم يقول: «ما جالستُ سفيهًا قطّ!»[٣].

لأجل هذه المكارم التي تحلّى بها الإمام؛ عَرف النّاس له مَزِيّته وفضله، وتشبّثوا بحبّه والأنس به، وعذروه فيما نزل به من العذر الذي حبسه عنهم، ولم يزدهم ذلك إلا حبًّا له وتعلُّقًا به؛ فعن محمد بن عمر، قال: كان مالكٌ يأتي المسجد فيشهدُ الصّلواتِ والجمعةَ والجنائز، ويعودُ المرضى، ويجلس في المسجد فيجتمع إلى أصحابه، ثم ترك الجلوس، فكان يصلّي وينصرف، وترك شهود الجنائز، ثم ترك ذلك كلّه، والجمعةَ، واحتمل النّاس ذلك كلّه، وكانوا أرْغَبَ ما كانوا فيه، وربّما كُلّم في ذلك، فيقول: «ليس كلّ أحد يقدر أن يتكلّم بعذره»[٤].

وكان يُجْلَسُ في منزله على ضِجاعٍ له ونمارقَ؛ يُكْرِمُ بها مَن يأتيه مِن قريش، والأنصار، وعموم النّاس، وكان مجلسه مجلسَ وقارٍ وحِلم، وكان رجلًا مَهِيبًا نبيلًا، ليس في مجلسه شيءٌ من المِراء واللّغط ورَفْع الصّوت، وكان الغرباء عن المدينة يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلّا

---

(١) نفسه: (٨/ ١١١).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١٣).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ١١٣).

(٤) انظر الخبر في الوَفَيات لابن خلكان: (٤/ ١٣٦)، وقد قيل: إنّما كان تخلّفُه رَحِمَهُ اللهُ عن المسجد؛ لأنّه كان مبتلًى بسلس البول؛ فرأى أنّه لا يجوز له أن يجلس في مسجد رسول الله ﷺ وهو على غير طهارة، فيكون ذلك استخفافًا بحرمة المسجد وعظمته.

في الحديث بعد الحديث، وربّما أذِن لبعضهم يقرأ عليه[١].

ولقد بلغ من هيْبة مالكٍ وإعزازِه العلمَ ونَفْسَهُ؛ أنْ تسلسلَتْ حكايةٌ عنه في ذلك إلى المَقّريِّ الجدّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يغمراسنّ بن زيّان، وقد وقفتُ على تاريخ ذلك، ولكني رأيتُ الصّفحَ عنه؛ لأنّ أبا الحسن بنَ مؤمنٍ سأل أبا طاهرٍ السِّلَفيَّ عن سِنِّه؛ فقال: أَقبِل على شأنك؛ فقد سألت أبا الفتح بنَ زيّان عن سِنِّه؛ فقال: أقبِل على شأنك؛ فإنّي سألت أبا القاسم حمزة بن يوسف السّهميَّ عن سِنِّه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فإنّي سألت محمدَ بنَ عَدِيّ المنقريّ عن سِنِّه؛ فقال: أقبِل على شأنك؛ فقد سألت أبا إسماعيل التّرمذيَّ عن سِنِّه؛ فقال: أقبل على شأنك؛ فإنّي سألت بعض أصحاب الشافعيّ عن سِنِّه؛ فقال: أقبِل على شأنك؛ فإنّي سألت الشافعيّ عن سِنِّه؛ فقال: أقبِل على شأنك؛ فإنّي سألتُ مالك بن أنس عن سِنِّه؛ فقال: أقبِل على شأنك، وقال: «**ليس مِن المروءة للرّجلِ أن يُخبِر بسِنِّه**»[٢].



---

(١) الانتقاء؛ ص: (٤١)، ترتيب المدارك: (١/١٥٣ ـ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء: (٨/٦٥).

(٢) نفح الطِّيب من غُصن الأندلس الرّطيب: (٥/٢٠٧). قال صاحب النّفح خلْف هذه الحكاية: «ولمّا تذاكرتُ مع مولاي العمّ الإمام ـ صبّ الله تعالى على مضجعه من الرّحمة الغمام ـ هذا المعنى الذي ساقه مولاي الجدّ رَحِمَهُ اللهُ، أنشدني لبعضهم [من الكامل]:

احفظ لسانك لا تبُحْ بثلاثةٍ ... سِنٍّ ومالٍ ما استطعتَ ومذهبِ

فعلى الثلاثة تُبتلَى بثلاثةٍ ... بمكفِّرٍ وبحاسدٍ ومُكذِّبِ



المبحث الخامس

إجلالُ الإمام مالك للحديث

المأثور عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أكثر مِن أن يُحصى، وغايةُ ما يمكن أن أسوق هنا بعض الأخبار التي تدلّ على مدى تعظيمه للحديث، واحترامِ مجلسه، وفيما يأتيك من هذه الأخبار مُتّسعٌ للعِظة والاعتبار.

عن ابن القاسم قال: قيل لمالك: لِم لَمْ تأخذ عن عمرو بن دينار؟ قال: «أتيته فوجدته يأخذون عنه قيامًا، فأجللتُ حديثَ رسول الله ﷺ أنْ آخُذَه قائمًا»[1].

كان رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما يحدّث الرّاوي عنه أبو مصعب ـ لا يحدّث إلّا وهو على طهارة؛ إجلالًا للحديث[2]، وإذا أراد أن يخرج للتّحديث لبِسَ أحسْن ثيابِه، ومَشَط لحيتَه؛ فإذا قيل له في ذلك؛ قال: «أُوقِّرُ حديثَ رسول الله ﷺ»[3].

وهذا معن بن عيسى يحكي أنّ مالكًا كان إذا أراد أن يجلس للحديث اغتَسَل وتبخّر وتطيَّب، فإنْ رَفَع أحدٌ صوته في مجلسه؛ قال: «قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات ٢]؛

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٧).

(٢) حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٦)،

(٣) حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨)، تهذيب الكمال: (٢٧/ ١١٠).

فمن رفع صوته عند حديث النبيّ ﷺ فكأنّما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ»[١].



(١) تهذيب الكمال: (٢٧/ ١١٠).



المبحث السادس

صُورٌ من وَرَع الإمام مالك

تحت هذا المبحث ستجد ـ أخي القارئَ ـ أرْوعَ الصّور وأعْجَبَها إليك؛ مِن تَوقِّي هذا الإمام وحُسن احتياطه لأمر ربّه؛ فانظر واعتنِ بنفسك على ضوء ما تقرأ؛ أخذ الله بيديك لكلّ خير.

قال له تلميذه ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ مرّةً: ليس بعد أهل المدينة أحدٌ أعلمَ بالبيوع مِن أهل مصر؛ فقال مالك: مِن أين علِموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله؛ فقال: «ما أعلمُها أنا، فكيف يعلمونها بي؟»[(١)].

وكان مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ من المشهورين بـ «لا أدري»، يُردّدها في مجالسه طولًا وعرضًا، ويقرّر في ذلك قاعدةً بقوله: «جُنّة العالِم: «لا أدري»؛ فإذا أغْفَلها أُصيبتْ مقاتِلُه»[(٢)].

وقال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: لو شئتُ أنْ أملأَ ألواحي مِن قول مالك: «لا أدري» لفعلتُ[(٣)].

سبحان الله! ما أعجبه!

وقال الهيثم بن جميل رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت مالكًا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ: «لا أدري»![(٤)]، وعن خالد بن

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٦).

(٢) الانتقاء؛ ص: (٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٧).

(٤) المصدر السابق: (٨/ ٧٧).

خِدَاشٍ قال: قدمتُ على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلّا في خمسِ مسائل![1].

ومِن حرصِه التامِّ على أداءِ الحديث كما سمعه وتلقّاه؛ كان يبالغ في نقل الألفاظ النبويّة دون تصرّف فيها؛ قال معْن: كان مالكٌ يتّقِي في حديثِ رسول الله ﷺ الياءَ والتّاءَ ونحوَهما[2].

يحدّث رَحِمَهُ اللَّهُ عن نفسه؛ فيقول: لمّا حجّ المنصور دعاني؛ فدخلتُ

---

(١) نفسه: (٨/ ٧٧).

(٢) حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨)، الكفاية؛ ص: (١٧٩)، ترتيب المدارك: (١/ ١٦٣)، الإلماع؛ ص: (١٧٩)، التعديل والتجريح: (٢/ ٧٠٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٧)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١٢)، الطبقات لابن عبد الهادي: (١/ ٣١٥)، تدريب الرّاوي: (٢/ ١٠١).
وسئل مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأحاديث يُقدَّم فيها ويؤخَّر، والمعنى واحد؟ فقال: «أمّا ما كان من لفظ النبيّ ﷺ فلا ينبغي أن يقوله إلّا كما جاء، وأمّا لفْظ غيره فإذا كان المعنى واحدًا فلا بأس به». انظر: الكفاية؛ ص: (٢٢٣)، ترتيب المدارك: (١/ ١٨٥)، الديباج المذهب؛ ص: (٦٩).
وقارن ـ أخي القارئَ ـ بين هذا النّصّ مِن تلميذ مالكٍ، ونصوص أخرى كثيرة في معناه؛ مع ما ادّعاه د. بشّار عواد بأنّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مع أنّه بَلَغ الغايةَ في الدِّقّة والضّبط مع تمام الإتقان، وأنّه إمامٌ في الحديث قَلّ نظيرُه؛ إلّا أنّه يَروي الحديث بالمعنى!! قال: «والحقُّ أنّ «الموطّأ» مِن الأمثلة الواضحةِ على رواية الحديث بالمعنى»، وذكر أنّ الإمام مالكًا لا يلتزم الالتزامَ الكاملَ بالألفاظ النّبويّة، وأنّ الدّليل على ذلك: اختلاف الرّواة عنه؛ قال: «فالملاحَظ أنّ الاختلاف بين الموطّآت في ألفاظ الأحاديث كثيرٌ إلى حدٍّ يصعُب حصْرُه في التّعليق على أيّة روايةٍ من هذه الرّوايات»، وزعم أنّ محاولةَ إثباتِ الخلافِ في ألفاظِ الحديثِ بين رواة الحديث عند مالك يحتاج إلى تسويد مئات الصّفحات مِن الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات!! والرّواةُ عن مالك مع هذا الاختلاف ثقاتٌ؛ ممّا يدلّ على احتمال أنْ يكون هذا الاختلاف مِن مالكٍ نفسه! (انظر: تحقيقه للموطّأ برواية الزّهريّ: ١/ ٣٦ ـ ٣٧).
ولعلّ الصّواب ـ والله أعلم ـ أنّ الاختلافات بين روايات الموطّأ مصدرُها الرّواة المتقدّمون أو المتأخّرون، وعوامُّ النّسّاخ؛ وابنُ وضّاح رَحِمَهُ اللَّهُ خير دليلٍ على ذلك، وليست الاختلافات من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في شيء، وللتّفصيل محلٌّ آخر.

عليه فحادثْتُه، وسألني فأجبتُه، فقال: عزمت أن آمُرَ بكتُبِك هذه ـ يعني الموطّأ ـ فتُنسَخَ نُسَخًا، ثم أبعث إلى كلّ مِصرٍ من أمصار المسلمين بنسخةٍ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويَدَعُوا ما سوى ذلك مِن العلم المحْدَث، فإنّي رأيتُ أصلَ العلم روايةَ أهل المدينة وعلمَهُم .

قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل! فإنّ النّاس قد سِيقت إليهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوا رواياتٍ، وأخَذَ كلّ قوم بما سِيق إليهم، وعمِلوا به، ودَانُوا به مِن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنّ رَدّهم عمّا اعتقدوه شديدٌ، فدع النّاس وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلٍّ بلدٍ لأنفسهم؛ فقال: لَعَمري، لو طاوعْتَني لأمرتُ بذلك[1].

وعن ابن عبد الحكم رحمه الله قال: سمعت مالكًا يقول: شاوَرَني هارون الرّشيد في ثلاثة: في أن يُعَلِّق الموطّأ في الكعبة ويحمِلَ النّاس على ما فيه، وفي أن يَنقُض منبرَ رسول الله ﷺ ويجعلَه من ذهبٍ وفضّةٍ وجوهر، وفي أن يُقدِّم نافعًا إمامًا في مسجد النبيّ ﷺ.

فقلت: أمّا تعليق «الموطّأ»، فإنّ الصّحابة اختلفوا في الفروع وتفرقوا، وكلٌّ عند نفسه مصيبٌ، وأمّا نقْض المنبر، فلا أرى أن يُحْرَم النّاس أثر رسول الله ﷺ، وأمّا تَقْدِمَتُك نافعًا، فإنّه إمامٌ في القراءة، لا يُؤمَنُ أن تبْدُر منه بادرةٌ في المحراب، فتُحفَظَ عليه؛ فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

قال الذّهبيّ رحمه الله: «هذا إسنادٌ حَسَنٌ، لكن لعلّ الرّاوي وهِم في قوله: هارون؛ لأنّ نافعًا قبل خلافة هارون مات»[2].

ما أصدق ورعَ مالكٍ وأحسنَه! وما أبْعَدَ نظرَه وأسدَّ رأيَه! وما أوسعَ معْرفتَه بقدْر إخوانه مِن علماء الأمصار! وما أشدَّ تواضُعَه لله! رحمه الله.

---

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٨).



المبحث السابع

مِيزةُ الإمام مالك في المدينة المنوّرة

لم يكن بالمدينة عالمٌ بعد التابعين يُشبه مالكًا في اجتماع أوصافه؛ من العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ؛ وفي ذلك يقول الحافظ الذّهبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفق لمالكٍ مناقبُ ما علمْتُها اجتمعتْ لغيره:

أحدها: طولُ العمر وعُلُوُّ الرّواية، **وثانيتها**: الذِّهنُ الثَّاقب والفهمُ وسَعَةُ العلم، **وثالثتها**: اتفاقُ الأئمّة على أنّه حُجَّةٌ صحيح الرّواية، **ورابعتها**: تجمّعهم على دينه وعدالته واتّباعه السُّنن، **وخامستها**: تَقَدُّمُه في الفقه والفتوى وصحَّةُ قواعده»[(١)].

وقد كان بالمدينة بعد الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مثل سعيدِ بن المسيب، والفقهاءِ السبعة، وطبقتِهم، ثم زيدِ بن أسلمَ، وابنِ شهاب، وأبي الزناد، ويحيى ابنِ سعيد، وصفوانَ بنِ سُليم، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، وطبقتِهم، فلمّا انقضى عهدُهم؛ اشتَهَر ذِكْرُ مالكٍ بها، وابنِ أبي ذئب، وعبدِ العزيز ابن الماجشون، وسليمانَ بنِ بلال، وفُليحِ بنِ سليمان، والدَّرَاوَرْديّ، وأقرانِهم، فكان مالكٌ هو المقدَّمَ فيهم على الإطلاق، والذي تُضرَبُ إليه آباطُ الإبل مِن الآفاق رَحِمَهُ اللهُ.

وأئمّة التابعين بالمدينة؛ كابن المسيّب ومَن بعده لم ينفرد أحدهم بأن تضرب إليه أكباد الإبل من النواحي دون غيره، وإنّما تساووا جميعًا في

---

(١) تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١٢).

تلك الفضيلة، فلمّا انقرضوا وخلا عصرهم، ثم حَدَث مثل ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وأبي الزّناد، وصفوان بن سليم، وكلّهم يُفتي بالمدينة، لم ينفرد واحدٌ منهم أيضًا بأن ضربت إليه أكباد الإبل، حتى خلا عصرهم فلم يقع بهم التّأويل في عالم أهل المدينة.

ثم حدث بعدهم مالكٌ، فكان مُفتِيَها، فضُربت إليه أكباد الإبل من الآفاق، واعترفوا له، ورَوَت الأئمة عنه ممّن كان أقدمَ منه سِنًّا؛ كالليث عالم أهل مصر والمغرب، وكالأوزاعيّ عالم أهل الشّام ومفتيهم، والثّوريّ وهو المقدّم بالكوفة، وشعبة عالم أهل البصرة، وحَمَل عنه قبلهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ حين ولّاه أبو جعفرٍ قضاءَ القضاة، فسأل مالكًا أن يكتب له مئة حديثٍ حين خرج إلى العراق، ومِن قبلُ كان ابن جريج حَمَل عنه[1].

وكان مالكٌ يُقدِّرُ قيمةَ مَن خَلا قبلَه مِن الأئمّة ودواوين العلم، وما كان يرى نفسه شيئًا مذكورًا لو لم يُقدّمْه أولئك العظماء، ويأمروه بالجلوس للنّاس، يقول رَحِمَهُ اللهُ مقرِّرًا هذه الحقيقة: «ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ مَن هو أعلم مِني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد؛ فأمَرَاني بذلك؛ فقال له خلف بن عمر: فلو نَهَوْك؟ قال: «**كنت أنتهي، لا ينبغي للرّجل أن يبذل نفسه حتى يسأل مَن هو أعلم منه**»[2].

ولقد ورد عن النبيّ ﷺ أحاديثُ دالّةٌ على فضْلِ عالِمِ المدينة الذي ينفرد بشدّ الرّحال إليه، ومِن ذلك: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبلغ به النبيَّ

---

(١) راجع هذا الكلام محرَّرًا في السير منقولًا عن أبي عبد الله الحاكم: (٨/ ٦٠ ـ ٦١). وانظر: تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: حلية الأولياء: (٦/ ٣١٧).

ﷺ قال: «**يُوشِكُ أنْ يَضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يَطْلُبون العلمَ، فلا يَجِدُون أحدًا أعلمَ مِن عالِمِ المدينة**»(١).

قال ابن عيينة رحمه الله: «كنت أقول: هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنّه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة»(٢)، وقال أيضًا: «مالكٌ عالمُ أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه»(٣).

قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا هو الصّحيح عن سفيان؛ رواه عنه ابن مهدي وابن معين، وذؤيب بن عمامة، وابن المدينيّ، والزّبير بن بكار، وإسحاق بن أبي إسرائيل. كلُّهم سَمِع سفيان يفسّره بمالك، أو يقول: وأظنّه، أو: أحسِبُه، أو: أُرَاهُ، أو: كانوا يرونه»(٤).



---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٩٩)، والترمذيّ برقم: (٢٦٨٠) وحسّنه.

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٧).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٥٧).

(٤) ترتيب المدارك: (١/ ٨٣). وقيل: إنّ معنى الحديث: ما دام المسلمون يطلبون العلم؛ فإنّهم لا يجدون أعلم من عالم بالمدينة؛ فعلى هذا يكون معنى الحديث أعمّ؛ فيكون علماء الصّحابة ابتداءً، ثم علماء التابعين؛ كسعيد بن المسيب، ثم مَن بعده مِن شُيوخ مالك، ثم مالكٌ، ثم مَن قام بعده بعلمه، وكان أعلمَ أصحابه، قال الذّهبي رحمه الله: «كان عالمَ المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما: ـ زيدُ بن ثابت، وعائشة، ثم ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزّهريّ، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالكٌ». سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٧).



المبحث الثامن

ثناء العلماء على مالك في الحديث ومعرفة الرّجال

تميّز مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في زمنه ومحِلّته بشدّة الحفظ ومتانته، حتى أذعن له الكبار، وسلّموا له، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قدِم علينا الزّهريّ، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدّثنا بنيّف وأربعين حديثًا، ثم أتيْناه من الغد، فقال: انظروا كتابًا حتى أحدّثكم منه، أرأيتم ما حدّثتكم به أمس، أيْشٍ في أيديكم منه؟ فقال ربيعة: ههنا مَن يردّ عليك ما حدّثتَ به أمس [أي يسرد عليك]، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر؛ قال: هات، فسرد له أربعين حديثًا منها، فقال الزّهريّ: ما كنتُ أرى أنّه بقي مَن يحفظ هذا غيري(١).

كان مالكٌ إمامًا في نقد الرّجال، حافظًا، مجوِّدًا، متقنًا؛ حتى عَدَّه ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ مِن حُجَج الله على خلقه(٢)، ولخّص الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ منزلةَ شيخه في العلماء بكلمته الرّشيقة الجامعة: «إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النّجم»(٣).

وكان الإمام الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا ذَكَر مالكًا يقول: «عالم العلماء ومُفتي الحرمين»(٤).

---

(١) انظر: تهذيب الكمال: (٢٧/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٢)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٧).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (١/ ٢٠٦)، حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٠٨)، العِبر: (١/ ٢٧٢).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٤).

وقال الحاكم في كلامه عن حديثٍ رواه مالكٌ: «حديثٌ صحيحٌ؛ لإجماع أئمّة النّقْل على إمامةِ مالك بن أنس، وأنّه مُحْكِمٌ في كلّ ما يرويه مِن الحديث؛ إذْ لم يوجَد في رواياته إلّا الصّحيح؛ خصوصًا في حديث أهل المدينة»[(١)].

بل أصبح مجرّدُ ذِكْر مالك للرّجل في كتابه دليلًا على توثيقه؛ فقد سأله أحدهم عن رجلٍ، فقال مالك: هل رأيتَه في كتبي؟ قال السّائل: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي!»[(٢)].

لقد كان مالكٌ شديدَ التَّحَرِّي، وما كان يأخذ الحديث إلّا عمّن رَضِيَه، وكان عارفًا بما يَرْوي؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «ربّما جلس إلينا الشّيخ، فيحدّث جلّ نهاره، ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، وما بنا أن نتّهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث»[(٣)].

وقال النّسائيّ رَحِمَهُ اللهُ: «أُمَناءُ الله على علْمِ رسول الله ﷺ ثلاثةٌ: شعبة، ومالك، ويحيى القطّان»[(٤)].

ولعلّ ما كان بينه وبين الله تعالى مِن الخبيئة الطيّبة الصّالحة أَهَّلَهُ لأنْ يقع في النّاس هذا الموقع الجليل، ألا ترى إلى ما قاله ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ يَصِفُه: «ما رأيت أحدًا ارتفع مثل مالكٍ، ليس له كثيرُ صلاةٍ ولا صيامٍ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٥/ ٣٧٢)، والحديث محلّ الشّاهد هو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئة».

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٢)، وعلّق عليه الذّهبي بقوله: «ولا يلزم من ذلك أنّه يَروي عن كلّ الثقات، ثمّ لا يلزم ممّا قال: أنّ كلّ مَن روى عنه، وهو عنده ثقةٌ، أن يكون ثقةً عند باقي الحفّاظ، فقد يخفَى عليه مِن حالِ شيخه ما يظهر لغيره، إلّا أنّه بكلّ حالٍ كثيرُ التّحرّي في نقد الرّجال. رَحِمَهُ اللهُ».

(٣) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٢).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٦ ـ ٩/ ١٨١)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٣٠٠).

إلّا أن تكون له سريرةٌ»[١].

قال الذّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما كان عليه مِن العلم ونشرِه أفضلُ مِن نوافل الصوم والصلاة لمن أراد به اللهَ»[٢]، وقد قيل لأخت مالك: ما كان شغْلُ مالك في بيته؟ قالت: «المصحف، التّلاوة»[٣].

وذَكَرَهُ الإمام أحمد فقدّمَه في العلم على الأوزاعيّ والثّوريّ واللّيث وحمّاد والحَكَم، وقال: «هو إمامٌ في الحديث وفي الفقه»[٤].

كان الأئمّة يعجبون مِن ذكائه، وحُسن نَظَره، وروْعةِ استِلاله للدّليل، قال بُهلول بن راشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأيتُ أَنْزَعَ بآية من مالكٍ؛ مع معرفته بالصّحيح والسّقيم»[٥].

هذا وغيره هو الذي حَدَا أسدَ بن الفرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن يقول: إذا أردتَ الله والدّارَ الآخرةَ فعليكَ بمالك![٦].

ولقد كان الأئمّة يتصاغرون أمام مالك؛ تعظيمًا له وإجلالًا.

فعن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «رحم الله مالكًا، ما كان أشدَّ انتقاده للرّجال»[٧].

---

(١) حلية الأولياء: (٦/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق: (٨/ ١١١).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٤).

(٥) المرجع السابق: (٨/ ٩٥)، والبُهلول بن راشد أبو عمرو الحجريّ، ثم الرّعينيّ القيروانيّ، من الأئمّة الفقهاء العبّاد الزّهّاد، مالكيّ المذهب، ويميل أحيانًا إلى قول الثّوريّ، وأخباره في الزّهد والتقلّل كثيرة، توفي سنة (١٨٣هـ)، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٢/ ٤٢٩)، لسان الميزان: (٢/ ٦٦).

(٦) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٤ ـ ١٠/ ٢٢٦).

(٧) راجع: مقدّمة الجرح والتعديل: (١/ ٢٣)، وفي حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٢) عن علي ابن عبد الله، حدثنا سفيان قال: «كان مالكٌ ينتقي الرّجال، ولا يحدّث عن كلّ أحد، قال عليّ: ومالكٌ أَمَانٌ فيمن حدّث عنه مِن الرجال».

وعنه قال: «ما نحن عند مالك! إنّما كنّا نتّبع آثار مالك، وننظر الشّيخَ، إن كان كَتَب عنه مالكٌ، كتبْنا عنه»(١).

وقال: «ما ترك مالكٌ على ظهر الأرض مثْلَه»(٢).

وقال: «كان مالكٌ لا يبلغ مِن الحديث إلّا صحيحًا، ولا يحدّث إلّا عن ثقةٍ، ما أرى المدينةَ إلّا ستخرب بعد موته»؛ يعني مِن العلم.

وذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا؛ فقالوا: يخالفُك فيه مالِكٌ؛ فقال لمُكلِّمِه: أتَقْرِنُني بمالكٍ؟ ما أنا وهو إلّا كما قال جريرٌ [من البسيط]:

وابن اللّبون إذا ما لُزّ في قَرَنٍ لم يستطع صوْلةَ البُزْلِ القَنَاعِيس(٣)

وقال ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مالكٌ ثقةً، ثبْتًا، حجّةً، عالمًا، ورِعًا»(٤).

وقيل لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: رجلٌ يحبّ أن يحفظ حديثَ رجلٍ بعينه؟ قال: يحفظ حديث مالك. قلت: فالرّأي؟ قال: رأي مالك(٥).

وسُئل المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك وابن الماجشون، فَرَفَع مالكًا، وقال: «ما اعتدلا في العلم قطّ»(٦).

وقال وُهَيْب ـ وكان مِن أبْصَرِ النّاس بالحديث والرّجال ـ حين قدِم المدينة: «..فلم أر أحدًا إلّا تَعرِفُ وتُنكِرُ إلّا مالكًا، ويحيىَ بنَ سعيد الأنصاريّ»(٧).

وقال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا أنّ الله استنقذنا بمالك والليثِ

---

(١) تهذيب الكمال: (٢٧/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٣)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٨).
(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١٠).
(٣) راجع الأثرين في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٣).
(٤) المرجع السابق: (٨/ ١١١).
(٥) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١١).
(٦) المرجع السابق: (٨/ ٧٤).
(٧) مقدمة الجرح والتعديل: (١/ ١٣ ـ ١٤).

لَضَلَلْنا»[١].

وقال تلميذه المخلصُ الوفيّ؛ كبير الشّأن والقدر الزّكيّ، عالي الرّتبة والشّرف؛ الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مالكٌ معلّمي، وعنه أخذتُ العلم»[٢].

وكفى بمالكٍ شرفًا وفخرًا أنْ عَلَّمَ الشّافعيّ.

قال ابن مهديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أئمّة النّاس في زمانهم أربعة: الثوريّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، وحمّاد بن زيد»، وقال: «ما رأيت أحدًا أعقل من مالك»[٣]، وقال الشافعيّ: «كان مالكٌ إذا شكّ في حديثٍ طَرَحَه كلَّه»[٤].

ما أثْرى كلماتِ تلاميذه وخُلَّصِ أتباعه كلّما تحدّثوا عنه!

يقول الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن اقتصر على حديث مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كُفي تَعَبَ التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وُثقى لا تنفصم؛ لأنّ مالكًا قد انتقد وانتقى، وخلص، ولم يرو إلا عن ثقة حجّة»[٥].



(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٤١).
(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٥).
(٣) مقدمة الجرح والتعديل: (١/ ٣١).
(٤) تاريخ بغداد: (١٠/ ١٦٠)، تاريخ دمشق: (٣٢/ ٤٢٢)، تهذيب الكمال: (١١/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٣٧ ـ ٨/ ٧٦ ـ ٣٨٨)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٣٣٦ ـ ١٠/ ٨).
(٥) التمهيد: (١/ ٦٠).



المبحث التاسع

بعض ما قيل في الإمام مالك من الشّعر

قال فيه عبد الله بن المبارك [من الطويل](١):

صَمُوتٌ إذا ما الصّمتُ زَيَّنَ أهلَهُ ... وفتّاقُ أبْكارِ الكلام المختّمِ

وعَى ما وَعَى القرآنُ مِن كلّ حكمةٍ ... وسِيطتْ له الآدابُ باللّحمِ والدَّمِ

وقال فيه آخر [من الكامل](٢):

يَدَعُ الجوابَ فلا يُراجَعُ هَيبةً ... والسّائلون نواكسُ الأذقان

عِزُّ الوَقارِ ونورُ سلطانِ التّقى ... فهو المَهِيبُ وليس ذا سلطان

وقال آخر [من الطويل]:

لقد أصبح الإسلامُ زُعزِعَ رُكنُهُ ... غداةَ ثَوَى الهادي لدى مَلْحَد القبرِ

إمامُ الهدى ما زال للعلم صائنًا ... عليه سلامُ الله في آخر الدّهْرِ

وقال فيه القاضي عياض [من البسيط](٣):

يا سائلًا عن حَميد الهدْيِ والسَّنَنِ ... أُطلُبْ ـ هُدِيتَ ـ علومَ الفقهِ والسُّنَنِ

وعَقْدَ قلبِك فاشدُدْهُ على ثَلَجٍ ... لا تَطْوِيَنْهُ على شكٍّ ولا دَخَنِ

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٣٣).

(٢) حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، ترتيب المدارك: (١/ ١٦٧).

(٣) ترتيب المدارك: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

واسْلُكْ سبيلَ الأُلى حازوا نُهًى وتُقًى كانوا فبانوا حِسانَ السِّرِّ والعَلَنِ
هم الأئمّةُ والأقطابُ ما انخدعوا ولا شَرَوْا دِينَهم بالبَخْس والغَبَنِ
أصحابُ خيرِ الورى أحبارُ مِلّتِه خيرُ القرون نجومُ الدّهر والزّمنِ
مَن اهتدى بهداهم مهتدٍ وهُمُ نجاةُ مَن بعدَهم مِن غَمرةِ الفتنِ
وتابِعوهُم على الهدْيِ القويم هُمُ أهلُ التّقى والهُدى والعِلْم والفِطَن
فاختر لدينِك ذا علمٍ تُقَلّدُهُ مُشَهَّرَ الذّكْرِ في شامٍ وفي يَمَن
حوى أصولَهُمُ ثمّ اقتفى أثرًا نهجًا إلى كلِّ معنًى رائقٍ حَسَنِ
ومالكُ المرتضى لا شكّ أفضلُهُم إمامُ دارِ الهُدى والوحْيِ والسُّنَنِ
فعنْه حُزْ عِلْمَه إن كنت متّبعًا ودَعْ زخارفَ كالأحلامِ والوَسَنِ
فهْوَ المقلَّدُ في الآثارِ يُسْندُها خلافَ مَن هو فيها غيرُ مؤتَمَنِ
وهْوَ المقدَّمُ في فقهٍ وفي نَظَرٍ والمقتدَى في الهُدَى في ذلك الزَّمَنِ
وعالمُ الأرضِ طُرًّا بالذي حَكَمتْ شهادةُ المصطفى ذي الفضْلِ والمِنَنِ
ومَن إليه بأقطارِ البلادِ غَدَتْ تُنْضَى المطايا وتَضْحى بُزَّلُ البُدُنِ
مَن أُشْرِبَ الخَلْقُ طُرًّا حُبَّهُ فَجَرَى طَيَّ القلوبِ كجَرْيِ الماءِ في الغُصُنِ
وقال كلُّ لسانٍ في فضائِلِهِ قوْلًا وإنْ قصّروا في الوصف عن لَسَنِ
عليه من ربّهِ أصْفَى عواطِفِه ومِن رضاه كصَوْبِ العارِضِ الهَتِنِ

وأنشد آخر [من الطويل]:

إذا قيل مَن نجمُ الحديث وأهلِه أشارَ أولو الألباب يعنُونَ مالكا
إليه تناهَى علمُ دينِ محمَّدٍ فوَطّأ فيه للرُّواة المسالكا
ونظَّم بالتَّصنيف أسبَلَ نَشرَهُ وأوضَحَ ما قد كان لولاه حالكا

وأحيَا دُروسَ العلم شرقًا ومغربًا تقدَّم في تلك المسالك سالكا
وقد جاء في الآثار مِنْ ذاك شاهدٌ على أنَّه في العلم خُصَّ بذلكا
فمَن كان ذا طعنٍ على علم مالكٍ ولم يَقتبِسْ من نُوره كان هالكا

وقال آخر [من الطويل][1]:

ألا إنّ فَقْدَ العلم في فقْدِ مالكٍ فلا زال فينا صالحَ الحالِ مالكُ
يُقِيم طريقَ الحقِّ والحقُّ واضحٌ ويَهدِي كما تَهدِي النُّجُومُ الشَّوابكُ
فلولاه ما قامت حدودٌ كثيرةٌ ولولاه لانْسَدَّتْ علينا المسالكُ
عَشَوْنا إليه نبتغي ضوءَ رأيهِ وقد لزِمَ الغَيَّ اللَّجُوجُ المُماحِكُ



---

(١) راجع هذه الأشعار وغيرها في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (١/ ٢٥٣ وما بعدها).



المبحث العاشر

منهج الإمام مالك في انتقاء الحديث ونقد الرجال

يُعدّ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أئمّة الجرح والتّعديل، ومِن أوائل النُّقّاد الذين سلكوا منهج التّحرّي والدّقّة في انتقاء الأحاديث والأخبار، بل في سائر المرويّات، حتى قال عنه تلميذه الشّافعيّ: «كان مالك إذا شكّ في الحديث طَرَحه كلّه»(١).

ويمكن أن تُجمع أهمّ مزاياه في الانتقاء والنّقد في الآتي:

ـ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار المتثبّتين الثّقات، ولذلك عَدّ النّقّاد روايته عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِن أصحّ الرّوايات؛ فقد سئل الإمام محمّد بن إسماعيل البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحّ الأسانيد؛ فقال: «مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمر»(٢).

ـ الغالب عليه ألّا يرويَ إلّا عن ثقةٍ عنده؛ فقد كان ينتقي شيوخَه ويختارُهُم، حتى إنّ بعضهم وَثَّقَ رواةً لا يعرفهم إلّا برواية مالكٍ عنهم.

قال سُفيان بن عُيَيْنَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما كان أشدَّ انتقادَ مالكٍ للرّجال وأعلَمَه بشأنِهم»(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٧/ ٧٥).

(٢) انظر: الضعفاء: (١/ ٥٤)، تهذيب الكمال: (١٤/ ٤٨٠)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٩٧)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٦).

(٣) انظر: التاريخ الصّغير: (١/ ٣٥١)، الجرح والتعديل: (١/ ٢٣ ـ ٤٧)، تاريخ دمشق: =

وقيل له: أيّما كان أحفظَ: سُمَيٌّ أو سالمٌ أبو النَّضْر؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «قد رَوَى مالك عنهما»[١].

وقال علي بن المدينيّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ مالكًا لم يكن يروي إلّا عن ثقةٍ»[٢].

وقال أيضًا: «لا أعلم مالكًا تَرَكَ إنسانًا؛ إلّا إنسانًا في حديثِه شيء»[٣].

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «كلُّ مَن روى عنه مالكٌ فهو ثقةٌ»[٤].

ولخّص الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ قيمةَ حديث مالكٍ بقوله: «إذا جاء الحديث عن مالكٍ فشُدَّ به يَدَك»[٥].

وقال أبو سعيد الأعرابيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كان يحيى بن معين يوثّق الرّجل لرواية مالكٍ عنه؛ سُئل عن غير واحد؛ فقال: ثقةٌ، روى عنه مالكٌ»[٦].

وقال أبو حاتم الرّازيّ في داود بن الحصين الأمويّ: «ليس بالقويّ، ولولا أنّ مالكًا رَوَى عنه لتُرِكَ حديثُه»[٧].

وقال النّسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في الإمام مالك: «لا نعلَمُهُ روى عن إنسانٍ ضعيفٍ مشهورٍ بضعْفٍ إلّا عاصمَ بنَ عبيد الله؛ فإنه روى عنه حديثًا،

= (٢٥/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال: (١٣/ ٥٠٢ ـ ٢٧/ ١١١)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٤٢ ـ ١٠/ ٦).

(١) انظر: تاريخ دمشق: (٢٠/ ٣٥)، تهذيب الكمال: (٢٧/ ١١١)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٦).

(٢) إسعاف المبطأ؛ ص: (٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال: (٢٧/ ١١٢)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٦).

(٤) راجع: شرح علل الترمذيّ: (١/ ٣٧٧ ـ ٢/ ٨٧٦)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٦).

(٥) مقدمة الجرح والتعديل؛ ص: (١٤)، الكامل لابن عدي: (١/ ٩٢).

(٦) إسعاف المبطأ؛ ص: (٨).

(٧) الجرح والتّعديل: (١/ ٤٠٩).

وعن عمرِو بن أبي عمرٍو، وهو أصلحُ مِن عاصمٍ، وعن شَرِيكِ بن أبي نَمِر، وهو أصلحُ من عمرِو بن أبي عمرٍو في الحديث، ولا نعلم مالكًا روى عن أحدٍ يُترك حديثُه غيرَ عبدِ الكريم بن أبي المُخارِق أبي أميّة البصريّ، والله أعلم، ولا نعلم في هذا الباب مثلَ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم»[١].

وقال عنه أيضًا: «ما عندي بعد التّابعين أنْبَلُ من مالكٍ، ولا أجلُّ منه، ولا أوثقُ، ولا آمَنُ على الحديث منه، ولا أقلُّ روايةً عن الضّعفاء، ما علمناه حَدَّثَ عن متروكٍ إلّا عبدَ الكريم»[٢].

وقال ابن عديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكفى بأبي الزُّبير صِدْقًا أنْ حَدَّثَ عنه مالكٌ؛ فإنّ مالكًا لا يرْوي إلّا عن ثقةٍ»[٣].

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مالكٌ أولَ مَن انتقى الرّجال مِن الفقهاء بالمدينة، وأعْرَضَ عمّن ليس بثقةٍ في الحديث، ولم يكن يَروي إلّا ما صحّ، ولا يحدّث إلّا عن ثقةٍ، مع الفقه والدّين والفضل والنُّسُك، وبه تخرّج الشّافعيّ»[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الرّواة: «قد اعتمده مالكٌ مع شدّة نقْده»[٥].

ـ لم يكن تثبُّت الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مقصورًا على انتقاء شيوخه والآخِذِين عنه، وإنّما تجاوز ذلك إلى جميع مسائل العلم؛ فهو بحقٍّ «رأس المتْقِنين، وكبير المتثبّتين»[٦].

---

(١) انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني: (٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٢) تهذيب التهذيب: (٨/١٠).
(٣) الكامل: (٦/١٢٦).
(٤) الثقات: (٧/٤٥٩)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه: (٢/٢٢٠).
(٥) التلخيص الحبير: (٣/١٠).
(٦) تقريب التهذيب: (٢/١٥١).

ومن ذلك أنّه ربما توقّف عن العمل بالحديث وإن كان صحيحًا؛ إذا ظهر له في ذلك مُوجِباتٌ وأَمارات، قال المعلّميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدِينُ باتّباع الأحاديث الصّحيحة؛ إلّا أنّه ربّما توقَّف عن الأخذ بحديثٍ، ويقول: ليس عليه العمل عندنا، يرى أنّ ذلك يدلّ على أنّ الحديث منسوخٌ أو نحو ذلك»[1]، ومعلومٌ مِن منهج مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته أنّه يحبُّ الأحاديث التي اجتمع عليها النّاس.



(١) الأنوار الكاشفة؛ ص: (٢٣).



المبحث الحادي عشر

مُنابذة الإمام مالك للبِدع وأهْلِها[١]

البدعةُ في حقيقتها: قولٌ على الله بالكذب، وعلى رسوله ﷺ بالافتراء، ومَن كان بالكتاب وبالسّنّة مستمسكًا؛ كان عن الشّرك والبدعة أبْعد، وإلى الإيمان أقْرَب، وكلّما كان عن الكتاب والسّنّة وفهْم الصّالحين ممّن مَضَوا أبْعَدَ؛ كان إلى البدعة أقرب، وبالكذب والافتراء ألصق، ولذلك كان مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «مَن ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً؛ فقد زعم أنّ محمّدًا خان الرّسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة ٣]؛ فما لم يكن يومئذ دِينًا؛ فلا يكون اليوم دينًا»[٢].

وكان يرى أنّ مِن سِمة المبتدعة: الطّيشَ والسّخافةَ وخِفّةَ العقل؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رأيتُ أحدًا مِن أهل القَدَر إلّا أهلَ سخافةٍ وطيْش وخفّة»[٣]، ولذلك فهُم أسرع النّاس كلامًا في الله تعالى، وخوضًا في صفاته، ولا يَسَعهم في العادة السّكوتُ عمّا سَكَت عنه الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتّابعون لهم بإحسان؛ ولذلك اشتدّ نكير الإمام عليهم؛ كما هو معلومٌ.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاط كثيرًا في وسائل الشّرك ويسدّ ذرائع الشّر، ومن ذلك أنه كان يكْره تجصيص القبور والبناء عليها[٤]، ولا يرى

---

(١) راجع بحثًا في هذا الصّدد للشيخ خميس بن عليّ الماجريّ بعنوان: «الإمام مالك رائد الإصلاح»، وهو متوفر على شبكة الإنترنت.

(٢) الاعتصام: (١/ ٤٩).

(٣) الانتقاء؛ ص: (٣٤).

(٤) المدوّنة: (١/ ١٨٩).

شدّ الرّحال إلى غير المساجد الثّلاثة؛ ويكره تعظيمَ الآثار وقصدَها بالزّيارة ما عدا قباءً وأُحُدًا[(١)].

ولأجل عَظَمة المساجد في النّفوس كان لمالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ موقفٌ من اتّخاذها مواقعَ لإنشاد الأشعار والذّكر الجماعيّ وغيرِ ذلك؛ فقد سُئل عن إنشاد الأشعار بالصّوامع؟ فأجاب بأنّ ذلك بدعةٌ مُضَافةٌ إلى بدعةٍ؛ لأنّ الدّعاء بالصّوامع بدعةٌ، وإنشاد الشّعر والقصائد بدعةٌ أخرى؛ إذْ لم يكن ذلك في زمن السّلف المقتدَى بهم[(٢)].

وقال محمّد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «المساجد إنّما اتّخذت لعبادة الله عَزَّ وَجَلَّ بالصّلاة والذّكر والدّعاء؛ فينبغي أن تُنَزّه عمّا سوى ذلك ما أمكن، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]؛ أي: أَمَرَ بذلك، فمِن ترفيعها أن تُخلَصَ لأعمال الآخرة... ولا يُنشَدَ فيها شِعرٌ..»[(٣)].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يستحبّ الاجتماع للقراءة الجماعيّة للقرآن الكريم؛ فقد سمعه ابنُ القاسم يُسأل عن القوم يجتمعون جميعًا؛ فيقرؤون في السّورة الواحدة؛ فكره رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، وأنْكَرَ أن يكون مِن عَمَل النّاس، وسُئل ابن القاسم عن نحو هذا؛ فَحَكى الكراهية عن شيخه مالك، ونَهَى عنها، ورَآها بدعةً[(٤)].

وأَكْثَرُ مِن ذلك أنّه نَهَى عن تدوير القراءة في المساجد حتى لا تنقطعَ منها، ورأى ذلك مخالفًا للهدْي الصّحيح، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يكن بالأمر

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث؛ ص: (٩٦ ـ ٩٧)، كتاب ابن وضّاح؛ برقم (١١٣).
(٢) الاعتصام: (١/ ١٣٧).
(٣) البيان والتّحصيل لابن رشد: (١/ ٢٣٧).
(٤) الاعتصام للشاطبيّ: (٢/ ٢١٠).

القديم، وإنّما هو شيءٌ أُحْدِث، ولم يأت آخِرُ هذه الأمّة بأهْدى ممّا كان عليه أوّلُها، والقرآن حَسَنٌ».

وقد فسّر ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه بأنّه يريد التزام القراءة في المسجد بإثْر صلاةٍ من الصّلوات؛ على وجهٍ مخصوص» قال: «فرأى ذلك بدعة»[1].

ولقد عالج الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةَ البدع في العبادات بحسْمِها وسدِّ الطّرقِ أمامها؛ حتى لا تستفحلَ، ويعْظُمَ شأنها، ويرغَبَ الجهَلَةُ في اتّباع مُنشِئيها، ومِن ذلك مثلًا أنّ رجلًا سَأَلَه: يا أبا عبد الله؛ مِن أين أُحْرِم؟ قال: أَحْرِمِ مِن ذي الحليفة؛ مِن حيث أَحْرَمَ رسولُ الله ﷺ، فقال: إنّي أريد أن أُحْرِمَ من المسجد مِن عند القبر! قال: لا تفعل؛ فإنّي أخشى عليك الفتنة! فقال: وأيّ فتنةٍ في هذه؟! إنّما هي أميالٌ أَزِيدُها!؟ قال: وأيُّ فتنةٍ أعظمُ مِن أن ترى أنّك سبقْتَ إلى فضيلةٍ قَصَرَ عنها [أي عَجَزَ عنها] رسولُ الله ﷺ؟! قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][2].

وعن سفيان بن عيينة أنّه قال: سألتُ مالكًا عمّن أحرم مِن المدينة وراءَ الميقات؟ فقال: هذا مخالفٌ لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدّنيا، والعذابَ الأليم في الآخرة، أَمَا سمعتَ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ أن يُهَلَّ من المواقيت[3].

والغارةُ من مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على المبتدعة ماضيةٌ لا تهدأ، يُؤكّدها قولُهُ فيهم: «إنّ العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد ألا يشرك بالله شيئًا وجبت

(١) المصدر السابق: (٢/ ٢١٠).
(٢) الاعتصام: (١/ ٦٦).
(٣) الاعتصام: (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، وانظر: حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٥).

له أرْفع المنازل؛ لأنّ كلّ ذنب بين العبد وربّه هو منه على رجاءٍ، وصاحبُ البدعة ليس هو منها على رجاء، إنّما يُهْوَى به في نار جهنّم»(١).

وأمّا عن التّعامل معهم؛ فإنّه رَحِمَهُ اللهُ يرى ألّا يُغَضّ الطَّرْفُ عمّا يُحدِثون؛ حِفاظًا على دينِ النّاس، وتأمينًا لسلامةِ معتقَدِهم، حَكَى ابن وضّاح قال: ثَوّب المؤذّنُ بالمدينة في زمان مالكٍ، فأرسل إليه مالكٌ فجاءه، فقال له مالكٌ: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يَعرِف النّاس طلوعَ الفجر فيقومون، فقال له: لا تفعل؛ لا تُحْدِثْ في بلدنا شيئًا لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشرَ سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدِثْ في بلدنا ما لم يكن فيه، فَكَفّ المؤذّن عن ذلك وأقام زمانًا، ثمّ إنّه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالكٌ فقال له: ما الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف النّاس طلوع الفجر؛ فقال له: ألم أَنْهَكَ أن لا تحدِثَ عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنّما نهيْتَني عن التّثويب؟ فقال له: لا تفعل، فَكَفّ زمانًا، ثمّ جَعَل يضرب الأبواب؛ فأرسل إليه مالكٌ؛ فقال: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردتُ أن يعرف النّاس طلوع الفجر! فقال له: لا تفعل؛ لا تحْدِث في بلدنا ما لم يكن فيه»(٢).

والتّثويب كما فسّره الشّاطبيّ رَحِمَهُ اللهُ هو: «أنّ المؤذّن كان إذا أذّن فأبطأ النّاس؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح»(٣).

وكان مِن منهجه رَحِمَهُ اللهُ في التّعامل معهم أن يُرَدَّ عليهم بثقةٍ تامّة وعلم

---

(١) الاعتصام: (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، وانظر: حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٥).
(٢) الاعتصام: (٢/ ٢٣٢).
(٣) المرجع السابق.

متينٍ، فقد أرسل إليه ابن فرّوخ: إنّ بلدنا كثيرُ البدع، وإنّه ألَّفَ كلامًا في الرّدّ عليهم. فكتب إليه مالكٌ: «إنْ ظننتَ ذلك بنفسك خفتُ أن تَزِلَّ فتَهلِكَ. لا يردّ عليهم إلّا مَن كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يَقْدِرُون أنْ يُعَرِجّوا عليه؛ فهذا لا بأس به، وأمّا غير ذلك فإنّي أخاف أن يُكلّمهم فيُخطئَ فيَمْضُوا على خَطَئِهِ، أو يظفروا منه بشيء فيَطْغَوا ويزدادوا تَمَاديًا على ذلك»(١).

ومِن منهج السّلامة عند الإمام مالك: عدمُ السّماع من المبتدع؛ خوفَ الفتنة بأمره، أو وقوع الشّك بحديثه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقال: لا تمكّنْ زائغَ القلب مِن أذنك، فإنّك لا تدري ما يَعلَقُك من ذلك»(٢).

ولفضْلِ أصحاب النبيّ ﷺ وعظيم شأنهم؛ كان مالكٌ يذهب إلى تأديبِ مَن أساء الأدب معهم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن شتم النبيَّ ﷺ قُتِل، ومَن شتم أَصحابَه أُدّبَ»(٣)، لأنّ القدْح فيهم هو في حقيقته وقيعةٌ في الوحْي، وقدْحٌ في الشّريعة التي وصلتنا عن طريقهم، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما هؤلاء قَوْمٌ أرادوا القَدْحَ في النبيّ ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فَقَدَحُوا في أصحابِه؛ حتّى يُقال: رجلُ سُوءٍ، كان له أصحابُ سُوءٍ، ولو كان رجلًا صالحًا كان أصحابُه صالحين»(٤).

ونَقَل بعض أصحابه قال: «كنّا عند مالك، فذكروا رجلًا يتنقّص أصحابَ رسول الله ﷺ؛ فقرأ مالكٌ هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ

---

(١) نفسه: (١/ ١٠).
(٢) المصدر السابق: (١/ ٦٦.)
(٣) الصّارم المسلول: (٢/ ١٧٠).
(٤) المصدر السابق: (٢/ ١٧٦).

مِنَ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال مالكٌ: «مَن أصبح في قلبه غيظٌ على أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية»[١].



(١) حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٧).



المبحث الثاني عشر
مؤلّفات الإمام مالك

ذكر المترجِمون للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ مؤلّفاتٍ غيرَ «الموطأ»، وبعضها يتتابع على نقْله الجيل بعد الجيل، ومن هذه الرّسائل والكتب:

- رسالةٌ في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وإسنادُها صحيحٌ(١).

- رسالةٌ في النّجوم ومنازل القمر، رواها سحنون، عن ابن نافع الصائغ، عنه(٢).

- رسالةٌ في الأقضية، رواية محمد بن يوسف بن مطروح(٣).

- رسالةٌ إلى اللّيث في إجماع أهل المدينة.

وما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد؛ شيءٌ

---

(١) ترتيب المدارك: (٢/ ٩٠)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٨٨)، والديباج المذهب؛ ص: (٧٥)، وتزيين الممالك: (١/ ٣٧)، وطبقات المفسرين: (٢/ ٣٠٠).
قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: (١/ ٢٠٤) بعد أن أورد سَنَده فيه: «وهذا سندٌ صحيحٌ مشهورُ الرّجال، وكلهم ثقات».

(٢) ترتيب المدارك: (٢/ ٩١)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٨٨)، وتزيين الممالك: (١/ ٣٨)، وطبقات المفسرين: (٢/ ٣٠٠).
قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥): «وهو كتابٌ جيّدٌ مفيدٌ جدًّا، قد اعتمد النّاس عليه في هذا الباب، وجعلوه أصلًا، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القرويّ في تأليفه في هذا الباب».

(٣) ترتيب المدارك: (٢/ ٩٤)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٨٩)، والديباج المذهب؛ ص: (٧٥)، وتزيين الممالك: (١/ ٣٨).

كثير، ومن أهمّ ذلك: «المدونة»، و«الواضحة».

ولبيان سبب عدم شهرة ما أُثر عن الإمام مالك من هذه المؤلفات والرّسائل يقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «اعلَمُوا ـ وفّقكم الله تعالى ـ أنّ لمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أوضاعًا شريفةً مرويّةً عنه؛ أكثرُها بأسانيدَ صحيحةٍ في غير فنٍّ من العلم، لكنّه لم يَشتَهِرْ عنه منها، ولا واظَبَ على إسماعه وروايته غيرُ الموطأ؛ مع حذْفِه منه وتلخيصِه له شيئًا بعد شيءٍ، وسائر تواليفه إنّما رواها عنه مَن كَتَب بها إليه، أو سأله إيّاها أحدٌ مِن أصحابه، ولم ترْوِها الكافّة»[1].



(١) ترتيب المدارك: (٢/ ٩٠).



المبحث الثالث عشر

مراسلات الإمام مالك الشّهيرة

رسالته إلى اللّيث بن سعد فقيهِ مصر رَحِمَهُ اللهُ(١):

مِن مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلامٌ عليكم! فإنّي أَحمَدُ اللّهَ إليك الذي لا إله إلّا هو.

أمّا بعد: عَصَمنا الله وإيّاك بطاعته في السّرّ والعلانية، وعافانا وإيّاك من كلّ مكروه.

اعلمْ ـ رَحمكَ الله ـ أنّه بلغني أنّك تُفتي النّاس بأشياءَ مخالفةٍ لمَا عليه جماعةُ النّاس عندنا وببلدِنا الذي نحن فيه، وأنتَ في إمامتِك وفضلِك ومنزلتِك مِن أهل بلدِك، وحاجةِ مَن قِبَلَكَ إليك، واعتمادِهم على ما جاءَهم منكَ، حقيقٌ بأن تخافَ على نفسك، وتتّبعَ ما ترجو النّجاةَ باتّباعِه؛ فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الآية [الزمر: ١٨]؛ فإنّما النّاس تَبَعٌ لأهلِ المدينةِ، إليها كانت الهجرةُ، وبها نزل القرآنُ، وأَحِلّ الحلالُ وحُرِّم الحرامُ؛ إذْ رسولُ اللّه ﷺ بين أظهُرِهم، يحضرون الوحيَ والتنزيلَ، ويأمرُهُم فيطيعونَهُ، ويَسُنّ لهم فيتّبعونَهُ، حتى توفّاهُ اللّه، واختارَ له ما

---

(١) أوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (١/ ٤١ ـ ٤٤)، وانظرها في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٠)، والديباج المذهب؛ ص: (٧٥).

عندَهُ؛ صلوات اللّه عليه ورحمته وبركاته.

ثمّ قام مِن بعده أتْبَعُ النّاس له مِن أُمّته ممّن وَلِيَ الأمرَ مِن بعده، فما نَزَل بهم ممّا علموا أنْفَذُوهُ، وما لم يكن عندهم فيه علْمٌ سألوا عنه، ثمّ أخذوا بأقْوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثَةِ عهدِهم، وإن خالَفَهم مخالفٌ، أو قال امرؤٌ: غيرُهُ أقوى منه أو أولى؛ تَرَك قولَه وعمِلَ بغيرِه.

ثمّ كان التّابعون مِن بعدِهم يسلُكُون تلك السّبل ويتّبعون تلك السّنن.

فإذا كان الأمْرُ بالمدينة ظاهرًا معمولًا به، لم أَرَ لأحدٍ خلافَهُ، للذي في أيدِيهِم مِن تلك الوِراثةِ التي لا يجوز لأحدٍ انتحالُها ولا ادّعاؤُها، ولو ذَهَب أهل الأمصار يقولون: هذا العملُ ببلدنا، وهذا الذي مَضَى عليه مَن مضى مِنّا؛ لم يكونوا مِن ذلك على ثقةٍ، ولم يكن لهم مِن ذلك الذي جازَ لهم.

فانظرْ ـ رحمك الله ـ فيما كتبتُ إليك فيه لنفسك، واعلمْ أنّي أرجو ألا يكون دعاني إلى ما كتبتُ به إليك إلّا النّصيحةُ لله تعالى وحْدَه، والنّظرُ لك والضَّنُّ بك، فأنْزِلْ كتابِي منك منزِلَتَه، فإنّك إن فعلتَ تَعْلَمُ أنّي لم آلُكَ نُصْحًا.

وفقنا الله وإيّاك لطاعته وطاعة رسوله ﷺ في كلّ أمْر وعلى كلّ حال، والسّلام عليك ورحمة الله[١].

رسالته إلى عبد الله بن عبد العزيز العُمريّ الفقيهِ الزّاهد رَحِمَهُ اللهُ:

قال الحافظ ابن عبد البرّ في «التّمهيد»[٢]: «هذا كتبته مِن حفْظي،

(١) وانظر ردّ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ على رسالة الإمام مالكِ بْنِ أَنَسٍ في: إعلام الموقّعين: (٣/ ٩٤ ـ ١٠٠).

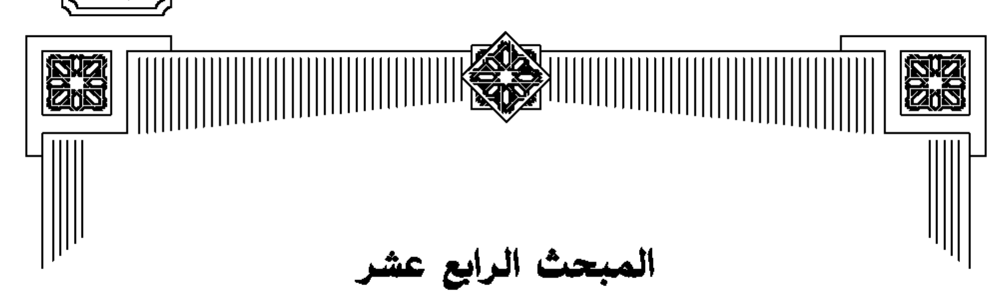
(٢) (٧/ ١٨٥) طبعة دار قرطبة، وانظر: الاستذكار: (٥/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٤/ ٧١٩).

وغاب عني أصْلي: إنّ عبد الله العمريّ العابد كَتَب إلى مالك يحضّه على الانفراد والعمل، وتركِ مجالسة الناس في العلم وغيره.

فكتب إليه مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ الله قَسَمَ الأعمالَ كما قَسَم الأرزاقَ؛ فرُبّ رجلٍ فتح له في الصّلاة، ولم يفتح له في الصّوم، وآخَرُ فتح له في الصّدقة ولم يفتح له في الصّوم، وآخَرُ فتح له في الجِهاد؛ فنَشْرُ العلْمِ مِن أفضلِ أعمالِ البرّ، وقد رَضِيتُ بما فُتح لي فيه، وما أَظُنُّ ما أنا فيه بدونِ ما أنتَ فيه، وأرجو أن يكون كِلانا على خيْرٍ وبرٍّ».

وعلق الذهبي على جواب الإمام مالك: «قلت: ما أحسنَ ما جاوبَ العُمريَّ! واحتج عليه بسابق مشيئة الله في عباده، ولم يفضّل طريقتَه في العلم على طريقة العُمريّ في التأله والزهد».





المبحث الرابع عشر

من الأقوال الحكيمة للإمام مالك

أكرم الله تعالى مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتجلّيات في أقواله؛ تتراءى منها الحكمةُ وصوت العقل، وذلك في الحقيقة كثيرٌ مبارَك، وقد اخترت من أقواله نُبَذًا تدلّ على الموفور الحكيم من كلامه، وهذه بعضها:

عن عبد الله بن بكير قال: سمعت مالكًا يقول: «ما جلستُ إلى عالمٍ فرجعتُ من مجلسه حتى أحفظَ كلّ حديث سمعته منه، ولا رجعتُ إلى مجلسه حتى أعامِل الله بكلّ حديثٍ سمعته منه»[(١)].

وعن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: «اعلم أنّه فسادٌ عظيمٌ أن يتكلّم الإنسان بكلّ ما يسمع»[(٢)].

وقال لتلميذه ابن وهب أيضًا: «العلم ينقص ولا يزيد، ولم يزل العلم ينقص بعد الأنبياء والكتب»[(٣)].

وسأله ابنُ أخته إسماعيلُ بن أبي أُويس عن مسألة؛ فقال له: «قَرّ» (فعلُ أمرٍ مِن القَرار والانتظار)، ثم تَوَضّأ، ثم جَلَس على السّرير، ثم قال: «لا حول ولا قوة إلّا بالله»، وكان لا يُفتي حتى يقولها[(٤)].

---

(١) إتحاف السالك لابن ناصر الدين؛ ص: (١٠٧).

(٢) الجامع لابن أبي زيد القيروانيّ؛ فقرة: (٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٥)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١١).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُنُوّ من الباطل هَلَكَةٌ، والقولُ بالباطل بُعْدٌ عن الحقّ، ولا خير في شيءٍ وإن كَثُر من الدنيا بفسادِ دِينِ المرء ومروءته»(١).

وقال: «قَلّما كان رجلٌ صادقًا ليس بكاذبٍ؛ إلّا مُتِّعَ بعقْلِه، ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخَرَف»(٢).

وقال لِمُطرِّفٍ: «ما يقول النّاس فِيَّ؟» قلت: أمّا الصّديق فيُثني، وأمّا العدوّ فيقع؛ فقال: «ما زال النّاس كذلك، ولكن نعوذ بالله مِن تتابُع الألسنة كلّها»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما تعلّمتُ العلم إلّا لنفسي، وما تعلّمتُ ليَحتاجَ النّاس إليَّ، وكذلك كان النّاس»(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركت بهذا البلد مَشيخةً لهم فضلٌ وصلاحٌ يحدّثون؛ ما سمعتُ مِن أحدٍ منهم شيئًا»؛ قيل: لم يا أبا عبد الله؟ قال: «لم يكونوا يعرفون ما يحدّثون»(٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّ هذا العلم دِينٌ؛ فانظروا عمّن تأخذون دينَكم، لقد أدركتُ سبعين عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ـ يقولون: قال رسول الله ﷺ؛ فما أخذتُ عنهم شيئًا، وإنّ أحدَهم لو اؤْتُمِن على بيت مالٍ لكان به أمينًا؛ إلّا أنّهم لم يكونوا مِن أهل هذا الشّأن»(٦).

---

(١) تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١١).
(٢) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: (٣/ ١٧١).
(٣) تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢١٢).
(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٦).
(٥) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: (١/ ١٨٩).
(٦) سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٤٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُنّة العالِم: لا أدري؛ إذا أغْفَلَها أُصيبتْ مقاتِلُه»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجِدالُ في الدّين يُنشئ المراء، ويَذهب بنورِ العلم مِن القلب، ويُقَسّي، ويُورِث الضَّغَن»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم حيث شاء الله جَعَله، ليس هو بكثرة الرّواية»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «حقٌّ على مَن طلب العلم أن يكون له وقارٌ، وسكينةٌ، وخشيةٌ، والعلم حَسَنٌ لمن رُزِق خيْرَه، وهو قَسْم مِن الله تعالى، فلا تمكّن النّاس مِن نفسك؛ فإنّ مِن سعادة المرء أن يُوفّق للخير، وإنّ مِن شِقوة المرء ألا يزال يُخطئ، وذُلٌّ وإهانةٌ للعلم أن يتكلّم الرّجل بالعلم عند مَن لا يُطيعُهُ»(٤).

وقال: «كان الرّجل يختلف إلى الرّجل ثلاثين سنة يتعلّم منه»(٥).

وقال: «ليس هذا الجدَل مِن الدّين بشيء»(٦).

وقال: «لا يُؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٍ يعلن السّفه وإن كان أروَى النّاس، وصاحبِ بدعةٍ يدعو إلى هواه، ومَن يكذب في حديث النّاس، وإن كنتُ لا أتّهمه في الحديث، وصالحِ عابدٍ فاضلٍ إذا كان لا يحفظ ما يحدّث به»(٧).

---

(١) الانتقاء؛ ص: (٣٧)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٧٧).
(٢) الجامع لابن أبي زيد القيروانيّ؛ فقرة: (٢٢)، ترتيب المدارك: (١/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٢).
(٣) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٨).
(٤) المصدر السابق: (٨/ ١٠٨).
(٥) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٨).
(٦) الجامع لابن أبي زيد القيروانيّ؛ فقرة: (٢٢)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٧).
(٧) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع للخطيب البغداديّ: (١/ ١٨٩)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٧).

وعن ابن وهب قال: قيل لمالكٍ: ما تقول في طلب العلم؟ قال: «حَسَنٌ جميلٌ، لكن انظر الذي يلزمك مِن حين تصبح إلى أن تمسِي؛ فالْزَمْه»[١].

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «سَنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سُننًا: الأخْذُ بها اتّباعٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوّةٌ على دين الله، ليس لأحدٍ تغييرها، ولا تبديلها، ولا النّظر في شيءٍ خالفها، مَن اهتدى بها فهو مهتد، ومَن استنصر بها فهو منصورٌ، ومَن تركها اتّبع غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولّى، وأصْلاه جهنّم وساءت مصيرًا»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «أَكُلّما جاءنا رجلٌ أجْدلُ من رجلٍ! تركْنا ما نزل به جبريلُ على محمّد ﷺ لِجَدَلِه»!![٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «بَلغني أنّه ما زهِد أحدٌ في الدّنيا واتّقى، إلّا نَطَق بالحكمة»[٤].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ الرّجل إذا ذهب يمدح نفسه؛ ذَهَب بهاؤُهُ»[٥].

وقال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: كان مالكٌ إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: «أمَا إنّي على بيّنة من دِيني، وأمّا أنت فشاكٌّ، اذهب إلى شاكٍّ مثلِك فخاصمه»[٦].

وعن جعفر بن عبد الله قال: كنّا عند مالك، فجاءه رجلٌ، فقال:

---

(١) حلية الأولياء: (٦/ ٣١٩)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٧).
(٢) حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٤).
(٣) حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٩).
(٤) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٩).
(٥) المصدر السابق: (٨/ ١٠٩).
(٦) حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٩).

يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فما وَجَد مالكٌ من شيء ما وَجَد مِن مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود في يده، حتى علاه الرّحضاء، ثم رفع رأسه، ورَمَى بالعُود، وقال: «الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجبٌ، والسّؤال عنه بدعةٌ، وأظنّك صاحبَ بدعةٍ، وأَمَر به فأُخرِج»[١].



(١) حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٠).



المبحث الخامس عشر

محنة الإمام مالك

تعرّض الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمحنةٍ عظيمةٍ، أراد الله لها أن تكون رافدًا جديدًا لمكانته وعظيم منزلته، وأكثرُ الرّواة على أنّها نزلت به في ولاية أبي جعفر المنصور، ثاني الخلفاء العبّاسيّين عامَ (١٤٦هـ).

ولعلّ سبب تلك المحنة: فتياهُ بعدم إجازة طلاق المُكرَه؛ إذ كان بعضُ وُلاة بني العبّاس يأمر بذلك توثُّقًا لأمر البيعة، وقد كان بعض الخارجين يَدَّعون أنْ لا بيعةَ في أعناقهم لأحد؛ إذ قد أُخذت البيعة منهم كرهًا.

وكان مالك في هذا الظّرف يحدّث بقوله ﷺ: «ليس على مُسْتَكْرَهٍ يمينٌ»[(١)]، فنُهي عن ذلك؛ فلم يفعل؛ فجُرِّد، وضُرب بالسِّياط كثيرًا، وكان يقول حين ضرب: «اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون»، وجُبِذَت يده حتى انخلعتْ من كَتِفه، حتى ما كان يقدر على رفعها، ولا أن يُسَوِّيَ بها رداءه، ثم حُلِق رأسه، وحُمِل على بعير، وقيل له: نادِ على نفسك؛ فقال: أَلَا مَن عَرَفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس، أقول: «طلاق المكرَه ليس بشيء»، وكان يعزّي نفسه فيقول: «ضُرِبت فيما ضُرِب فيه محمَّد بن المنكدر وربيعة وابن المسيّب»[(٢)]، ويذكر قول

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٨).
(٢) المصدر السابق: (٨/ ٩٨).

عمر بن عبد العزيز: «ما أَغبِطُ أحدًا لم يُصِبْه في هذا الأمر أذًى»[١].

قال اللّيث رَحِمَهُ اللهُ: «إنّي لأرجو أن يرفع الله مالكًا بكلّ سوطٍ درجةً في الجنّة»[٢].

ومع كل ما أصابه، فإنه مَشى بعد ذلك على طريقته في العلم والتّدريس والنّصيحة، لا يحرّض على فتنةٍ، ولا يدعو إليها، وكما قال الجيّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «... فوالله ما زال مالكٌ بعد ذلك الضّرب في رفعةٍ من النّاس وعُلُوٍّ وإعظامٍ، حتى كأنّما كانت تلك الأسواط حَلْيًا حُلِّيَ بها»[٣].

وها هو رَحِمَهُ اللهُ يَروي لنا ما كان بينه وبين المنصور بعد تَولِّي المحنة وإدبارِها: «لَمّا دخلت على أبي جعفر، وقد عهِد إليّ أنْ آتيَه بالموسم، قال لي: والله الذي لا إله إلّا هو، ما أردتُ الذي كان ولا علمْتُه، وإنّه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنتَ بين أظهُرِهِم، وإنّي إخالُك أمانًا لهم من عذاب الله، ولقد رفع الله بك عنهم سطوةً عظيمةً؛ فإنّهم أسرع النّاس للفتن، وقد أمرتُ بعدوّ الله أن يُؤتى به مِن المدينة إلى العراق، وأمرتُ بحبْسِه والإبلاغ في امتهانه؛ فقلت: عافى الله أميرَ المؤمنين وأكرم مثواه، ونزّهْتُه مِن أمري، وقلت له: «قد عفوتُ عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابتِه منك»؛ فقال لي: عفا الله عنك ووَصَلَك[٤].

قال الإمام الذّهبي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنّها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكلّ حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير، «ومَن يُرِدِ الله به خيرًا يُصِبْ منه»[٥]، وقال النبيّ ﷺ: «كُلّ قَضاءِ

(١) نفسه: (٨/ ٩٨).
(٢) ترتيب المدارك: (١/ ١٢٩).
(٣) ترتيب المدارك: (١/ ١٢٩).
(٤) ترتيب المدارك: (١/ ١٢٩).
(٥) أخرجه البخاري: (١٠/ ٩٤) في أول كتاب المرضى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأكثر العلماء ضبطوا الصّاد بالكسر، والفاعل هو الله، قال أبو عبيد الهرويّ: «معناه: يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها».

المؤمنِ خيرٌ له»[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وأنزل تعالى في وقعة أُحُد قوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]؛ فالمؤمن إذا امتُحن؛ صَبَر واتّعظ واستغفر، ولم يتشاغل بذمّ مَن انتقم منه؛ فالله حَكَمٌ مُقْسِطٌ، ثمّ يَحمَدُ الله على سلامة دِينه، ويعلم أنّ عقوبة الدّنيا أهونُ وخيرٌ له»[٢].



(١) قطعةٌ من حديث أخرجه أحمد في مسنده: (٥/ ٢٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا للمؤمن لا يقضي الله له شيئًا إلّا كان خيرًا له».

(٢) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٨١).



المبحث السادس عشر

وفاة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ

زَخَرَتْ أيام مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بالخيرات والطّاعات، وكان مَضرِبَ المثل في العلم والإتقان، وتمامِ المروءة، ونهايةِ العقل، ووفْرةِ الحُرْمة؛ حتى أظلّت النّاس لحظاتُ فراقه هذه الدّنيا إلى ربٍّ رحيمٍ كريم.

عن بكر بن سليم الصّواف قال: دخلنا على مالك بن أنس في العشيّة التي قُبض فيها؛ فقلنا: يا أبا عبد الله كيف تجدُك؟ قال: ما أدري ما أقول؛ إلّا أنّكم ستُعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب. ثم ما برحنا حتى غمّضناه[١].

وقال ابنُ أخته إسماعيل بن أبي أويس: مرِض مالك، فسألت بعض أهلنا عمّا قال عند الموت، قالوا: تشَهّد، ثم قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، وتوفيَ صبيحةَ أربعَ عشْرةَ من ربيعِ الأولِ سنةَ تسعٍ وسبعين ومئة، فصلّى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس الهاشميّ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصّحيح: وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه»[٢].

وأوصى مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكفّن في ثيابٍ بِيضٍ، وأن يُصلّى عليه في

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٣٠).

(٢) ترتيب المدارك: (١/ ٢٣٧).

موضع الجنائز(١).

قال أسد بن موسى رحمه الله: رأيتُ مالكًا بعد موته، وعليه طويلةٌ، وثيابٌ خضرٌ، وهو على ناقةٍ يطير بين السّماء والأرض؛ فقلت: يا أبا عبد الله، أليس قَدْ مُتَّ؟ قال: بلى! فقلت: فإلام صِرْتَ؟ فقال: «قدِمتُ على ربي وكلّمني كفاحًا، وقال: سلْني أُعْطِك، وتَمَنّ عليَّ أُرْضِك»(٢).

وقد ذكر القاضي عياضٌ اختلافَ الناس في سِنِّه يوم مات؛ فقيل: إنّ عمره خمسٌ وثمانون سنة، وقيل: أربعٌ وثمانون سنة، وقيل: سبع وثمانون سنة، وقال أبو مصعب: ستٌّ وثمانون سنة، وقال القعنبيّ: تسعٌ وثمانون سنة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، قال: عاش سبعًا وثمانين سنة، وصَوَّبَ القاضي عياض أنّ عُمُرَه: ستٌّ وثمانون(٣).

ودُفن بالبقيع اتّفاقًا.

عن سعيد بن عبد الجبار قال: كنّا عند سفيان بن عيينة؛ فأتاه نعْيُ مالك رحمه الله؛ فقال: «مات ـ والله ـ سيّدُ المسلمين»(٤).

وجاء نعْيُ مالك إلى حماد بن زيد، فبكى حتى جعل يمسح عينيه، وقال: «يرحم الله مالكًا؛ لقد كان من الإسلام بمكان»(٥).

ومما قيل في رثاء الإمام مالك: ما قاله فيه أبو محمَّد السرَّاج [من الطويل]:

سَقَى جَدَثًا ضَمَّ البقيعُ لمالكٍ ... مِنَ المُزنِ مِرعَادُ السَّحائب مِبراقُ

إمامٌ مُوطّاهُ الذي طَبّقَتْ به ... أقاليمُ في الدُّنيا فِساحٌ وآفاقُ

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٣١).

(٢) ترتيب المدارك: (١/ ٢٣٩).

(٣) المرجع السابق: (١/ ١١١).

(٤) ترتيب المدارك: (١/ ١١١).

(٥) انظر: التمهيد: (١/ ٦٤)، والإرشاد: (١/ ٢٨٤)، والكامل: (١/ ١٧٨).

أقـامَ بـه شـرعَ الـنـبـيّ مـحـمـد   لـه حَـذَرٌ مِـن أن يُـضـامَ وإشـفـاقُ
لـه سَـنَـدٌ عـالٍ صـحـيـحٌ وهـيـبـةٌ   فلِلْكلِّ منهُ حين يَرويه إطراقُ
وأصحابُ صِدقٍ كلُّهُمْ عَلَمٌ فَسَلْ   بِهِمْ إنّهمْ إنْ أنتَ ساءَلْتَ حُذَّاقُ
ولو لو يكُن إلّا ابنُ إدريسَ وحدَهُ   كـفـاهُ أَلَا إنّ الـسَّـعـادةَ أرزاقُ





المبحث السابع عشر

من أشهر شيوخ الإمام مالك

اشتَهَر مالك رَحِمَهُ اللهُ بشدّة انتقائه لشيوخه؛ حتى إنّه وَدَعَ منهم جماعاتٍ عُرفوا بالزّهد والعبادة والصّلاح، ولم تكن لهم عنايةٌ بالحديث، ولا هَمٌّ في طلبه ومعرفته على وجهه، ولذلك عكف مالكٌ على أبواب الموثوقين ديانةً وعلمًا، وما كان يأخذ الحديث إلّا عن الكُمّل المتقنين.

ومِن أشهر شيوخه في الرّواية والفقه:

١ ـ نافع: الإمام المفتي الثّبْت؛ أبو عبد الله القرشيّ العَدَويّ العُمريّ مولاهم، مولى ابن عمر ورَاويتُه (ت١١٧)[١].

٢ ـ الزّهريّ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله، أبو بكر القرشيّ الزّهريّ المدنيّ، الإمام العَلَم، حافظُ زمانِه (ت١٢٥)[٢].

٣ ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله؛ أبو عبد الله القرشيّ التيميّ

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨/ ٨٤)، التاريخ الصغير: (٢/ ٥٩)، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٩٥)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٩٩)، العبر: (١/ ١٤٧)، البداية والنهاية: (٩/ ٣١٩)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٤١٢).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (١/ ٢٢٠)، التاريخ الصغير: (١/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل: (٨/ ٧١)، حلية الأولياء: (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٨١)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٤٥).

المدنيّ، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام (ت١٣٠)[١].

٤ ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو؛ أبو سعيد الأنصاريّ الخزرجيّ النّجّاريّ المدنيّ القاضي؛ الإمامُ العلّامة المجوِّد، عالم المدينة في زمانِه، وتلميذ الفقهاء السّبعة (ت١٤٣)[٢].

٥ ـ ربيعةُ بنُ أبي عبد الرّحمن فَرُّوخَ؛ الإمام مُفتي المدينة، وعالم وقته، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرّحمن القرشيّ التّيميّ مولاهم، المشهور بربيعةِ الرّأي، مِن موالي آل المنكدر (ت١٣٦)[٣].

٦ ـ عبد الله بن دينار؛ الإمام المحدّث الحجّة؛ أبو عبد الرّحمن العَدَويّ العُمَريّ مولاهم المدنيّ (ت١٢٧هـ)[٤].

٧ ـ سعيدٌ المقبريّ؛ الإمام المحدّث الثّقة؛ أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان اللّيثيّ مولاهم المدنيّ المقبريّ، كان يسكن بمقبرة البقيع

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (١/ ٢١٩)، التاريخ الصغير: (١/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل: (٨/ ٩٧)، حلية الأولياء: (٣/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام: (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٢٧)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٧٣).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل: (٩/ ١٤٧)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٤٦٨)، تاريخ الإسلام: (٦/ ١٤٩)، تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٢١)، طبقات الحفاظ؛ ص: (٥٧).

(٣) انظر ترجمته في: الثقات: (٣/ ٦٥)، تاريخ بغداد: (٨/ ٤٢٠)، صفوة الصفوة: (٢/ ٨٣)، وَفَيات الأعيان: (٢/ ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء: (٦/ ٨٩)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٥٧)، ميزان الاعتدال: (٢/ ٤٤)، العبر: (١/ ١٨٣)، تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الصغير: (٢/ ٣١)، الجرح والتعديل: (٥/ ٤٦)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٥٣)، تاريخ الإسلام: (٥/ ٢٦٥)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٢٦)، ميزان الاعتدال: (٢/ ٤١٧)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٢٠١)، طبقات الحفاظ؛ ص: (٥٠)، شذرات الذهب: (١/ ١٧٣).

(ت١٢٥هـ)[١].

٨ ـ أبو الزّناد؛ الإمام الفقيه الحافظ المفتي؛ أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القُرشيّ المدنيّ (ت١٣٠هـ)[٢].

٩ ـ هشام بن عروةَ بنِ الزّبير بن العوّام؛ الإمام الثّقة شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشيّ الأَسَديّ المدنيّ (ت١٤٦هـ)[٣].

١٠ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ الإمام الحافظ؛ أبو محمد الأنصاريّ (ت١٣٥هـ)[٤].

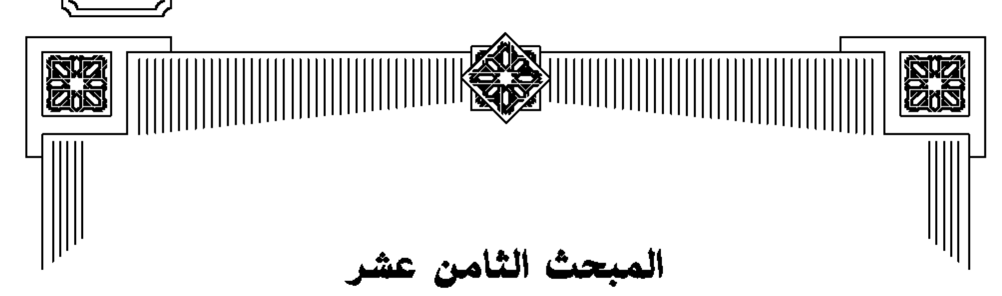


(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٣/ ٤٧٤)، التاريخ الصغير: (١/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل: (٤/ ٥٧)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام: (٥/ ٨٠)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١١٦)، ميزان الاعتدال: (٢/ ١٣٩)، تهذيب التهذيب: (٤/ ٣٨)، شذرات الذهب: (١/ ١٦٣).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٥/ ٨٣)، التاريخ الصغير: (٢/ ٢٧)، الجرح والتعديل: (٥/ ٤٩)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٤٤٥)، تاريخ الإسلام: (٥/ ٢٦٥)، ميزان الاعتدال: (٢/ ٤١٨)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٢٠٣)، شذرات الذهب: (١/ ١٨٢).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٤/ ١٩٣)، التاريخ الصغير: (٢/ ٨٣)، الثّقات: (٣/ ٢٨٠)، تاريخ بغداد: (١٤/ ٤٧)، الكامل في التاريخ: (٤/ ٣٦٠)، وَفَيات الأعيان: (٦/ ٥٨٠)، سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٤)، تاريخ الإسلام: (٦/ ١٤٥)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٤٤)، ميزان الاعتدال: (٤/ ٣٠١)، العبر: (١/ ٢٠٦)، تهذيب التهذيب: (١١/ ٤٨).

(٤) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٥/ ١٧)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣١٤)، تاريخ الإسلام: (٥/ ٢٦٤)، تهذيب التهذيب: (٥/ ١٦٤).



المبحث الثامن عشر

من أشهر تلاميذ الإمام مالك

بلغ مِن إمامةِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ومنزلتِه أنْ حَدَّث عنه جماعةٌ من شيوخه وأقرانه؛ فضلًا عن غيرهم، ولقد كثُر الآخِذون عنه، وتعددت أمصار النّاهلين من علمه، حتى كان منهم المدنيّ والمكّيّ والبصريّ والكوفيّ والشّاميّ والأندلسيّ وغيرهم.

ومِن أبرز الآخِذين عنه مِن أقرانه مِن الأئمّة:

١ ـ ابن جُريج؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ الإمام العلّامة الحافظ شيخ الحرم المكّيّ؛ أبو خالد وأبو الوليد القرشيّ الأمويّ (ت١٥٠هـ)[١].

٢ ـ مَعْمَرُ بن راشد؛ الإمام الحافظ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزديّ، مولاهم البصريّ (ت١٥٣هـ)[٢].

٣ ـ الأوزاعيّ؛ أبو عمرٍو عبدُ الرّحمن بنُ عمرِو بنِ يُحْمِدَ، الإمام

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٥/ ٤٢٢)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٤٠٠)، الكامل في التاريخ: (٥/ ٥٩٤)، وَفَيات الأعيان: (٣/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٢٥)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٤٠٢).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٧/ ٣٧٨)، التاريخ الصغير: (٢/ ١١٥)، الجرح والتعديل: (٨/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء: (٧/ ٥)، تاريخ الإسلام: (٦/ ٢٩٤)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٩٠)، ميزان الاعتدال: (٤/ ١٥٤)، العبر: (١/ ٢٢٠)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٤٣).

وشيخ الإسلام وعالم أهل الشّام. (ت١٥٧هـ)[١].

٤ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق؛ أبو عبد الله الثّوريّ الكوفيّ؛ الإمام العلّامة المجتهد، زينةُ الحفّاظ وسيّد العلماء العامِلين في زمانه (ت١٦١هـ)[٢].

٥ ـ اللّيث بن سعد بن عبد الرحمن؛ الإمام الحافظ فقيه مصر، أبو الحارث الفَهْميّ مولى خالد بن ثابت بن ظاعن (ت١٧٥هـ)[٣].

ومن أبرز الآخذين عنه:

١ ـ عبد الله بن المبارك بن واضحٍ؛ أبو عبد الرّحمن الحنظليّ مولاهم التّركيّ، ثمّ المروزيّ، الإمام الحافظ، المجاهد، عالِمُ زمانه، وأمير الأتقياء في وقته (ت١٨١هـ)[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بن فَرْقَدٍ، الإمام العلّامة، فقيه العراق؛ أبو عبد الله الشّيبانِيّ، الكوفيّ، صاحبُ الإمام أبي حنيفة (ت١٨٩هـ)[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٥/ ٣٢٦)، التاريخ الصغير: (٢/ ١٢٤)، حلية الأولياء: (٦/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٧/ ١٠٧)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ١٧٨)، ميزان الاعتدال: (٢/ ٥٨٠)، البداية والنهاية: (١٠/ ١١٥)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٢٣٨).

(٢) انظر ترجمته في: حلية الأولياء: (٦/ ٣٥٦)، تاريخ بغداد: (٩/ ١٥١)، سير أعلام النّبلاء: (٧/ ٢٢٩)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢٠٣)، العبر: (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٧/ ٢٤٦)، التاريخ الصغير: (٢/ ٢٠٩)، الجرح والتعديل: (٧/ ١٧٩)، حلية الأولياء: (٧/ ٣١٨)، تاريخ بغداد: (١٣/ ٣)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٣٦)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢٢٤)، تهذيب التهذيب: (٨/ ٤٥٩).

(٤) انظر ترجمته في: التّاريخ الكبير: (٥/ ٢١٢)، حلية الأولياء: (٨/ ١٦٢)، تاريخ بغداد: (١٠/ ١٥٢)، سير أعلام النّبلاء: (٨/ ٣٧٨).

(٥) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٧/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد: (٢/ ١٧٢)، وفيات الأعيان: (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٣٤)، ميزان الاعتدال: (٣/ ٥١٣)، لسان الميزان: (٥/ ١٢١)، الفوائد البهيّة؛ ص: (١٦٣).

٣ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم؛ الإمام الكبير الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمّد الهلاليّ الكوفيّ، ثمّ المكّيّ (ت١٩٨هـ)[١].

٤ ـ عبد الرحمن بن مَهْدِيِّ بنِ حسّان؛ الإمام النّاقد المجوّد؛ سيّد الحفّاظ، أبو سعيد العنبريّ مولاهم، البصريّ اللؤلؤيّ (ت١٩٨هـ)[٢].

٥ ـ محمد بن إدريسَ بنِ العباسِ بن عثمان الشّافعيّ؛ الإمام العالم العامل، فقيه الملّة، وإمام مدرسة أهل الحديث في عصره (ت٢٠٤هـ)[٣].

٦ ـ وآخِرُ تلاميذِ مالكٍ موتًا: المحدّث الفقيه المعمَّر؛ راوي موطّئه عنه؛ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه السّهميّ القُرشيّ المدنيّ، نزيلُ بغداد، وبقيّة المسنِدين (ت٢٥٩هـ)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٤/ ٩٤)، التاريخ الصغير: (٢/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل: (١/ ٣٢)، حلية الأولياء: (٧/ ٢٧٠)، تاريخ بغداد: (٩/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٥٤)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٢٦٢)، ميزان الاعتدال: (٢/ ١٧٠)، تهذيب التهذيب: (٤/ ١١٧).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (٥/ ٢٥٤)، حلية الأولياء: (٩/ ٣)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٩٢)، تذكرة الحفّاظ: (١/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٢٧٩).

(٣) انظر ترجمته في: مناقب الشّافعيّ للبيهقيّ، الانتقاء؛ ص: (٦٥ ـ ١٢١)، تاريخ بغداد: (٢/ ٥٦ ـ ٧٣)، تهذيب الأسماء واللّغات: (١/ ٤٤ ـ ٦٧)، سير أعلام النّبلاء: (١٠/ ٥).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٤/ ٢٢)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٢٤)، ميزان الاعتدال: (١/ ٨٣)، العبر: (٢/ ١٨)، تهذيب التهذيب: (١/ ١٥).
ومن المفيد: العلمُ بأنّه يَروِي عن الإمام مالكٍ مجموعةٌ من الرّواة، اجتمعوا في اسم «يحيى»، منهم: يحيى بن يحيى اللّيثيّ المصموديّ، وهو أشهرهم، وصاحب رواية الموطأ الشهيرة، يحيى بن مالك بن أنس (ابنه)، يحيى بن سعيد القطّان، يحيى بن مضر القيسيّ الأندلسيّ، يحيى بن يحيى التميميّ النّيسابوريّ ويروي عنه مسلم في صحيحه، يحيى بن عبد الله بن بكير المخزوميّ، شيخه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، يحيى بن أيوب الغافقيّ المصريّ الأمويّ مولاهم، يحيى بن أبي كثير وهو من =

وسيرد ذكر عدد من تلامذته في المبحث الخاص بروايات الموطأ ورُواته.



= شيوخه، يحيى بن أبي زائدة الكوفي وهو من أقرانه، يحيى بن صالح الحمصيّ.



المبحث التاسع عشر

طبقاتُ أصحاب الإمام مالك

ذكر ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] أنّ أصحاب مالكٍ إذا روى لهم الرّواة وإن كانوا من الأئمّة؛ كالأوزاعيّ، أو عبد الرحمن بن مهديّ، أو عبد الرّزاق، أو عبد المجيد بن عبد العزيز، أو عبد الله بن المبارك، أو عبد الله بن عثمان الملقّب بعبدان، أو أبي يوسف القاضي، أو محمد بن الحسن الشّيبانيّ، أو الضّحاك بن مخلد، أو هشام بن عمّار، أو يحيى ابن سعيد، أو يونس بن يزيد، ومَن هو مِثلُ هؤلاء أو دونهم...

إذا روى أحدهم: خِلافَ ما رواه الأئمّة الملازمون لمالكٍ والخُلَّصُ مِن تلاميذه؛ كابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن نافع ويحيى بن يحيى وابن بكير وعبد الله بن مسلمة وعبد الله بن نافع وأبي مصعب وابن عبد الحكم؛ لم يَلتفِتِ الحفاظُ النقادُ إلى روايتهم، وعَدُّوها رواية شاذّةً.

وقاعدتهم في هذا: أنّ الأعلمَ بمالكٍ، والألْزمَ له، والأخْبَرَ بمذهبه؛ أولى من غيره؛ حتى إنّهم لا يعدُّون تلك الرّوايةَ المخالِفةَ مِن أولئك خلافًا مُعتَبَرًا، ولا يحْكونها إلّا على وجه التّعريف، أو من باب نقْل الأقوال الغريبة، فهم لا يقبلون روايةً عن إمامهم مالكٍ إلّا روايةَ مَن كان إمامًا ثقةً؛ نظيرَ ابنِ القاسم أو أجلّ منه.

وإذا روى ابنُ القاسم وغيرُه عن مالك شيئًا؛ قدّموا روايةَ ابن القاسم

(١) انظر: كتاب الفروسيّة؛ ص: (٢٨٣).

ورجّحوها، وعمِلوا بها، وأَلْغَوْا ما سواها.

انتهى ما ذكره ابن القيم، ولا شك أن هذه قاعدة أغلبية، والله تعالى أعلم.



الفصل الثّاني

الموطّأ

وفيه تمهيد وستة عشر مبحثًا:

تمهيد

المبحث الأول: قصّة تأليف «الموطّأ».

المبحث الثاني: منزلة «الموطّأ».

المبحث الثالث: بعض ما قيل في «الموطّأ» مِن الشِّعْر.

المبحث الرابع: مزايا «الموطّأ».

المبحث الخامس: حبيبٌ بن أبي حبيب وقصّته مع «الموطّأ»!

المبحث السادس: محتويات «الموطّأ».

المبحث السابع: عِدّة ما لشيوخ الإمام مالك في «الموطّأ».

المبحث الثامن: شروط الصّحّة عند الإمام مالك في موطّئه.

المبحث التاسع: المنهج العامّ لفقه الإمام مالك في موطّئه.

المبحث العاشر: روايات «الموطّأ» ورواتُها.

المبحث الحادي عشر: شُروح «الموطّأ».

المبحث الثاني عشر: بعض مرويّات الإمام مالك في الصّحيحين.

المبحث الثالث عشر: أسانيد الإمام مالك في الموطأ.

المبحث الرابع عشر: شرح بعض مصطلحات «الموطّأ».

المبحث الخامس عشر: مسائل الفقه في «الموطّأ».

المبحث السادس عشر: من أهم الأصول الاستدلاليّة في «الموطّأ».



تمهيد

يُعَدُّ «الموطّأ» للإمام مالك مِن أشهر الكتب المصنّفة في المئة الثانية، ومِن أوائل الكتب المدوَّنة في الحديث، وقد كان النّاس قبل مالك رَحِمَهُ اللهُ يعتمدون على حفظ الصّدر، وسيلان الذّهن، ولم تكن الكتابة والتّدوين محلَّ اهتمام.

وكان الاتّجاه إلى تدوين السّنن والأخبار فكرةَ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، ولم يتمّ له ما أراده مِن ذلك، فعَزم مِن بعده أبو جعفر المنصور على جمْع النّاس على فقْهٍ واحدٍ، وهو ما عليه أهل المدينة؛ أثرًا ورأيًا، وناسَبَ أنْ أُعجِب بموطّأ مالك، فعرَضَ عزْمَه على الإمام؛ فكَرِهَ مالكٌ ذلك ونهاه، وحاولَ الأمرَ هارونُ الرّشيد من بعده، ولم يرضَ مالكٌ أيضًا، وطلب إليه أن يعدِل عن فكرته تيسيرًا على النّاس في أقضيتهم.

و«الموطّأ» كتابُ حديثٍ ونظرٍ فقهيّ، يَذكر فيه الإمامُ في الغالبِ أحاديثَ الباب، ثم يُرْدِفُها بموافقة عمل أهل المدينة أو مخالفته، وينقل رأي فقهاء الصّحابة وأئمّة التّابعين؛ كسعيد بن المسيب، وكثيرًا ما يذكر ملخّص ما يراه في المسألة.

قال رَحِمَهُ اللهُ عن آرائه في كتابه الموطّأ: «أمّا أكثر ما في الكتاب؛ فرأيٌ لَعَمري ما هو برأيٍ، ولكنّه سماعٌ مِن غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمّةِ المقتدَى بهم؛ الذين أخذْتُ عنهم، وهم الذين كانوا يتّقون الله، وكَبُرَ عليَّ فقلتُ: رأي. وكان رأيُهُم مثلَ رأيي! مثلَ رأيِ الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك».



المبحث الأول

قصّة تأليف «الموطّأ»

رُويتْ أخبارٌ كثيرةٌ في هذا الصّدد، ولعلّ مِن أعْونِها لنا في هذا السّياق؛ ما ثبت عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه؛ فهو صاحبُ الكتاب والأخبرُ بقصّته وسببِ جمعه.

قال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دخلتُ على أبي جعفرٍ بالغداة حين وقعت الشّمس بالأرض، وقد نزل عن سريره إلى بِساطِه، فقال لي: حقيقٌ أنتَ بكلّ خير، وحقيقٌ بكلّ إكرام، فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذّن بالظهر؛ فقال لي: أنتَ أعلمُ النّاس، فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، قال: بلى! ولكنّك تكتم ذلك، فما أحدٌ أعلمَ منك اليوم؛ يا أبا عبد الله، ضع للنّاس كُتُبًا، وجَنِّبْ فيها شدائدَ عبد الله بن عمر، ورُخَصَ ابن عباس، وشواذَّ ابن مسعود، واقصِدْ أوسطَ الأمور، وما اجتمع عليه الأمّة والصّحابة، ولئن بَقِيتُ لأكتبَنّ كُتُبَك بماء الذّهب، فأَحْمِلَ النّاسَ عليها.

فقلت له: يا أمير المؤمنين، فإنّ النّاس قد سبقتْ لهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوا رواياتٍ، وأخَذ كلٌّ قومٍ بما سبَق إليهم، وعملوا به، ودانوا له؛ مِن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنّ ردَّهم عمّا اعتقدوه شديدٌ، فدَعِ النّاسَ وما هم عليه، وما اختار أهل كلِّ بلدٍ لأنفسهم. فقال: لَعَمري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به»[1].

(١) ترتيب المدارك: (٢/ ٧١ ـ ٧٣).

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدّين قبل الخلافة وبعدها، وهو القائل لمالكٍ حين أشار عليه بتأليف الموطّأ: يا أبا عبد الله، إنّه لم يبق على وجه الأرض أعلمُ مني ومنك، وإنّي قد شَغَلتني الخلافة، فضع أنت للنّاس كتابًا ينتفعون به... ووَطِّئْهُ للنّاس توطئة»[١].

فألّف الإمام مالك كتابه على هذا المنهج، فالموطّأ معناه: المسهَّل الميسَّر[٢].



(١) مقدمة ابن خلدون؛ ص: (١٧ ـ ١٨)، وانظر: انتصار الفقير السالك للراعي الأندلسي؛ ص: (٢٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب: (١/ ١٩٥).



المبحث الثاني
منزلة «الموطّأ»

حَظِيَ «الجامع الصّحيح» للإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمكانةٍ عظيمةٍ، لمزاياهُ العديدة؛ مِن التزام أعلى مراتب الصّحة، وانتقائه من الحديث ما لم يشاركه فيه غيره، ومع ذلك فإنّ موطّأ الإمام مالك قدوةُ البخاريّ وأسوتُه، فهو الذي انتهج الانتقاءَ والاختيار، واشتدّ في نقد الرّجال، وكان تامّ الملَكَة في معرفة الحديث، وهو الذي فَتَح باب الجمع بين الحديث والفقه، والتعليق عليها بآثار الصّحابة رضي الله عنهم، وبأقوال التّابعين وفتاويهم؛ فللإمام مالك ولكتابه بحقٍّ مِنّةٌ عظيمةٌ في رقاب من جاء بعده من أهل العلم.

قال الشّافعيّ وعبد الرّحمن بن مهديّ رحمهما الله تعالى: «ما في الأرض كتابٌ في العلم أكثرُ صوابًا مِن موطّأ مالك»[١].

وقال الحافظ ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلموا ـ أَنَارَ الله أفئدتكم ـ أنّ كتاب الجعفيِّ [البخاري] هو الأصل الثّاني في هذا الباب، و«الموطّأ» هو الأول واللّباب، وعليهما بناءُ الجميع؛ كالقشيريّ [مسلم] والتّرمذيّ فمَن دونهما، ما طَفِقُوا يُصنّفونه..»[٢].

وقال الحافظ الذهبيّ: «ورأيته [يعني ابنَ حزم] قد ذَكَر قولَ من

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١١).
(٢) عارضة الأحوذي: (١/ ٥).

يقول: أجلّ المصنّفات «الموطّأ»؛ فقال [أيْ: ابن حزم]: «بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاريّ ومسلم، وصحيح ابن السّكن، ومنتقى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ.

ثم بعدها: كتاب أبي داود، وكتاب النسائيّ، والمصنف لقاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطّحاويّ، ومسند البزّار، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق، ومسند الطيالسيّ، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند ابن سنجر، ومسند عبد الله بن محمد المسنَديّ، ومسند يعقوب بن شيبة، ومسند علي بن المدينيّ، ومسند ابن أبي غرزة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أُفْرِدت لكلام رسول الله ﷺ صِرفًا.

ثمّ الكتب التي فيها كلامُهُ وكلامُ غيره؛ مثل مصنّف عبد الرّزّاق، ومصنّف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنّف بقيّ بن مخلد، وكتاب محمد ابن نصر المروزيّ، وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر، ثمّ مصنّف حمّاد ابن سلمة، وموطّأ مالك بن أنس، وموطّأ ابن أبي ذئب، وموطّأ ابن وهب، ومصنّف وكيع، ومصنّف محمد بن يوسف الفريابيّ، ومصنف سعيد بن منصور، ومسائل أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور».

فعلّق عليه الذّهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «قلت: ما أنصفَ ابنُ حزمٍ! بل رتبةُ «الموطّأ» أن يُذكَر تِلوَ الصّحيحين؛ مع سنن أبي داود والنّسائيّ؛ لكنّه تأدّب وقدّم المسنَدَاتِ النّبويّةَ الصِّرفة، **وإنّ للموطّأ لَوَقْعًا في النّفوس ومَهابةً في القلوب لا يُوازيها شيءٌ**»[1].

وقال الشّيخ الطّاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «... فكَمَلَتْ بالموطّأ الأداةُ التي

(١) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٢٠٢).

يتطلّع إليها المسلم المتفقّه في الدّين، المتطلِّب مصادفةَ الحقّ ومرضاة الله تعالى، وإنّما دُوّنت السّنّة لأجل العمل بها، والتفقّه في دين الله بها؛ فإذا أعْوَزنا المأثورُ عن رسول الله ﷺ، فإنّ لنا في المأثور عن أصحابه والمعمولِ به لدى فقهاء مدينة الرّسول ﷺ معتَصَمًا نعتصم به يقومُ لنا مقامَ المأثور عن رسول الله ﷺ، وذلك يكثُرُ الاحتياجُ إليه في أبوابٍ مِن العُقُود والمعاملات؛ مثل العتق والقراض والمساقاة.

فإذا كانت الأحاديث المسنَدَة قد أبلغت إلينا أقوال الرّسول ﷺ وأفعالَه؛ فإنّ أعمال أصحابه وخلفائِه وما جرى مِن العمل في مدينته منذ حياته، واستمرّ إلى ما قارب ذلك؛ فهو كنزٌ عظيمٌ من التّشريع والهدْي، بَقِي مختَزَنًا بالمدينة لا يمكن نقْله كما تُنقَل المسانيد، ولكنّه يُحكى ويُوصَف، وقد بَقِيَ وَكْفُهُ مختزنًا في «الموطّأ» لا نجده في غيره إلّا قليلًا؛ فإنّ مالكًا قد اختَصّ بتدوين ذلك؛ إذِ اجتمع له في نقْلِه قرْبُ الزّمان من زمان النّبوّة، وكوْنُ المكان مكانَها»[1].

وقال الشيخ وليُّ الله الدّهلويّ رحمه الله: «... تيقّنتُ أنّه لا يوجد الآنَ كتاب مّا في الفقه أقوى من موطّأ الإمام مالك؛ لأنّ الكتب تتفاضلُ فيما بينها؛ إمّا مِن جهة فضْل المصنِّف، أو مِن جهة التزام الصّحّة، أو مِن جهة شُهرة أحاديثها، أو مِن جهة القَبول لها مِن عامّة المسلمين، أو مِن جهة حُسْن التّرتيب واستيعابِ المقاصد المهمّة ونحوها، وهذه الأمورُ كلّها موجودةٌ في «الموطّأ» على وجه الكمال؛ بالنّسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن...

أمّا فضْل المصنِّف؛ فلا يخفى أنّه لا يُوجد اليوم كتابٌ من مؤلّفات إمامٍ من تَبَعِ التّابعين غير الموطّأ، ولا يوجد كتابٌ اتّفق أهل الحديث

(١) كشف المغطى؛ ص: (٣٥).

على جلالة قدْر مصنِّفه مثل الموطّأ؛ لأنّ أمثال مالكٍ في زمن تَبَع التابعين قليلون، ولم يبق لأحدٍ منهم تأليفٌ مّا، وكذلك لا يوجد كتابٌ مِن تأليف أئمّة الفقه المتبوعين غير الموطّأ...

أمّا التزام الصّحّة؛ فقال الشّافعيّ: ما على ظهر الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصحّ من كتاب مالك... وقال الحافظ مغلطاي: أوّل مَن صنّف الصّحيح مالك، وقال الحافظ ابن حجر: كتابُ مالك صحيحٌ عنده، وعند مَن قلّده؛ على ما اقتضاه نظرُه مِن الاحتجاج بالمرسل والمنقطِع وغيرِهما...

فالإمام مالكٌ عمِل بمقتضى أصله، وليست هذه العلل قادحةً في صحّة الحديث عنده؛ فيكون الموطّأ كلّه صحيحًا عند مالك وأبي حنيفة وسائر التابعين.

وزاد السّيوطيّ: إنّ المرسَل والمنقطِع حجّة عند مالك ومَن وافقه في هذه المسألة، وكذلك حجّة عندنا إذا اعتَضَد بالرّواية المرفوعة، أو بموقوفِ صحابيّ، وليس في الموطّأ مرسَلٌ إلّا وقد اعتَضَد بالرّوايات المرفوعة بلفْظها أو بالمعنى؛ فالصواب أن يقال: إنّ الموطّأ صحيحٌ عند الجميع...

وأمّا شُهْرة الموطّأ؛ فقد رواه عن مؤلّفه الإمام مالك جمٌّ غفيرٌ من كلّ طائفة...

وأمّا تَلَقِّيهِ بالقَبول مِن أصحاب الكتب السّتّة؛ فأظهرُ مِن أن يُذكَر، والإمامُ البخاريّ إذا وَجد حديثًا متّصلًا مرفوعًا برواية مالك لا يَعْدل عنه إلى غيره إلّا إذا لم يكن على شرطه فيُورِدُ له شواهد، وفي كثيرٍ مِن المواضع يستشهد لآثار الموطّأ بإشاراتِ الحديثِ وإيمائه.

أمّا مِن جهة التّرتيب والاستيعاب؛ فلا يخفى أنّ... مالكًا جمع أوّلًا

في الموطّأ عشَرةَ آلاف حديث، ثمّ صار ينظر فيها كلَّ يوم ويَنْقُصُ منها، إلى أنْ بقيَ هذا العدد»[١].



(١) مقدّمة المسوَّى: (١٧ ـ ٢٨).



المبحث الثالث

بعض ما قيل في «الموطّأ» مِن الشِّعْر

قال فيه سعدون الورجيني [من الطويل][(١)]:

أقولُ لمن يَروي الحديثَ ويكتُبُ ... ويسلُكُ سُبْلَ الفقهِ فيه ويطلُبُ
إنَ احْبَبْتَ أن تُدعى لدى الحقّ عالِمًا ... فلا تَعْدُ ما تحوي من العلم يثرِبُ
أتَتْرُكُ دارًا كان بين بيوتها ... يَروح ويغدو جبرَئِيلُ المقرَّبُ
ومات رسولُ الله فيها وبعدَه ... بسُنّتِه أصحابُه قد تأدّبوا
وفُرِّقَ شَمْلُ العلم في تابِعيهِمُ ... وكلُّ امرِئٍ منهم له فيه مذهَبُ
فخَلّصَه بالسُّبْل للنّاس مالكٌ ... ومنه صحيحٌ في المَجَسّ وأجرب
فأبدى بتصحيح الرّواية داءَه ... وتصحيحُها فيه دواءٌ مجرّب
ولو لم يَلُحْ نورُ الموطّا لمن سَرَى ... بليلِ عَمَاهُ ما دَرَى أين يذهبُ
فبادِر مُوطّا مالكٍ قبل فوْتِه ... فما بعدَه إن فات للحقّ مطلب
ودَعْ للمُوطَّا كلَّ علْمٍ تُريدُه ... فإنّ الموطَّا الشمسُ والعلمُ كوكب
هو الأصلُ طاب الفرعُ منه لِطِيبه ... ولِمْ لا يَطيبُ الفرع والأصلُ طيّبُ
هو العلمُ عند الله بعدَ كتابِه ... وفيه لسانُ الصدق بالحقّ مُعْرِب

---

(١) ترتيب المدارك: (١/ ٦١).

لـقـد أعـرَبَـتْ آثـارُهُ بـبـيـانـهـا ... فليس لها في العالمينَ مكذِّبُ
وممّا به أهلُ الحجاز تفاخروا ... بأنّ الموطَّا بالعراق محبَّب
ومَن لم يكنْ كُتْبُ الموطَّا ببيته ... فذاك من التوفيق بيتٌ مخيَّبُ
أتَعجَبُ منهُ إذْ علا في حياته! ... تعالِيهِ مِن بعدِ المنيّة أعْجَبُ
جزى الله عنّا في موطّاهُ مالكًا ... بأفضلِ ما يُجزَى اللّبيبُ المهذّب
لقد أحسن التّلخيصَ في كلِّ ما رَوَى ... كذا فِعْلُ مَن يخشى الإلهَ ويَرْهَب
لقد فاق أهلَ العلم حيًّا وميّتًا ... فأضحتْ به الأمثالُ في النّاس تُضْرَب
وما فاقهم إلّا بتقوَى وخشيةٍ ... وقد كان يَرضَى في الإله ويَغضَبُ
فلا زال يَسقِي قبرَه كلُّ عارضٍ ... بِمُنْدَفِقٍ ظَلّتْ عَزَالِيهِ تُسكَب





المبحث الرابع

مزايا «الموطّأ»

اجتمع في كتاب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حسناتٌ كثيرة، يمكن أن يكون من أهمّها وأجْلاها:

أولًا: أنّه من تصنيف إمام دار الهجرة؛ أمير المؤمنين في الحديث، والفقيه المجتهد المتقدِّمِ المتبوع، الذي شَهِد له أئمّة عصره ومَن بعدهم بالإمامة في الفقه والحديث.

فعن علي بن المدينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان حديث الفقهاء أحبَّ إليهم من حديث المشيخة»[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد بن حنبل: معرفة الحديث والفقهُ فيه أَحَبُّ إليّ مِن حفظه، وقال علي بن المدينيّ: أشرف العلم: الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرّواة»[٢].

ثانيًا: إطباقُ العلماء على تبجيله والثّناء عليه، وتواتُرُ كلامِهم في

(١) مقدمة المسوّى شرح الموطّأ: (١/ ٣١).

(٢) منهاج السنة النّبويّة: (٤/ ١١٥)، وفي تدريب الرّاوي للحافظ السيوطيّ؛ ص (٨): «قال الأعمش: حديثٌ يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشّيوخ»، وعَقَد الحافظ الرّامهرمزيّ في كتابه المحدِّث الفاصل؛ ص: (٢٣٨) بابًا طويلًا في فضْل من جمع بين الرّواية والدّراية، وعَقد بعده الحافظ الخطيب البغداديّ في آخر كتابه الكفاية؛ ص: (٤٣٣) بابًا في مُوجبات ترجيح الأخبار، وذَكَر فيه ما يتّصل بتفضيل حديث الفقيه على حديث غيره.

مدْحِه وتقريظه، ومِن ذلك ما قاله الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ فيه: «ما على ظهر الأرض كتابٌ أصحّ بعد كتاب الله من كتاب مالك»[١].

ثالثًا: أنّه مِن مؤلفات القرون المفضّلة، فهو سابقٌ متقدِّمٌ، ولعلّه أوّل كتاب في بابه، وللسّابق فضْلٌ ومَزِيّةٌ؛ ومالكٌ هو الإمام الذي سَنّ رواية الحديث على أبواب الفقه، واقتدى به الأئمّة بعده؛ كالبخاريّ ومسلم وغيرهما.

رابعًا: أنّ باب الاجتهاد ميسَّرٌ على مَن رامَه باقتفاء «الموطّأ»؛ وهذا بشهادة عالمٍ حنفيٍّ منصِفٍ؛ يقول الدّهلويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «طريقُ الاجتهاد وتحصيل الفقه ـ بمعنى معرفة الأحكام الشّرعيّة مِن أدلّتها التفصيليّة ـ مسدودٌ اليوم على مَن رَام التّحقيق إلّا مِن وجه واحدٍ، وهو أن يَجعل المحقّق «الموطّأ» نصْبَ عينيه، ويجتهدَ في وصْل مراسيله، ومعرفة مآخذ أقوال الصّحابة والتّابعين... ثم يسلكَ طريق الفقهاء المجتهدين في المذاهب؛ مِن تحديد مفهوم الألفاظ، وتطبيق الدّلائل، وتبيين الأركان والشّروط والآداب، واستخلاصِ القواعد الكلّيّة الجامعة المانعة، ومعرفةِ علل الأحكام، وتعميمها وتخصيصها؛ وفقًا لعموم العلّة وخصوصها وأمثال ذلك، ويجتهدَ في فهم تعقّبات الإمام الشافعيِّ وغيره، ثم يجتهدَ في تطبيق المختلفات، أو ترجيح الأحسن منها.

وما قلناه: إنّ طريق الاجتهاد مسدودةٌ إلّا مِن هذه الجهة، **الباعث على ذلك**: أنّ الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام، بل لا بدّ لها من آثار الصّحابة والتابعين، ولا يُوجد كتابٌ جامعٌ لهذا وذاك الآنَ، ويكونُ مع ذلك مخدومًا من العلماء، ونُظِر فيه نَظَر المجتهدين طبقةً بعد طبقةٍ غير الموطّأ، وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى دليل عند مَن عَرف

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١١).

الكتب المأثورة التي هي أصول الشّرع، وعَلِم أيضًا كلام أهل العلم فيها، وأنظارَ المجتهدين في شرحها»[١].



(١) المُسَوّى: (١/ ٢٩ ـ ٣٠).



المبحث الخامس

حبيبُ بن أبي حبيب وقصّته مع «الموطّأ»!

جَدلٌ قديمٌ ذاك الذي ثار حول حبيب بن أبي حبيب المصريّ كاتبِ مالك!

وقد اتّفقت مصادر الرّجال والتّراجِم على توهين حبيبٍ هذا، وإن كان مِن أقرب النّاس إلى مالك في قراءة الموطّأ.

قال الحافظ الذّهبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته: «حبيب بن أبي حبيب واسم أبيه زريق... كاتب مالك... قال أحمد: ليس بثقة... وقال ابن معين: كان يقرأ على مالكٍ، ويتصفّح ورقتين ثلاثة! فسألوني عنه بمصر؛ فقلت: ليس بشيء، وقال أبو داود: كان من أكذب النّاس، وقال أبو حاتم: رَوى عن ابن أخي الزّهريّ أحاديثَ موضوعة، وقال ابن عديّ: أحاديثه كلّها موضوعة، وقال ابن حبان: كان يورّق بالمدينة على الشيوخ، ويَروي عن الثّقات الموضوعات، كان يُدخِل عليهم ما ليس من حديثهم»(١).

وساق حديثَ أحمدَ بنِ داودَ المكّيّ، بتحديث حبيبٍ كاتبِ مالك عن ابن أخي الزّهريّ عن الزّهريّ عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب

---

(١) ميزان الاعتدال: (١/ ٤٥٢)، وانظر ما قيل مِن الجرح في «حبيب»: الضّعفاء للعقيليّ: (١/ ٢٦٥)، كتاب الضّعفاء والمتروكين؛ ص: (١٧١)، تهذيب الكمال: (٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٩).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: لِيَبْكِ الإسلامُ على موت عمر»، ثم قال الذهبيّ: «هذا حديثٌ منكر، وحبيبٌ ليس بثقةٍ»[1].

وأورد ابنُ عَدِيّ رحمه الله في «الكامل»[2] عدّةَ أحاديث لحبيبٍ، ثم قال: «وهذه الأحاديث مع غيرها ممّا روى حبيبٌ عن هشام بن سعد؛ كلّها موضوعةٌ، وعامّةُ حديث حبيب موضوعُ المتن مقلوبُ الإسناد، ولا يحتشم حبيبٌ في وضع الحديث على الثّقات، وأمْرُه بيّنٌ في الكذّابين، وإنّما ذكرتُ طرفًا منه ليُستدلّ به على ما سواه».

وذكر القاضي عياض رحمه الله أنّ العلّة في عدم إخراج البخاريّ حديث يحيى بن بكير عن مالكٍ إلّا القليل؛ إنّما هي سماعُه بقراءة حبيب[3].

وهذا الأمر في الحقيقة يحتاج إلى وقفة ومناقشة:

فقد مرّ بنا فيما خلا مِن سيرة مالك رحمه الله وجلالته وإمامته في الحفظ وهيبته العاتية؛ ما يجعلنا في حَيرةٍ مِن أمْرِه وأمْرِ حبيبٍ معه!!

فلا أجده معقولًا أنّ الأئمةَ وأمراءَ المؤمنين في الحديث، بل والخلفاءَ والأمراءَ والمدنيّين والغُرْبَ عن المدينة وَوُجُوه النّاس؛ كلّهم يجلس عند مالك كأنّ على رأسه الطّير، وكذّابٌ سفيهٌ متلاعبٌ! يتقدَّمُهُم في القراءة بين يدي الشّيخ الجليل!!

أين غَيْرةُ الحاضرين من الأئمّة على حديث رسول الله ﷺ؟ أين حِفُاظُهم على حرمة مجلس العلم؟ أين حرصهم على التوثّق من حديث شيخهم؟ أين حفظهم الذي طبّقت الآفاقَ نوادرُهم فيه؟

بل أين مِن كلِّ هذا جلالةُ مالك، وتيقُّظُه، وهو الذي صحّ عنه أنّه لم

(١) سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٢٠).
(٢) الكامل في الضعفاء (٢/ ٤١٤).
(٣) الإلماع؛ ص: (٧٧).

يجالس سفيهًا قطّ؟!

كيف يصحّ أنّ حبيبًا الكذّاب السّفيه الماكر! يَخْفَى أمْرُه حتى يَقضيَ مالكٌ وتَفيضَ روحه إلى بارئها، ثم يكون هو القائمَ على جهازه وتغسيله مع بني مالكٍ مِن بعده؛ كما جاء في «ترتيب المدارك»: أنّ مالكًا غسّله ابن كنانة وابن أبي زنبر، **وابنه يحيى وكاتبه حبيب يَصُبّان عليه الماء**(١).

لقد تمكّن حبيبٌ هذا من قلب شيخه مالك؛ حتى لقد قال مصعب: قال لنا مالكٌ: «صِلُوا حبيبًا، أَعْطُوا حبيبًا»(٢).

وبقراءةِ حبيبٍ سمع كثيرٌ من النّاس «الموطّأ»؛ كما ذكر ذلك القاضي عياضٌ، وهذه الصّحاح والسّنن والمسانيد والجوامع مليئةٌ بحديث مالك؛ يقول الرّاوي فيها عن مالك: «أخبرنا، وحدّثنا»؛ فإذا كان كثيرٌ منها، أو بعضها على الأقلّ بتلك القراءة؛ فما العمل حِيالَها؟ إنّ هذا لعجبٌ مِن الأمر؟ وهو حريٌّ بالوقوف عنده مليًّا والتفكّر فيه.

والذي يظهر لي أن يُقال ـ والله أعلم ـ :

إنّ حديث مالك رَحِمَهُ اللهُ ليس حِكْرًا على أحدٍ؛ حبيب أو غيره، فحديثُه معروفٌ محفوظٌ، وحبيبٌ على درايةٍ كاملةٍ بذلك، ولن تكون عنده الصّفاقة الكافية حتى يلعب بالأئمّة في حديثٍ محفوظٍ في صدورهم؛ معلوم الألفاظ والمعاني، وعلى هذا؛ يُحمل طعن الأئمة على حبيب، ووصفِهم إياه بالتّلاعب والتّصابِي؛ في غير حديث الموطّأ، أو على محاولته ذلك وعدم استطاعته...

ويشهد لهذا أنّ مجلس «الموطّأ» عادةً لا تزيد القراءة فيه عن قدْرٍ محدودٍ جدًّا، فقد قال مصعب الزّبيريّ: «كان حبيبٌ يقرأ على مالكٍ،

---

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٢٩).

(٢) ترتيب المدارك: (١/ ٢١٨).

وأنا على يمينه وأخي عن شماله، وهو أقرب إلى مالك، وكان أسَنَّ مني، وكان حبيبٌ يقرأ لنا عشيّةً من ورقتين إلى ورقتين ونصف، ولا يبلغ ثلاثًا، والنّاس ناحيةً؛ لا يدْنون ولا ينظرون؛ فإذا خرجنا جاء النّاس فعارضوا كتبهم بكتبنا»[١].

فهذا الكلام دالٌّ على أنّ قراءة حبيب ما كانت تصل إلى ثلاث ورقات، والعادة أنّ التلاعب يكون في أضعاف هذا القدر؛ لا في مثله؛ هذا شبيه المحال!

كما أنّ في كلامِ الزبيريّ إشارةً أخرى تُرجّح عدم مقدرة حبيب على خطرفة الأوراق واللّعب على العقول، وهي أنّ الطلاب كانوا يحملون كتبهم معهم ليعارضوا بها القراءة المسموعة؛ كما هي الحال في مجالس السّماع في العادة، وهذا يصعّب على المتحاذق صنعته؛ لو صحّ أنه كان يفعلها؟ وهو بعيدٌ جدًّا في نظري القاصر!

وهذا يُفسّر ما رُوي عن إمام الصّنعة يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين رَمَى حبيبًا بأنّه كان يخطرف الأوراق؛ بأن ذلك ـ لو صحّ وثبت ـ كان غير مقصودٍ من حبيب، وأنه قَلَب ورقتين في آنٍ واحد فسُجّلت الحادثة ضدّه!

وإذا لم يُفسّر الأمر على مثل هذا ونحوه؛ وتَقرّر أنّ حَبيبًا كان ملازمًا للتّلاعب في مجلس شيخه؛ فلا بدّ من إعادة النّظر ومراجعة المنقول في سيرةِ مالك اليَقِظِ المتنبّهِ الذي كان يتّقي الياءَ والتاءَ في حديثِ رسولِ الله ﷺ، فيصبح إمامُ دار الهجرة على هذا مستغْفَلًا شاردَ الذّهن، يُلعَب به ولا يَشعر!! كيف وهو أمير الأمّة في الحفظ والتّثبّت والإتقان؟!

إذن؛ فإمّا أن نفسِّر المرويّ عن يحيى وغيره بأنّه واقعةُ عينٍ منفردةٌ، وإلّا لزِم الطّعن في يَقظَة الإمام، وهي محلّ إجماعٍ، وحاشاه!.

---

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٥٦).

وأنا أشُكّ في صحّة المرويّ عن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ؛ للآتي:

أولًا: لأنّ ابن معين توفي سنة (٢٣٣هـ)؛ وهو بهذا لم يدرك مجالس مالك حتى يصِفَها، ولا نعلم في هذا الخبر واسطَتَه في الوصف حتى نحكم على الرّواية، وإن كان لا يَبْعُد أن يروي عن عدْلٍ.

ثمّ؛ لأنّ مجلس مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كان غاصًّا بالأئمّة؛ ولو وقع التّلاعب مِن حبيبٍ في مجلس شيخه لتَنَاقله النّاس، ولصارَ حديثَ العراقِ والشّام ومصرَ وخراسانَ قبل أن يكون حديثَ أهل المدينة.

ألم تُضرَب إليه الأكباد لتتعلّم منه الأدبَ والمهابةَ، والسّمتَ والدّلَّ والهدْيَ، وفقهَ النّفس، وبُعْدَ النّظر، ولتأخذَ عنه الحديث؟!

ألم تُنقل عنه حركاتُه وسكناتُه وإشاراتُه وعباراتُه؛ كيف يتكلّم، كيف يتبسّم، كيف يجيب، كيف يقوم ويجلس... إذن حَريٌّ بها أن تنْقُل ما يجري في مجالسه مِن اللّعب والخطرفة والسّفاهات الثّقيلة الظّلّ؛ أليس هذا منطقيًّا؟!

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أُنْكِرَ هذا الخبر على قائلِه؛ لحِفْظِ مالكٍ لحديثِه، وحفْظِ كثيرٍ من أصحابه الحاضرين له، وأنّ مثْلَ هذا ممّا لا يجوز على مالكٍ، وأنّ العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطرَف عليه الأوراق، ولا يَفْطِنُ هو ولا مَن حَضَر، لكنّ عدمَ الثّقة بقراءةِ مثْلِه مع جواز الغفْلة والسّهو عن الحرف وشِبْهِه، وما لا يخلّ بالمعنى مؤثّرةٌ في تصحيح السّماع كما قالوه، ولهذه العلّة لم يخرج البخاريّ مِن حديث ابن بكير عن مالكٍ إلّا القليل»[1].

وأيًّا ما كان؛ فإنّ رواية الموطّأ صحيحةٌ واضحةٌ كالشمس، وقد

---

(١) الإلماع؛ ص: (٧٧).

عرضها كثيرٌ من الأئمّة على مالك بأنفسهم؛ كالقعنبيّ وابن أبي أويس ويحيى الليثيّ وعبد الله بن يوسف، ورواياتُهم تعجّ بها كتب السّنّة، وقد ذَكَر غير واحد أنّ قراءة حبيب إنّما ابتُليَ بها المصريّون «عامّة سماع المصريين منه»، ولم يقدحوا في رواية راوٍ بهذا السّبب؛ إلّا يحيى بن بكير فإنه رُميَ بذلك، ونزّه نفسه عنه[1].



(١) يراجع ما كتبه الشيخ محمد مصطفى الأعظميّ في مقدّمته للموطأ حول ما قيل في حبيب كاتب مالك: (١/ ٢٩٧).



المبحث السادس

محتويات «الموطّأ»

بالنّظر في «الموطّأ»، وبعد مراجعة ما حرّره العلماء حولَه؛ يتلخّص أنّ محتوياتِه منحصِرةٌ في الأقسام التالية[١]:

القسم الأول: أحاديثُ مرويّةٌ عن النبيّ ﷺ بأسانيدَ متّصلةٍ مِن مالكٍ إلى رسول الله ﷺ.

وأكثر الأئمّة النّقّاد على أنّ ما يحتويه «الموطّأ» من هذا القسم كلُّهُ مقبولٌ لا مغمز فيه، وحسبُك أنّ البخاريّ ومسلمًا وأصحاب السّنن قد أخرجوا جميع الأحاديث المسنَدة التي في «الموطّأ» عن مالك، بواسطة رواة «الموطّأ»، وهذا الإمام البخاريّ يقول: «أصحّ الأسانيد كلّها: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر»[٢]، ولذلك إذا وجد البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ حديثًا عن مالك لا يعدِل به إلى غيره؛ حتى إنّه يتكلّف الوصولَ إلى حديث مالكٍ ولو مِن سَنَد بعيدٍ، ألا ترى أنّه روى في صحيحه عن عبدِ الله بنِ محمدِ ابنِ أسماءَ، عن عمِّه جُويرِيَةَ بنِ أسماءَ، عن مالك[٣]، كما روى عن صدقة بن الفضل، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن مالك، وعن محمد ابن المثنّى، عن ابن مهديّ، عنه.

---

(١) وقد أحسن ترتيبها الشيخ الطّاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ في كشف المغطى: (٢٩ ـ ٣٨)، وقد أعدتُ النّظر في بعض ذلك؛ زيادةً وتنقيحًا.

(٢) راجع: المقدّمة لابن الصّلاح؛ ص: (١٥٤).

(٣) راجع: تنوير الحوالك للسّيوطيّ: (١/٨).

القسم الثاني: أحاديثُ مرويّةٌ عن رسول الله ﷺ بأسانيدَ مرسَلةٍ، وهي التي يقول فيها التابعي أو تابع التابعي: «إنّ رسول الله قال كذا، أو فعل كذا»، ولا يصرّح بعزو ذلك إلى اسمِ مَن رواهُ عنه مِن الصّحابة.

وهذه الأحاديث التي يُرسلها التّابعون عن النّبيّ ﷺ محلٌّ نظر عند المحقِّقين، شرْطَ ألّا يُحدِّثَ التّابعيّ الثّقة أنّ صحابيًّا ممّن أدركهم قال لرسول الله ﷺ كذا؛ فهذا له حُكمُ قوله: إنّ الصحابيّ أخبرني بكذا؛ كحديث طلحةَ بْنِ عُبيدِ الله، عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمةَ الضَّمْريّ، عن البَهْزيّ، أنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يُريدُ مكةَ وهو مُحْرِمٌ؛ حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ إذا حِمارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ؛ فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ؛ فقال: «دَعُوهُ، فإنّهُ يُوشِكُ أَنْ يأتيَ صَاحِبُهُ»؛ فجَاءَ البَهْزيُّ ـ وهو صاحِبُه ـ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، شأنَكُم بهذا الحمار؛ فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ فقَسَمَهُ بين الرِّفاق...»[١].

فأمّا الذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسَل من التّابعيّ الثّقة؛ فإنهم يرونه من قبيل الحديث الصّحيح، وإلى هذا كان يذهب مالك ومشايخُه ومحقّقو مذهبِه بعدَه وأبو حنيفة وابن جرير الطّبريّ وغيرهم.

وحكى الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن الطبريّ أنّ التّابعين بأسْرهم أجمعوا على قبول المرسَل، ولم يأت عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمّة بعدهم إلى رأس المئتين[٢].

والذين لا يقبلون المرسَل عَدُّوهُ دون مرتبة الصّحيح؛ كما هو مذهب

(١) أخرجه مالك في الموطّأ: (٣/ ٥١٠) برقم: (١٢٨١).

(٢) التمهيد: (١/ ٤ ـ ٥)، وفي شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي التعقب على الطبري في حكايته الإجماع، فقد ثبت عن عدد من التابعين أنهم كانوا يفتشون عن الإسناد ولا يقبلون المرسل. ويُنظر لمراجعة رأي الإمام الشّافعيّ الذي منع قبول مراسيل التابعين في رسالته؛ ص: (٤٦١)، ومقدّمة صحيح الإمام مسلم: (١/ ٣٠).

الإمام الشافعيّ وجمهور أهل الحديث.

وأكثر مراسيل «الموطّأ» قد ثَبَت إسنادُها الصّحيح في غير الموطّأ، ولذا قال يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللهُ: «مرسَلات مالكٍ أحبّ إليّ مِن مرسَلات غيره؛ ليس في القوم أحدٌ أصحَّ حديثًا من مالك»(١).

القسم الثّالث: أحاديثُ مرويّةٌ بسَنَدٍ سَقَطَ فيه راوٍ، ويُسمّى «المنقطع».

وقد قرّر القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ أنّ الأحاديث المنقطعة في «الموطّأ» عُلِم مخرجُها، وثبت إسنادُها الصّحيح من غير الموطّأ؛ فقال: «ما أرسله مالكٌ في الموطّأ عن ابن مسعود؛ فهو قد رواه عن عبد الله بن إدريس الأوديّ، وما أرسله عن غير ابن مسعود فهو رواه عن ابن مهديّ»(٢)؛ يريد بما أرسله: ما قَطَعَه.

القسم الرّابع: أحاديثُ يبْلُغُ في سندها إلى ذكْرِ الصّحابيّ، ولا يُذكَر فيها أنّه سمع رسولَ الله ﷺ، وهذا الصّنف يسمى الموقوفَ، وهو فيما لا يقال من قِبل الرّأي مُجْمَعٌ على أنّ له حكمَ الرّفع، ويُلحق به ما يقع في «الموطّأ» مِن قوله: «كان يُقال أو يُقال»؛ كما وقع في جامع ما جاء في أهل القدر:

«مالكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كان يُقالُ: الحمدُ لله الذي خَلَقَ كلَّ شيء كما يَنْبَغي، الذي لا يَعْجَلُ شيء أَنَاهُ وقَدَّرَهُ، حَسْبي الله وكَفَى، سَمِعَ الله لِمَنْ دعا، ليس وراءَ الله مَرْمَى. وعن مالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كان يُقالُ: إنّ أحدًا لن يَمُوتَ حتى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ؛ فأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»(٣).

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: «كان ابن سيرين إذا قال: «كان

---

(١) راجع: جامع الترمذيّ: (٥/ ٧٥٤) ط الشيخ أحمد شاكر.

(٢) راجع: ترتيب المدارك: (٢/ ٧٥).

(٣) الموطّأ؛ برقم: (٢٦٢٤ ـ ٢٦٢٥).

يُقال»؛ لم يُشَكّ في أنّه عن النّبيّ ﷺ، وكذلك كان مالكٌ»[١].

وسبب ذلك أنّ لفظ: «كانوا يفعلون» ونحوه؛ مِن صِيغ إثبات السّنّة؛ كما تقرّر في أصول الفقه؛ لأنّه يقتضي أنّ ذلك لا يختصّ بعالم معيّن؛ فيدل على أنّه ممّا اشترك النّاس فيه، وذلك إنّما يكون فيما شاع مِن السّنّة، وخاصّةً إذا كان المرويُّ كلامًا محفوظًا لا يُزاد فيه ولا يُنقَص[٢].

القسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال...»، وقد تقصّاها الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرج إسنادها بالطّرق الصحيحة، ولم يشذّ عن ذلك إلّا أربعة بلاغات؛ قال عنها: إنّها لا ذِكرَ لها في شيء من كتب العلماء إلّا في «الموطّأ»، ولم يروها غيرُ مالك رضي الله عنه، ولا تُعرف إلا به، ولا توجد في غير الموطّأ لا مسنَدَة ولا غير مسندة[٣].

وقال عنها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم تُوجَدْ موصولةً بعدَ البحثِ الشديد»[٤].

وقال عنها الحافظ ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقولُ الفصْلُ عندي في ذلك كلِّه: ما أنا ذاكرُه، وهو أنّ هذه الأحاديث الأربعة؛ لم تَرِدْ بهذا اللفظ المذكور في «الموطّأ» إلّا في «الموطّأ»، ولا ورد ما هو في معنًى واحدٍ منها بتمامه في غير «الموطّأ»، إلا حديثَ: «إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً»، من وجهٍ لا يثبُت، والثّلاثة الأُخَرُ: واحد، وهو حديث ليلة القدر، ورد بعضُ

(١) التمهيد: (٢٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الإحكام للباجي؛ ص: (٣٨٨).

(٣) راجع: رسالة وصل البلاغات لابن الصّلاح؛ ضمن مجموع خمس رسائل، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ص: (١٩٧).

(٤) فتح الباري: (٣/ ١٠١)، وانظر مواضع الكلام عليها في التمهيد لابن عبد البر في: (٢٤/ ٣٠٠ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

معناه من وجهٍ غير صحيح، واثنان منها: ورد بعضُ معناهما من وجهٍ جيّد؛ أحدُهما صحيحٌ، وهو حديث النّسيان، والآخرُ حسَنٌ، وهو حديث وصيّةِ معاذ رضي الله عنه»[١].

والبلاغات الأربعة التي تقدم الحديث عنها هي:

أحدها: مالكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[٢].

الثاني: مالكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فتلك عَيْنٌ غَديقَةٌ»[٣].

الثالث: مالكٌ أنّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ به مِن أهلِ العلم يقولُ: إنّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أَعْمارَ الناسِ قبلَه أَوْ ما شاءَ الله مِنْ ذلك؛ فكأنّهُ تَقَاصَرَ أَعْمارَ أُمّتِه أَلا يَبْلُغُوا مِن العَمَلِ مِثْلَ الذي بَلَغَ غَيْرُهم في طُولِ العُمْرِ؛ فأعطاهُ الله ليلةَ القدر، خَيْرٌ مِنْ ألفِ شَهْر[٤].

الرّابع: مالكٌ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قال: آخِرُ ما أَوصاني به رسولُ الله ﷺ حين وضعْتُ رِجْلِي في الغَرْزِ أَنْ قال: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ للناسِ يا مُعَاذُ ابْنَ جَبَل»[٥].

القسم السّادس: أقوال الصّحابة وفقهاء التّابعين.

وقد أثبت مالكٌ رحمه الله ما صحّ عنده مِن عِلمٍ وحُكْمِ الخلفاء الرّاشدين

---

(١) راجع: رسالة وصل البلاغات لابن الصّلاح؛ ضمن مجموع خمس رسائل، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله؛ ص: (٢٠٠).
(٢) رواه مالك في كتاب الصّلاة برقم: (٢٦٤).
(٣) رواه مالك في كتاب الصّلاة برقم: (٥١٧).
(٤) رواه مالك في كتاب الاعتكاف برقم: (٨٩٦).
(٥) رواه مالك في كتاب الجامع برقم: (٢٦٢٦).

وأئمّة الإسلام أهلِ الفقه والتثبّت؛ مِن الصّحابة والتابعين؛ لأنّه قَصَد بيانَ علم الشّريعة، وليس علْمُها بمنحصِرٍ فيما صحّ من الأقوال والأفعال النّبويّة؛ فإنّ أصحابه المهتدين بهدْيه قد شاهدوا من تصرّفاته ما كان رائدَهم في قضاياهم وفتاواهم؛ إذ كانوا ممّن لا يتسرّع إلى القضاء والفتوى بغير هدًى من الله، وحسبك بالخلفاء الرّاشدين وأشباههم؛ فمَن يتصدَّى إلى جعْل كتاب في الدِّين يقتصر فيه على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قولٍ وعملٍ فقط؛ فقد أعرض عن مَعينٍ غامِرٍ من مصادر الفقه، ولولا ما أثبته مالكٌ في «الموطّأ» من ذلك لضاع عِلْمٌ كثيرٌ من علم الصّحابة والتّابعين، وحُرِم مَن جاء بعد مالك من التبصُّر في مسالك فقه أولئك وتفقُّههم، وقد تَبع البخاريّ في صحيحه مالكًا فيما صنعه متابعةً قليلةً، وكذلك التّرمذيّ في جامعه.

القسم السّابع: ما استنبطه الإمام مالك رحمه الله مِن الفقه المستنِد إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشّريعة.

والقسمان السّادس والسّابع أراد منهما مالكٌ أن يكونا مشكاة اهتداءٍ في اتّباع سنّة رسول الله ﷺ؛ ممّا تلقّاه عنه أصحابُه رضي الله عنهم، أو ممّا فهموه مِن مقاصده وهدْيِه، أو ما عملوا به في حياته بمَرْأًى منه وأَقَرّه، وكذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة مِن العلم المقتبَس مِن مصباح هدْيِ الصّحابة وعمَلِهم في بلد السّنّة؛ فكَمَلَتْ بالموطّأ الأداةُ التي يتطلّع إليها المسلم المتفقّه في الدّين، المتطلِّبُ مصادفةَ الحقّ ومرضاةَ الله تعالى.

أمّا ما يحتوي عليه الموطّأ ممّا عدا ذلك؛ فلم يخْلُ كتابٌ من الصّحاح عن الاحتواء على مثل ذلك، بل نجِد «صحيح البخاريّ» مشتملًا على أشياءَ كثيرةٍ هي أبْعدُ عن الحديث ممّا يشتمل عليه «الموطّأ»، وذلك مثلُ تفسير مفرَدات القرآن، وتفسيرِ مفرَداتٍ لغويّة في بعض الأبواب، وذكر أقوالٍ للمفسّرين في معاني القرآن.



المبحث السابع

عِدّة ما لشيوخ الإمام مالك في «الموطّأ»

من المناسب ذِكْر شيوخ مالك في الموطّأ، وكم روى عن كلّ واحدٍ منهم من الأحاديث المرفوعة، حسبما أورده الإمام الذهبيّ في السِّيَر، وهم على ترتيب حروف المعجم:

رقم	اسم الشيخ	عدة أحاديثه
١	إبراهيم بن عقبة	حديث واحد
٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	١٨ حديثًا
٣	إسماعيل بن أبي حكيم	حديث واحد
٤	إسماعيل بن محمد بن سعد	حديث واحد
٥	أيوب السّختيانيّ	٤ أحاديث
٦	أيوب بن حبيب الجهني	حديث واحد
٧	ثور بن زيد الدِّيلي	٣ أحاديث
٨	جعفر بن محمد	٧ أحاديث
٩	حميد الطويل	٦ أحاديث
١٠	حميد بن قيس الأعرج	حديثان
١١	خبيب بن عبد الرحمن	حديثان
١٢	داود بن الحصين	٤ أحاديث
١٣	داود أبو ليلى بن عبد الله	حديث واحد
١٤	ربيعة الرّأي	٥ أحاديث
١٥	زياد بن سعد	حديث واحد

رقم	اسم الشيخ	عدة أحاديثه
١٦	زيد بن أسلم	٢٦ حديثًا
١٧	زيد بن أبي أنيسة	حديث واحد
١٨	زيد بن رباح	حديث واحد
١٨	زياد بن سعد	حديث واحد
١٩	سالم أبو النّضر	١٣ حديثًا
٢٠	سعد بن إسحاق	حديث واحد
٢١	سعيد بن أبي سعيد	٤ أحاديث
٢٢	سعيد بن عمرو بن شُرحبيل	حديث واحد
٢٣	سلمة بن دينار أبو حازم	٨ أحاديث
٢٤	سلمة بن صفوان الزّرقيّ	حديث واحد
٢٥	سُمّي مولى أبي بكر	١٣ حديثًا
٢٦	سُهيل بن أبي صالح	١١ حديثًا
٢٧	شريك بن أبي نمر	حديث واحد
٢٨	صالح بن كيسان	حديثان
٢٩	صفوان بن سليم	حديثان
٣٠	صيفي مولى ابن أفلح	حديث واحد
٣١	ضَمْرة بن سعيد	حديثان
٣٢	طلحة بن عبد الملك	حديث واحد
٣٣	عامر بن عبد الله بن الزبير	حديثان
٣٤	عبد الله بن أبي بكر ابن حزم	١٨ حديثًا
٣٥	عبد الله بن دينار	٣١ حديثًا
٣٦	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	٦٤ حديثًا
٣٧	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك	حديثان
٣٨	عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة	حديثان
٣٩	عبد الله بن الفضل	حديث واحد

رقم	اسم الشيخ	عدة أحاديثه
٤٠	عبد الله بن يزيد مولى الأسود	٥ أحاديث
٤١	عبد الرحمن بن حرملة	حديث واحد
٤٢	عبد الرحمن بن أبي صعصعة	٣ أحاديث
٤٣	عبد الرحمن بن أبي عمرة	حديث واحد
٤٤	عبد الرحمن بن القاسم	٨ أحاديث
٤٥	عبد الكريم الجزريّ	حديث واحد
٤٦	عبد المجيد بن سهيل	حديث واحد
٤٧	عبد ربّه بن سعيد	حديثان
٤٨	عبيد الله بن سليمان الأغرّ	حديث واحد
٤٩	عبيد الله بن عبد الرحمن	حديث واحد
٥٠	عطاء الخراسانِيّ	حديث واحد
٥١	العلاء بن عبد الرحمن	حديث واحد
٥٢	علقمة بن أبي علقمة	حديثان
٥٣	عمرو بن الحارث	حديث واحد
٥٤	عمرو بن أبي عمرو	حديث واحد
٥٥	عمرو بن يحيى بن عمار	٣ أحاديث
٥٦	فضيل بن أبي عبد الله	حديث واحد
٥٧	قَطَن بن وَهْب	حديث واحد
٥٨	محمد بن أبي أمامة	حديث واحد
٥٩	محمد بن أبي بكر الثقفي	حديث واحد
٦٠	محمد بن أبي بكر بن حزم	حديث واحد
٦١	محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة	حديث واحد
٦٢	محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة	٤ أحاديث
٦٣	أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن	حديث واحد
٦٤	محمد بن عمارة	حديث واحد

رقم	اسم الشيخ	عدة أحاديثه
٦٥	محمد بن عمرو بن حلحلة	حديثان
٦٦	محمد بن عمرو بن علقمة	حديث واحد
٦٧	محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري	١٨ حديثًا
٦٨	أبو الزبير محمد بن مسلم	٨ أحاديث
٦٩	محمد بن المنكدر	٤ أحاديث
٧٠	محمد بن يحيى بن حبان	٤ أحاديث
٧١	مخرمة بن سليمان	حديث واحد
٧٢	مسلم بن أبي مريم	حديثان
٧٣	المسور بن رفاعة	حديث واحد
٧٤	موسى بن أبي تميم	حديث واحد
٧٥	موسى بن عقبة	حديثان
٧٦	موسى بن ميسرة	حديثان
٧٧	نافع مولى ابن عمر	٨٥ حديثًا
٧٨	أبو سهيل نافع بن مالك	حديث واحد
٧٩	نُعَيْمٌ المجَمِّر	٣ أحاديث
٨٠	وهب بن كيسان	حديث واحد
٨١	هاشم بن هاشم الوقاصيّ	حديث واحد
٨٢	هشام بن عروة	٤٢ حديثًا
٨٣	هلال بن أبي ميمونة	حديث واحد
٨٤	يحيى بن سعيد الأنصاريّ	٤٠ حديثًا
٨٥	يزيد بن خُصيفة	٣ أحاديث
٨٦	يزيد بن رومان	حديث واحد
٨٧	يزيد بن أبي زياد المدنيّ	حديث واحد
٨٨	يزيد بن عبد الله بن قُسيط	حديث واحد
٨٩	يزيد بن عبد الله بن الهاد	٣ أحاديث

رقم	اسم الشيخ	عدة أحاديثه
٩٠	يونس بن يوسف بن حِمَاس	حديث واحد
٩١	أبو بكر بن عمر العُمريّ	حديث واحد
٩٢	أبو بكر بن نافع	حديثان
٩٣	الثقة عنده	حديثان
٩٤	الثقة	٣ أحاديث

فتَحَصّل مِن هذا السّرْد أنّ الذين أكثَرَ الإمام مالكٌ الرّوايةَ المرفوعة عنهم في موطئه؛ هم:

- نافع مولى ابن عمر (٨٥ حديثًا).
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦٤ حديثًا).
- هشام بن عروة (٤٢ حديثًا).
- يحيى بن سعيد الأنصاريّ (٤٠ حديثًا).
- عبد الله بن دينار (٣١ حديثًا).
- زيد بن أسلم (٢٦ حديثًا مرفوعًا).
- محمد بن شهاب الزهري (١٨ حديثًا).
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١٨حديثًا).
- عبد الله بن أبي بكر ابن حزم (١٨ حديثًا).

وأمّا لو تناولنا بالعدّ جميع ما ذكره الإمام مالك عن الرّاوي مِن المرفوع والموقوف والمقطوع والفتاوى ونحوها؛ لكان العدد كثيرًا؛ فمثلًا: جملةُ ما ذكره عن شيخه نافع (٢٦٨)، وابن شهاب (٢٦٨)، ويحيى بن سعيد (٢١٣)، وهشام بن عروة (١٢٣)، وأبي الزّناد (٦٣)، وهكذا.



المبحث الثامن

شروط الصّحّة عند الإمام مالك في موطّئه

تَقَصّى بعض العلماء مراجع شروط الصّحّة عند أهل الأثر؛ فوجدها لا تعدو ثلاثة أشياء(١):

الأول: تحقّقُ صدْقِ الرّاوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه: شرط العدالة، واليقظة، والضّبط، وعدم البدعة.

الثاني: تحقّق عدم الالتباس والاشتباه على الرّواي، ويندرج في هذا: صراحةُ طُرُق التحمّل من انتفاء التدليس والتّغفيل.

الثالث: تحقّق مطابقة المرويّ لِما هو واقعٌ من الأمر في زمن النبيّ ﷺ، ويندرج تحت هذا: قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامِلِ المتشابهات، وتأويلِها، والنّسخ، ونحو ذلك.

ثمّ قرّر أنّ الأمرين الأوّلين يعتمدان صحة السّند وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحّة المعنى، وأنّ مالكًا قد جَعَل للأمر الثالث الحظَّ الأكبر؛ فكان بعد صحّة سند الأثر يعْرضه على عمل علماء المدينة مِن الصّحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجليّ، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف أحد الشروط الثلاثة، كما تَأوَّل حديث خيار المجلس إذا حُمِل على ظاهر لفظه.

---

(١) راجع: كشف المغطى للشيخ الطاهر بن عاشور: (٢٢ ـ ٢٨)، وهذا المبحث مقتبس منه باختصار وتحرير.

وإذا أَحَطْنا بأسباب روايةِ الأخبارِ الموضوعة أو الضّعيفة؛ وجدناها خمسة: افتراءً، أو نسيانًا، أو غلطًا، أو ترويجًا، أو إغرابًا.

فأمّا الكذب وهو شرّها؛ لأنّه لا يُقْدم عليه إلّا ضعيفُ الدِّين أو ضعيف العقل، وقد توخّى مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للوقاية منه شدّة نقدِه للرّواية في صحّة الدّين، واستقامةِ الفهم، واتّباعِ السّنّة، قال عنه سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رحم الله مالكًا؛ ما كان أشَدَّ انتقادَه للرَّجل!»(١).

وأمّا النّسيان والغلط؛ فتوخّى عنهما مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ اشترط أن يكون الرّاوي من أهل المعرفة والفقه، روى عنه ابن وهب أنه قال: «ما كنّا نأخذ الحديث إلّا من الفقهاء»، وقال: «أدركت بهذه البلدة أقوامًا لو استُسقِيَ بهم القطْرُ لَسُقُوا، ما حدّثتُ عن أحد منهم شيئًا؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسَهم خوف الله والزهد [أي: فحسبُ]، وهذا الشّأن يحتاج إلى رجل معه تُقًى وورعٌ وصيانةٌ وإتقانٌ وعلمٌ وفهمٌ؛ فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدًا»(٢).

ومِن الحِيطة لتجنّب الغلط كان مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشدّد في رواية الحديث بالمعنى؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبيّ ﷺ إلّا كما جاء، وأمّا لفظ غيره فلا بأس بنقله بالمعنى»(٣).

وأمّا الترويج؛ فمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أعرض عن التصنُّع والتحسين في طُرُق الرّواية، وكان يكرّر مقالة أبي عبيدة بن ياسر لبعض أهل التّصنّع: «إذا أخذتم في السّاذَج تكلّمنا معكم، وإذا أخذتم في المنقوش قمنا عنكم»(٤)، ومن أجل هذا لا تراه يتشدّد في تحديد صِيغ التّحديث،

(١) مقدّمة الجرح والتعديل؛ ص: (٢٣)، الانتقاء؛ ص: (٢١).
(٢) ترتيب المدارك: (١/ ١٣٧).
(٣) المصدر السابق: (١/ ١٨٥).
(٤) نفسه: (١/ ١٣٨).

ولا في التزام التّصريح بـ: «قال رسول الله ﷺ»، فقد قال لأصحابه حين سألوه: أنَقُول: حدثنا أو أخبرنا؟ قال لهم: «ألستُ فرّغت لكم نفسي، وأقمتُ لكم زَلَلَ الحديث وسَقْطَه! فقولوا: حدثنا أو أخبرنا»[١]، وكان رَحِمَهُ اللهُ لا يرى فرقًا بين أن يقول المحدّث: «أنبأنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعنة، أو أنّ رسول الله قال»، ولذلك جاءت أغلب الأحاديث المرفوعة في «الموطّأ» بصيغة: «أنّ رسول الله ﷺ».

وأمّا التّفاخر؛ فقد أعرض عنه مالك أيّما إعراض، قال له بعض أصحابه: إنّ فلانًا يحدّثنا بالغريب؛ فقال مالك: «مِن الغريب نفرّ»[٢]، وقال له بعض مَن رأى كتابه: ليس في كتابك غريب؟! فقال مالك: «سَرَرْتَني»[٣].

ولم يكن مالك حريصًا على الإكثار من الرّواية، فكان يقول: «ليس العلم بكثرة الرواية، وإنّما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء»[٤].

ولقد أظهر مالك رَحِمَهُ اللهُ طريقته التي سار عليها في الرّواية في «الموطّأ»؛ فأثبت فيه أحسن ما صحّ عنده من الآثار المرويّة عن رسول الله ﷺ، وما رُوي عن الخلفاء الرّاشدين، وفقهاء الصحابة، ومَن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جَرى عليه عملهم بالمدينة ممّا يَرجع إلى تلقّي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدين وقُضاة العدْل وأئمّة الفقه، وبوّب ذلك على حسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم على السَّنَن المرضِيِّ شرعًا.

وأضاف إلى ذلك ما استنبطه مِن الأحكام في مواقع الاجتهاد مما

---

(١) ترتيب المدارك: (٢/ ٧٢).
(٢) المصدر السابق: (١/ ١٨٩).
(٣) نفسه: (٢/ ٦٧).
(٤) حلية الأولياء: (٦/ ٣١٩)، الإلماع؛ ص: (٢١٧).

يرجع إلى جمع متعارِضَين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحقٍّ كتابَ شريعة الإسلام.





المبحث التاسع

المنهج العامّ لفقه الإمام مالك في موطّئه

مَبنى فقه الإمام مالك على حديث رسول الله ﷺ أوّلًا؛ مُسنَدًا كان أو مرسَلَ ثقةٍ، وبعده على قضايا عمر رضي الله عنه، وبعده على فتاوى ابن عمر، وبعد ذلك على فتاوى سائر الصّحابة وفقهاء المدينة؛ مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد.

أمّا اختياره لقضايا عمر رضي الله عنه؛ فلأنّ رأيه كان موافقًا للوحي والتنزيل غالبًا، ولهذا السبب في الغالب كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر.

وأمّا اختياره لعمل ابن عمر رضي الله عنه؛ فلأنّ أكابر الصّحابة رضي الله عنهم شهدوا له بالاستقامة، وتفوّقه على سائر الصّحابة الذين بَقُوا بعد الفتنة في هذا الأمر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحدًا أَلْزَمَ للأمر الأول من عبد الله ابن عمر»[1]، وقال جابر رضي الله عنه: «إذا سرّكم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا؛ فانظروا إلى عبد الله بن عمر؛ ما مِنّا أحد إلّا غيّر»[2]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتُنا ونحن متوافرون وما فينا شابٌّ هو أملك لنفسه من ابن عمر»[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٣/ ٢١١).
(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٣/ ٦٤٦).
(٣) سير أعلام النبلاء: (٣/ ٢١١)، الإصابة: (٢/ ٣٤٧).

وقال محمد بن الحنفيّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان ابن عمر خيرَ هذه الأمّة»[١]، وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم؛ كانوا يرون أنّه ليس أحدٌ منهم على الحال التي فارقَ عليها رسول الله ﷺ غير ابن عمر»[٢]، وقال ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تعدلنّ عن رأي ابن عمر؛ فإنّه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة؛ فلم يَخْفَ عليه شيء مِن أمر رسول الله ﷺ وأصحابه»[٣].

وأمّا اختياره لأقوال التّابعين من أهل المدينة؛ فلأنّها كانت رُوحَ البلاد وقلبَ الأمصار، وكان العلماء يأتونها زمانًا بعد زمان، ويعرضون آراءهم على أهلها؛ لأنه كانت عندهم علومٌ منقّحة لا توجد عند غيرهم، وغالب مشايخ مالك من أهل المدينة[٤].

والخلاصةُ: أنّ مِن أصول الإمام مالك الاستدلالَ بحديث النبيّ ﷺ؛ سواء كان مسنَدًا أم مرسَلًا، والاحتجاج بقضايا الفاروق وابنه عبد الله رضي الله عنهما، ثم الاستئناس بفتاوى الصّحابة والتابعين مِن أهل المدينة، وعلى الخصوص إذا اتّفق الفقهاء السّبعة وغيرهم على شيء؛ فهو باعتبار أصْله الذي رضِيَهُ في موطّئه لا يحتاج إلى وصْل المراسيل، ولا إلى بيان مآخِذِ موقوفاتِ الصّحابة والتّابعين.



(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٣/ ٦٤٦).
(٢) المصدر السابق: (٣/ ٦٤٦).
(٣) نفسه: (٣/ ٦٤٤).
(٤) راجع: مقدمة المسوّى شرح الموطّأ: (١/ ٣١).



المبحث العاشر

روايات «الموطّأ» ورواتُها(١)

وسنذكر خمسَ عشرةَ روايةً:

الأولى:

رواية يحيى بن يحيى اللّيثي رَحِمَهُ اللَّهُ

ترجمة صاحبها:

هو الإمام يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلَاس ـ وقيل: وسلاسن ـ ابن شَمْلَل بن مَنْقَايَا المصموديّ القرطبيّ، أبو محمد اللّيثيّ(٢).

أصله مِن البربر، تولّى بني ليث فنُسب إليهم، ولد سنة (١٥٢هـ)، وتوفي سنة (٢٣٣هـ) وقيل: (٢٣٤هـ).

ثناء العلماء عليه:

قال ابن الفرضيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قدِم الأندلس بعلم كثيرٍ، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله»، وقال أيضًا: «كان إمامَ

---

(١) راجع ما كَتَبه الشيخ رضا بوشامة محقّق كتاب: الإيماء إلى أطراف الموطّأ: (١/ ١٨٤ ـ ٢٤١)، فأكثر المثبت في هذا الموضع مستفادٌ منه.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١)، الانتقاء؛ ص: (٥٨)، جذوة المقتبس؛ ص: (٣٨٢)، ترتيب المدارك: (٢/ ٥٣٤)، المغْرِب في حلى المَغرب: (١/ ١٦٣)، نفح الطِّيب: (٢/ ٩)، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥١٩)، شجرة النّور الزّكيّة؛ ص: (٦٣ ـ ٦٤).

وقته، وواحدَ بلده، وكان رجلًا عاقلًا»[١].

وقال أحمد بن خالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يُعْطَ أحدٌ من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعِظَم القدر، وجَلالةِ الذِّكر، ما أُعْطِيَه يحيى بن يحيى، وسمع منه مشايخ الأندلس في وقته»[٢]، وقال أيضًا: «كان يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ مِن العقلاء... عالمًا فاضلًا»[٣].

وقال محمد بن عمر بن لبابة رَحِمَهُ اللَّهُ: «عاقلُ الأندلس من العلماء: يحيى بن يحيى، وفقيهها: عيسى بن دينار، وعالمها: عبد الملك بن حبيب»[٤].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان إمامَ أهلِ بلده، والمقتدَى به فيهم، والمنظورَ إليه والمعوَّلَ عليه، وكان ثقةً عاقلًا، حسنَ الهدْيِ والسّمت، كان يُشَبَّه في سمته بسمت مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يكن له بَصَرٌ بالحديث»[٥].

وقال الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إليه انتهت الرياسة بالفقه بالأندلس، وبه انتشر مذهب مالك هناك»[٦].

وقال الخليليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثقة»[٧].

وقال محمد بن حارث الخشنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخبار يحيى بن يحيى كثيرةٌ غزيرةٌ، ولو ذهبت إلى تقصِّيها واستيعابها لطالَ بها الكتاب طولًا يخرج عن حدّ ما بني مِن معرفة العلماء»[٨].

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) تاريخ علماء الأندلس: (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٣) أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني؛ ص: (٣٥٨).
(٤) المصدر السابق؛ ص: (٣٥٨).
(٥) الانتقاء؛ ص: (١٠٩).
(٦) جذوة المقتبس؛ ص: (٣٦٠).
(٧) الإرشاد: (١/ ٣٦٥).
(٨) أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني؛ ص: (٣٦٧).

سماع يحيى اللّيثيّ رَحِمَهُ اللَّهُ للموطّأ:

طلب يحيى بن يحيى اللّيثيّ العلم بالأندلس عند زياد بن عبد الرحمن شَبَطُون رَحِمَهُ اللَّهُ، ثمّ رَحَل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من مالك بن أنس الموطّأ، غير أبوابٍ من كتاب الاعتكاف، شكّ في سماعها فأثبت روايته فيها من شيخه زياد بن عبد الرحمن شَبَطُون، ثم التقى يحيى بعبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبِ الإمام مالك، فسمع منه المسائل التي دوّنها ابن القاسم عن مالك، فنشِط يحيى للرّجوع إلى مالك ليسمع منه تلك المسائل؛ فرحَل إليه رحلة ثانيةً، فأقام عند مالك إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ، وحضر جنازته[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان لقاؤه بمالك سنة تسع وسبعين [أي ومئة]، السنة التي مات فيها مالك»[٢].

وقد كتب الله تعالى لروايتِه القَبول، وعَكَف عليها العلماء؛ شرحًا لمعانيها وفقهها، وتعريفًا برجالها وأسانيدها، وعوّل عليها كثيرٌ من علماء المسلمين في دراستهم وشرحهم وتعاليقهم على الموطّأ؛ كابن عبد البر والباجي وابن العربيّ، وغيرهم، فصارت روايتُهُ أشهر الرّوايات.

قال ابن ناصر الدّين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر غير ابن الأكفانيّ: أنّ يحيى اللّيثيّ شكّ في أبواب مِن كتاب الاعتكاف، وهي: خروج المعتكف إلى العيد، وباب: قضاء الاعتكاف، وباب: النّكاح في الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالكٍ أم لا؟ فأخذه عن زياد بن عبد الرحمن شَبَطُون عن مالكٍ»[٣].

---

(١) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني؛ ص: (٣٥٩)، وتاريخ علماء الأندلس: (٢/ ١٧٦)، الانتقاء؛ ص: (١٠٦).

(٢) ترتيب المدارك: (٣/ ٣٨٠).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدّثين؛ ص: (٣٤٨).

منزلته في الرّواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

تقدّم قول ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: «ولم يكن له بصرٌ بالحديث»، قال الذّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسّطًا فيه، رَحِمَهُ اللَّهُ»[(١)].

وقال محمد بن حارث الخشنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى بن يحيى في موطأ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ وفي غيره تصحيفٌ... وقرأت تلك المواضع كلّها في كتاب محمد بن عبد الملك بن أيمن، وإنّما هي في الإسناد ليس في متون الأحاديث»[(٢)]، ثم ذكرها محمد بن حارث الخشنيّ حديثًا حديثًا، وتكلّم على غلط يحيى ووَهَمِه، وبيّنٌ أنّ بعضَها ممّا تُوبع عليه يحيى.

وبالرّغم من تلك الأوهام كان يحيى اللّيثيّ مِن أحسن أصحاب مالك نقْلًا لموطئه، قال الحافظ ابن عبد البرّ: «ولَعَمري لقد حصّلتُ نقْلَه عن مالك، وألفَيْتُه من أحسن أصحابه نَقْلًا، ومن أشدِّهم تخلُّصًا في المواضع التي اختَلف فيها رواة الموطّأ، إلّا أنّ له وَهَمًا وتصحيفًا في مواضعَ»[(٣)].

وقال أيضًا: «وأُخِذ عليه في روايته في الموطّأ وحديثِ اللّيث أوهامٌ نُقلتْ، وكُلِّم فيها فلم يغيّر ما في كتابه، واتّبعه الرّواةُ عنه، وقد عَرَفها النّاس، وبيّنوا صوابَها، وأمّا ابن وضّاح فإنّه أصلَحَها ورواها النّاس عنه على الإصلاح»[(٤)].

هذه مكانة يحيى اللّيثيّ في الرّواية عن مالكٍ، فروايته الرّواية المتقَنة

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥٢٣).
(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين؛ ص: (٣٤٩ ـ ٣٥٨).
(٣) التمهيد: (٧/ ١٠٢).
(٤) ترتيب المدارك: (٣/ ٣٨١).

إلّا في مواضع يسيرة، أحصاها العلماء واغتُفرت له في جنْب تثبّته وإتقانه وأمانته رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرّواة عن يحيى بن يحيى اللّيثيّ:

أخذ الموطّأ عن يحيى بن يحيى اللّيثيّ أكثرُ من واحدٍ، واشتَهَرت رواية يحيى من طريق رجلين، وهما: ابنه عُبيد الله، وكان آخرَ مَن أخذ عن والدِه يحيى اللّيثيّ، والثاني: محمد بن وضاح، وروى عن يحيى غيرُهما؛ إلّا أنّ روايتَهما أشهَرُ مِن غيرها، وعليهما عَوّل مَن سمع الموطّأ مِن بعدهما[١].

فأمّا عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فهو مُسنِد قرطبة: عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير، أبو مروان اللّيثيّ مولاهم الأندلسيّ، وُلد سنة (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١٧هـ)، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في رمضان سنة (٢٩٩هـ)، وقيل (٢٩٨هـ).

قال محمد بن حارث الخشنيّ: «كان عاقلًا وقورًا، وافرَ الحرمة، عظيمَ الجاه، بعيدَ الاسم، تامَّ المروءة، عزيزَ النّفس، عزيزَ المعروف، نهّاضًا بالأثقال، مُشاوَرًا في الأحكام»[٢].

وقال ابن الفرضيّ: «رَوَى عن أبيه علمًا كثيرًا، ولم يسمع بالأندلس مِن غيره... وكان رجلًا عاقلًا كريمًا، عظيمَ المال والجاه، مُقدَّمًا في المشاوَرَة في الأحكام، مُقدَّمًا برئاسة البلد غيرَ مُدَافَع»[٣].

---

(١) انظر الأسانيد المتّصلة بعبيد الله ومحمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى اللّيثيّ في: التمهيد لابن عبد البرّ: (١/١١)، الفهرست لابن خير؛ ص: (٧٧ - ٨٣)، فهرس ابن عطيّة؛ ص: (٦٣ ـ ٦٤ ـ ٧٨ ـ ٨٠...)، الغُنية للقاضي عياض؛ ص: (٢٩ ـ ٣٢، ١٠٦)، صِلَة الخلف برجال السّلف؛ ص: (٣٣ ـ ٣٥).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدّثين؛ ص: (٢٢٩).

(٣) تاريخ العلماء بالأندلس: (١/٢٩٢)، وانظر: جذوة المقتبس؛ ص: (٢٥٠)، سير أعلام النّبلاء: (١٣/٥٣١).

وكان عبيد الله يروى عن أبيه الموطّأ لفظًا، لا يُغيّر شيئًا مِن حروفه، وذلك لشدّة ضبطه وتمام ورعه، وبهذا امتازت روايتُه عن رواية ابن وضّاح.

وإلى طريق عبيد الله بن يحيى تنتهي أسانيد موطأ يحيى من طُرق كثيرةٍ؛ ترجع إلى سندين:

١ ـ سند محمد بن فرج مولى ابن الطّلاع القرطبيّ، عن يونس بن مغيث الصّفّار، عن أبي عيسى عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى اللّيثيّ، عن عم أبيه عبيد الله، عن يحيى بن يحيى.

وهذا أقرب الأسانيد؛ لأنّه مرويٌّ عن سند عبد الله بن محمد بن هارون الطّائيّ القرطبي الذي قال فيه ابن خلدون: «إنّ له طريقةً عاليةً في الموطّأ»[١].

٢ ـ سند أبي عمر الطلمنكيّ، عن أبي عيسى، عن عمّ أبيه، عن يحيى، وللطلمنكيّ هذا رواياتٌ عن ابن وضّاح.

وأمّا ابن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فهو محمد بن وضّاح بن بَزِيعٍ؛ مولى الأمير عبد الرّحمن بن معاوية القرطبي.

قال محمد بن حارث الخشنيّ: «قال لي أحمد بن عبادة: كان ابن وضّاح مُنْتَجِبًا للرّجال [أي: مختارًا لهم، كما في القاموس]، لا يأخذ شيئًا مِن روايته إلّا عن الثّقة، وأدْخَلَ الأندلسَ علمًا عظيمًا، وسمع منه مِن أهلها بَشرٌ كثيرٌ»[٢].

قال ابن الفرضيّ: «كان عالمًا بالحديث، بصيرًا بطُرُقه، متكلّمًا على

(١) تاريخ ابن خلدون: (٧/٤٥٨).
(٢) أخبار الفقهاء والمحدّثين؛ ص: (١٢٢).

عِلِلِه، كثيرَ الحكاية عن العبّاد، ورعًا، زاهدًا، فقيرًا، متعفّفًا...»[١].

وكان ابن وضّاح رَحِمَهُ اللَّهُ ممّن لا يلتزم بلفظ شيخه يحيى إذا حَكَم النُّقّاد بغلَطِه ووَهَمِه، بل كان يُغيّر ويُصلِح ما تبيّن له أنّه خطأٌ بحسب معرفته، أو اعتمادًا على الرّواة الآخرين عن الإمام مالكٍ.

والمتتبِّعون لإصلاحات ابن وضّاح قالوا: إنّه أصاب في بعض المواطن دون بعضٍ، وقد كره العلماء التّصحيح دون تنبيهٍ، ولذلك كان شأنُ حذّاق الأئمّة التّنبيهَ على الوَهَم بالتّضبيب فقط، لا بإصلاحه وحذف ما سواه بالمحو والإزالة التّامّة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي استمرّ عليه عمل أكثر الأشياخ: نقْلُ الرّواية كما وصلتْ إليهم وسمعوها، ولا يغيّرونها مِن كُتُبهم... لكنّ أهل المعرفة منهم ينبّهون على خطئِها عند السّماع والقراءة وفي حواشي الكُتُب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم، ومنهم مَن يجسُرُ على الإصلاح... وحمايةُ باب الإصلاح والتّغيير أولى؛ لئلّا يجسُرَ على ذلك مَن لا يحسِن، ويتسلّط عليه مَن لا يعلم، وطريق الأشياخ أسْلم مِن التّبيين، فيذكر اللّفظ عند السّماع كما وقع، ويُنبّه عليه، ويذكر وجه الصّواب، إمّا مِن جهة العربيّة، أو النّقل، أو وُرُوده كذلك في حديثٍ آخر، أو يَقرؤُه على الصّواب، ثمّ يقول: وَقَع عند شيخنا أو في روايتنا: كذا، أو مِن طريق فلانٍ: كذا، وهو أولى؛ لئلّا يقول على النبيّ ﷺ ما لم يقُل»[٢].

وقال القاضي أيضًا في مقدّمة كتابه مشارق الأنوار: «كَثُرَ في

(١) تاريخ العلماء بالأندلس: (٢/ ١٧)، وانظر: جذوة المقتبس؛ ص: (٨٧)، سير أعلام النّبلاء: (١٣/ ٤٤٥).

(٢) الإلماع؛ ص: (١٨٥ ـ ١٨٦)، وانظر: المقدّمة لابن الصّلاح؛ ص: (١٧٥).

المصنَّفات والكُتُب التّغييرُ والفساد، وشَمِل ذلك كثيرًا من المتون والإسناد، وشاعَ التّحريف، وذاعَ التّصحيف، وتعدّى ذلك منثورَ الرّوايات إلى مجموعها، وعمَّ أصولَ الدّواوين مع فروعها، حتى اعتنى صُبابةُ أهلِ الإتقانِ والعلم - وقليلٌ ما هم - بإقامةِ أَوَدِها، ومُعاناة رَمَدِها، فلم يَستمرّ على الكافّة تغييرها جملةً؛ لِما أخبر عليه السّلام عن عُدُولِ خَلَفِ هذه الأمّة، وتكلَّم الأكياسُ والنُّقّاد من الرّواة في ذلك بمقدارِ ما أُوتُوهُ، فمِن بين غالٍ ومقصِّرٍ، ومشكورٍ عليمٍ، ومتكلِّفٍ هَجُومٍ.

فمنهم مَن جسر على إصلاح ما خالف الصّواب عنده، وغيّر الرّواية بمنتهى عِلْمِه وقدْر إدراكِه، وربّما كان غَلَطُهُ في ذلك أشدَّ مِن استدراكِه؛ لأنّه متى فُتح هذا الباب لم يُوثَق بعدُ بتحميلِ روايةٍ، ولا أُنِسَ إلى الاعتدادِ بسماعٍ، مع أنّه قد لا يُسَلّم له ما رآه، ولا يُوافَقُ على ما أتاه؛ إذ فوق كلّ ذي علمٍ عليم، فكثيرًا ما رَأَيْنا مَن نبّه بالخطأ على الصّواب، فعَكَس الباب، ومَنْ ذهب مذهب الإصلاح والتّغيير فقد سلك كلّ مسلكٍ في الخطأ، ودَلّاهُ رأْيُه بغرورٍ، وقد وقفتُ على عجائبَ في الوجهين... وتحقَّقَ مِن تحقيقِه أنّ الصّواب مع مَن وَقَف وأحجم، لا مع مَن صمَّم وجَسَر، وتتأمّل في هذه الفصول ما تكلّمنا عليه، وتكلّم عليه الأشياخ فيما أصلحه أبو عبد الله بن وضّاح في الموطّأ على رواية يحيى بن يحيى فيمن تقدم»[١].

فابن وضّاح رَحِمَهُ اللَّهُ لجسارته على رواية يحيى اللّيثيّ؛ أصلح ما تَوَهّمَه خطأً، فوقع فيما أنكره العلماء، ولذلك قال عنه مؤرخ الأندلس أحمد بن محمد بن عبد البرّ[٢]: «وله خطأٌ كثيرٌ محفوظٌ عنه، وأشياءُ كان يَغلَط

(١) مشارق الأنوار؛ ص: (٣ ـ ٤).

(٢) يُكنى أبا عبد الملك؛ كان بصيرًا بالحديث، متصرّفًا في فنون العلم، توفي سنة (٣٣٨هـ). انظره في: تاريخ علماء الأندلس: (١/ ٥٠).

فيها»[١].

وقال محمد بن حارث الخشنيّ: «لم يشكّ النّاس أنّ محمد بن وضّاح كان غايةً في الصّدق والثّقة؛ غير أنّه حُفظت عليه زلّات، كان محمد بن قاسم يُعدِّدُها عليه»[٢].

وذكر الحافظ ابن عبد البرّ حديثَ عروة بن الزّبير وقول النبيّ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن»، وزاد فيه ابن وضاح: «الرّكن الأسود»، وزَعَم أنّ يحيى سقط له الأسود، قال ابن عبد البرّ: «وقد صَنَع ابن وضّاح مثلَ هذا أيضًا في موطّأ يحيى في قول مالك: «سمعت بعض أهل العلم يَستحِبّ إذا رَفَع الذي يَطُوفُ بالبيت يَدَه عن الرّكن اليمانِيْ أن يَضَعها على فِيهِ»، فأَمَر ابنُ وضّاح بطرْح اليمانيْ مِن روايةِ يحيى، وهذا ممّا تَسَوَّر فيه على روايةِ يحيى... والعَجَب من ابن وضّاحٍ وقد روى موطّأ ابن القاسم، وفيه: «اليمانيْ» كيف أنكره!؟... ولكنّ الغَلَط لا يَسْلَم منه أحدٌ، وأمّا إدخالُهُ في حديث عبد الرحمن بن عوف: «الأسود»، فكذلك رواه أكثر رواة الموطّأ، فابن وضّاحٍ في هذا معذورٌ، ولكنّه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرّجل، ولا يردّها إلى رواية غيره»[٣].

وبناء على هذا؛ فإنّ أصحّ الرّوايات عن يحيى بن يحيى؛ رواية ابنه عبيد الله، فهي أسلم من رواية ابن وضّاح، فقد يُغيّر ابن وضّاح، ويُخطِئ في تغييره، ويأتي مَن بعدَه فينسب الوهمَ فيه ليحيى أو الإمام مالك.

---

(١) تاريخ علماء الأندلس: (٢/ ١٧).
(٢) أخبار الفقهاء والمحدّثين؛ ص: (١٣٠).
(٣) التمهيد: (٢٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

طبعات رواية يحيى اللّيثيّ:

طبع كتاب الموطّأ برواية يحيى اللّيثيّ عدّة طبعات، بالأسانيد، أو مجرّدة عنها، وبعضها مع شروحات الأئمّة على الموطّأ؛ كالتّمهيد، والاستذكار، والمنتقى، وتنوير الحوالك، وغيرها.

ومن أبرز تلك الطبعات:

ـ **طبعة محمد فؤاد عبد الباقي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد طبعت عدّة مرات، ومن أهمّ المآخذ على هذه الطّبعة:

١ ـ أنّه لم يعتمد على أيّ نسخة مخطوطةٍ للموطّأ؛ ممّا جعله يُسقِط من طبعته بعض الأحاديث التي قد تكون سقطت من الأصول المطبوعة التي اعتمدها.

٢ ـ أنه لم يبيّن الرّواية المعتمدة في مطبوعته، هل هي رواية ابن وضّاح، أم هي رواية عبيد الله عن أبيه؟ وبينهما مِن الفروق ما تقدّم، فهو تارةً يوافق عبيد الله، وتارةً ابن وضّاح، وتارةً يخالفُهما!

٣ ـ أنه يُصحّح الخطأ الذي وقع فيه يحيى، نقلًا عن غيره من العلماء، وبذلك تصير روايته تابعةً لرواية غيره عن مالك، فينتفي ما يذكره العلماء عن يحيى مِن الأخطاء، ولو أصلح المحقّق ذلك وبيّن لهان الأمر، لكنه يُصلح ويسكت رَحِمَهُ اللَّهُ.

ـ **طبعة د. بشار عواد معروف**، وهي شهيرةٌ أخرجتْها دار الغرب الإسلاميّ، وتتميّز بحرفها وتجليدها الجميل، وسعرها الباهض!

من مزايا هذه الطبعة:

١ ـ تقيُّدُ المحقّق بترتيب الأحاديث على وَفْق ما مشى عليه الإمام الباجي في منتقاه، والزرقاني في شرحه.

٢ ـ تنبيهُهُ على بعض الأوهام والأخطاء الواقعة في رواية يحيى.

٣ ـ تخريج حديث «الموطّأ»، وذلك بتتبّع مَن رواه عن مالكٍ مِن رُواة «الموطّأ» وغيرهم.

٤ ـ التعليق ببعض الفوائد الإسناديّة والحديثيّة المأخوذة من الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله.

٥ ـ التنبيه على بعض الأخطاء التي وقعت في طبعات سابقة للموطّأ.

ومن أبرز المآخذ عليها: عدم اهتمامه بتحقيق الكتاب على مجموعة مخطوطات قديمة العهد، بحجّته المعروفة بأنّ نُسخ «الموطّأ» ـ وإن كانت في خزائن الكتب ـ كثيرة تبلغ المئات؛ إلا أنه يتعذّر على من هو في مثل ظرفه جمعُها والمقابلة بينها ودراستها، وبناءً على ذلك اكتفى بنسخة وحيدةٍ وَصَفَها بأنها جيّدة، كُتبتْ في خمسينيّات القرن السّابع!!.

الثانية:
رواية أبي مصعب الزّهريّ رحمه الله

ترجمة صاحبها:

هو أحمد بن القاسم أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشيّ، أبو مصعب الزّهريّ المدنيّ، الفقيه القاضي، أخرج له الشّيخان، (ت٢٤١هـ).

قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله: «صدوق»[١].

ثناء العلماء عليه:

وقال النّسائيّ رحمه الله: «لا بأس به»[٢].

---

(١) الجرح والتّعديل: (١/ ٤٣).

(٢) إتحاف السالك لابن ناصر الدّين؛ ص: (١٧٤).

ووثّقه جمْعٌ مِن الأئمّة؛ كمَسلمة بن قاسم، وابن حبّان، والحاكم، والذهبيّ، وابن حجر[١].

وتكلّم فيه أبو خيثمة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حين قال لوَلَدِه وقد سألَه في رحلته إلى مكّة: عمّن يكتب؟ قال: «لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت»، وعلّق الذهبي على هذا ـ كالمستهْجِن المستقبِحِ له ـ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت!»[٢].

وتأوَّل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقالَتَه بقوله: «ويحتمل أن يكون مرادُ أبي خيثمة دخولَه في القضاء، أو إكثارَه من الفتوى»[٣].

ومن قبلِه تأوّل ذلك القاضي عياضٌ؛ حيث قال: «إنّما قال ذلك؛ لأنّ أبا مصعب كان يميل إلى الرّأي، وأبو خيثمة مِن أهل الحديث، ممّن يُنافِرُ ذلك، فلذلك نهى عنه، وإلّا فهو ثقةٌ، لا نعلم أحدًا ذكره إلّا بخير»[٤].

هذا، وقد ذكر الخليليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه آخِرُ مَن روى الموطّأ عن مالكٍ مِن الثّقات[٥].

وقال ابن حزم: «آخرُ ما رُوي عن مالكٍ موطّأُ أبي مصعب، وموطّأ أبي حذافة السّهميّ»[٦].

مكانته في الرّواية عن الإمام مالك:

قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو مصعب ثقةٌ في الموطّأ»[٧].

---

(١) الميزان: (١/ ٨٤)، تهذيب التهذيب: (١/ ١٧).
(٢) ميزان الاعتدال: (١/ ٨٤).
(٣) تهذيب التهذيب: (١/ ١٨).
(٤) ترتيب المدارك: (٣/ ٣٤٨).
(٥) الإرشاد: (١/ ٢٢٨).
(٦) تذكرة الحفّاظ: (٢/ ٤٨٣).
(٧) المصدر السابق: (٢/ ٤٨٣).

وقدَّمه بقيُّ بن مَخْلَدٍ ﷺ لشَرفِه ونسبِه؛ حيث أخرج روايته في مسنده، وتَرَكَ رواية يحيى مع شهرتها في الأندلس، بسبب أنّه لم يسمع مِن مالك الموطّأ إلّا مرّة واحدة[١].

ولأنّ رواية أبي مصعب مِن آخر الرّوايات عن مالك؛ فقد تشابهت مع رواية يحيى في الغالب، قال الحافظ ابن عبد البرّ ﷺ: «وقد تأمّلتُ رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصَل في الموطّأ، فرأيتُها أشَدَّ موافقةً لروايةِ أبي مصعب في الموطّأ كلّه مِن غيره، وما رأيتُ روايةً في الموطّأ أكثرَ اتّفاقًا منها»[٢].

الثالثة:

رواية سعيد بن عُفير ﷺ

هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاريّ مولاهم، أبو عثمان، (ت٢٢٦هـ).

تكلَّم الجوزجانيّ ﷺ فيه بكلام قاسٍ؛ قال: «كان سعيد بن عفير فيه غيرُ لونٍ مِن البدع، وكان مخلِّطًا غيرَ ثقةٍ»[٣].

وتعقّب ابنُ عَديّ مقالته؛ فقال ﷺ: «وهذا الذي قاله لا معنَى له، ولم أسمع أحدًا، ولا بلغني عن أحدٍ من النّاس كلامًا في سعيد بن كثير ابن عفير، وهو عند النّاس صدوقٌ، وقد حدّث عنه الأئمّة من النّاس... فلم يُنسب ابن عفير إلى بدعٍ، والذي قال: غير ثقة، فلم ينسبه أحدٌ إلى الكذب»[٤].

---

(١) الغنية؛ ص: (٩٨).
(٢) التّمهيد: (٢/ ٣٣٩).
(٣) الشّجرة في أحوال الرّجال؛ ص: (٢٧٠).
(٤) الكامل: (٣/ ٤١١).

قال فيه ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيت بمصر ثلاثَ عجائب، النّيل، والأهرام، وسعيد بن عفير»، قال الذهبيّ: «حسْبُك أنّ يحيى إمامَ المحدِّثين انْبَهر لابن عفير»[١].

الرابعة:

رواية سليمان بن برد رَحِمَهُ اللَّهُ

هو سليمان بن برد بن نَجيح التُّجِيبيّ، مولاهم، أبو الرّبيع المصريّ، (ت٢١٠هـ).

كان رَحِمَهُ اللَّهُ مِن فقهاء مصر وقضاتها، وكان مقبولًا عند قضاة مصر[٢]، وسماعه الموطّأ من الإمام مالك صحيحٌ ثابتٌ[٣].

الخامسة:

رواية عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقيّ، أبو عبد الله المصريّ الفقيه، (ت١٩١هـ).

وثّقه الأئمّة؛ كابن معين، وأبي زرعة، والنّسائي، والحاكم، والخطيب البغداديّ، وابن حجر[٤]، رحمهم الله، وذَكَره ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في الثّقات، وقال عنه: «كان خيّرًا، فاضلًا، ممّن تفقّه على مذهب

(١) سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥٨٤).

(٢) انظر: ترتيب المدارك: (٣/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام: (حوادث ٢٠٠ ـ ٢٢٠/ص: ١٧٩)، إتحاف السالك؛ ص: (١٣).

(٣) انظر: ترتيب المدارك: (٣/ ٢٨٣)، وإتحاف السالك؛ ص: (١٣٠).

(٤) انظر: سؤالات ابن الجنيد: (رقم:٦٦٤)، الجرح والتّعديل: (٥/ ٢٧٩)، سؤالات السّجزيّ: (رقم:٢٤٢)، الانتقاء؛ ص: (٩٦)، ترتيب المدارك: (٣/ ٢٤٥)، تهذيب الكمال: (١٧/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٢٢٧).

مالكٍ، وفرّع على حدِّ أُصُولِه، وذَبّ عنها، ونَصَر مَن انتحلها»[١].

وقد صرّح أبو العباس الدّاني رَحِمَهُ اللهُ في «الإيماء إلى أطراف الموطّأ» أنّ سماع ابن القاسم للموطّأ كان متأخّرًا[٢].

وقال ابن وضّاح رَحِمَهُ اللهُ: «سمع ابن القاسم مِن المصريّين والشّاميّين، وإنّما طَلَب وهو كبيرٌ، ولم يخرج لمالكٍ حتى سمع مِن المصريّين، وأنْفَقَ في سَفْرته إلى مالك ألفَ مثقال»[٣].

قدَّمه الإمام النّسائيّ على مَن سواه في الرّواية عن مالكٍ، حتى اعتمد على روايتِه في السّنن الصّغرى والكبرى، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ابن القاسم ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، سبحان الله! ما أحْسَنَ حديثَه وأصحَّه عن مالكٍ! ليس يختَلِفُ في كلمةٍ، ولم يرْوِ أحدٌ الموطّأ عن مالكٍ أثبت من ابن القاسم، وليس أحدٌ من أصحاب مالك عندي مثلَه»؛ قيل له: فأشهب؟ قال: «ولا أشهب ولا غيرُه، هو عجَبٌ مِن العجب؛ الفضل، الزّهد، وصحّة الرّواية، وحسن الدّراية، وحسْن الحديث، حديثُه يشهد له»[٤].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: «وروايتُه عن مالك روايةٌ صحيحةٌ، قليلةُ الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك مِن موطّئه ثقةً حَسَنَ الضّبط متْقِنًا»[٥].

وقال القابِسيّ رَحِمَهُ اللهُ: «سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكنانيّ يقول: إذا اختلف النّاس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم،

(١) الثقات: (٨/ ٣٧٤).
(٢) انظر: (٢/ ١٩).
(٣) ترتيب المدارك: (٣/ ٢٤٨).
(٤) ترتيب المدارك: (٣/ ٢٤٥)، إتحاف السّالك؛ ص: (١٥٥).
(٥) الانتقاء؛ ص: (٩٥).

وبحضرته جماعة من أهل بلده، ومن الرّحّالين، فما سمعتُ نكيرًا مِن أحدٍ منهم، وهم أهل عنايةٍ بالحديث وبعلْمِه»[١].

السادسة:

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي رَحِمَهُ اللهُ

هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، نزيل البصرة، (ت٢٢١هـ)، أخرج له الشّيخان.

وثّقه أبو حاتم، وابنُ معين، والعجليّ، وابنُ حبّان، وغيرهم، رحمهم الله، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ عابدٌ»[٢].

قال محمد بن إسماعيل الرّقيّ رَحِمَهُ اللهُ: سمعت القعنبي يقول: «لزِمْتُ مالكًا عشرين سنةً حتى قرأت عليه الموطّأ»[٣].

وقد قرأ رَحِمَهُ اللهُ الموطّأ على الإمام مالك بنفسه، ولم يرْضَ بقراءة غيره من الضّعفاء، وفي ذلك يقول إسماعيل بن إسحاق القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «كان القعنبي لا يرضى قراءةَ حبيب، فما زال يجْهد حتى قرأ بنفسه الموطّأ على مالك، وربما يقول: وفيما قرأتُ على مالك، وكان القعنبي من المجتهدين في العبادة»[٤]، وقال العجليّ رَحِمَهُ اللهُ: «قرأ مالكٌ عليه نصف الموطّأ، وقرأ هو على مالكٍ النّصف الباقي»[٥].

هذا، وقد قَدَّمَ روايةَ القعنبي كثيرٌ من الأئمّة؛ كعلي بن المدينيّ،

---

(١) تلخيص القابسيّ للموطأ ـ رواية ابن القاسم ـ؛ ص: (٤٠) تحقيق المالكيّ.

(٢) انظر: الجرح والتعديل: (٥/ ١٨)، الثقات: (٨/ ٣٥٣)، تهذيب الكمال: (١٦/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٢٨).

(٣) ترتيب المدارك: (٣/ ١٩٨).

(٤) سؤالات مسعود بن علي السّجزيّ؛ ص: (٢٣٦).

(٥) تاريخ الثقات؛ ص: (٢٧٩).

والدارقطنيّ، وابنِ خزيمة، وآخرون، رحمهم الله.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأَبِي: «القعنبيُّ أحبُّ إليك في الموطّأ، أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال: «القعنبي أحبّ إليّ، لم أر أخْشَعَ منه»[1].

وقال نصر بن مرزوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت يحيى بن معين ـ وسألتُه عن رواة الموطّأ عن مالك ـ؛ فقال: «أثْبت النّاس في الموطّأ: عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الله بن يوسف التّنيسيّ»[2].

وقال النّسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطّأ»[3].

وقال موسى بن سعيد البردانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد بن حنبل: «عمّن أكتب الموطّأ؟ فقال: اكتبه عن القعنبيّ؛ قلت: أيّما أحبّ إليك؟ إسماعيل بن أبي أويس، أو عبد العزيز بن أبي أويس، أو القعنبيّ؟ قال: القعنبي أفضلُهم»[4].

السابعة:

رواية عبد الله بن وهب القرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ الفِهريّ، أبو محمد المصريّ؛ الفقيه، وُلد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٧)ه.

وثّقه وأثنى عليه شيخه مالكٌ، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة الرّازي، وأحمد بن صالح، وغيرهم، رحمهم الله[5].

---

(١) الجرح والتّعديل: (٥/ ١٨١).
(٢) سؤالات مسعود بن علي السّجزيّ؛ ص: (٢٣٩).
(٣) سؤالات السّلميّ للدارقطني؛ ص: (١٩٣).
(٤) سؤالات مسعود بن علي السّجزيّ؛ ص: (٢٣٧).
(٥) انظر: العلل للإمام أحمد ـ رواية عبد الله: (٣/ ١٣٠)، الجرح والتّعديل: (٥/ ١٩٠)، =

وقال الذّهبيّ: «فمَن يَروي مئةَ ألف حديث، ويَنْدُرُ المنكر في سَعَة ما رَوَى، فإليه المنتهى في الإتقان»[١].

وقد سمع الموطّأ من مالكٍ قديمًا، وحَفِظه قبل أن يلقاه، قال هارون ابن سعيد: سمعت ابن وهب يقول: «حفظتُ موطّأ مالك ما بين مصر إلى المدينة»[٢].

وقال أحمد بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مبيِّنًا قدره وعُلُوَّ منزلَتِه ـ: «ليس أحدٌ مِن خَلْق الله أكبرَ في مالكٍ مِن ابن نافع وابن وهب، وابنُ نافع أحبّ إلى أحمد، وابنُ وهبٍ المقدَّمُ في كثرة العلم والمسائل؛ لم يكن مالكٌ يتكلّم بشيء إلّا كتبه ابن وهب»[٣].

الثامنة:

رواية عبد الله بن يوسف التّنيسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ

هو عبد الله بن يوسف التّنيسيّ، أبو محمد الكَلَاعيّ المصريّ، أصله من دمشق، ونزل تنيس.

وثّقه غير واحدٍ مِن الأئمّة؛ كابن معينٍ، وأبي حاتم، والعجليّ، والدارقطنيّ، وابن حبان، وغيرهم، رحمهم الله[٤].

قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مِن أثبت الشّامِيّين»[٥].

= ترتيب المدارك: (٣/ ٢٣٠)، تهذيب الكمال: (١٦/ ٢٨٢)، تهذيب التّهذيب: (٦/ ٦٥).

(١) سير أعلام النبلاء: (٩/ ٢٢٨).

(٢) إتحاف السالك؛ ص: (١٤١).

(٣) ترتيب المدارك: (٣/ ٢٣٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٥/ ٢٠٥)، الثقات: (٨/ ٣٤٩)، تاريخ دمشق: (٢٣/ ٣٩٢)، تهذيب الكمال: (١٦/ ٣٣٥)، تهذيب التهذيب: (٦/ ٧٩).

(٥) تهذيب الكمال: (١٦/ ٣٣٥).

وقال ابن عَديّ رَحِمَهُ اللهُ: «وعبد الله بن يوسف صدوقٌ لا بأس به، والبخاريّ مع شدّة استقصائه اعتمد عليه في مالكٍ وغيره، وسمع منه الموطّأ، وله أحاديثُ صالحةٌ، وهو خيّرٌ فاضلٌ»(١).

كان سماعه للموطّأ عن مالك بالمدينة، وكان معه في السّماع أبو مُسْهِرٍ الدّمشقيّ، وذلك بعَرْض إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ على مالك.

قال محمد بن عبد الله بن الحكم رَحِمَهُ اللهُ: «وقد كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف الدّمشقيّ: سمع من مالك!؟ ومَن رآه عند مالكٍ!؟ توهَّم فيه ما لا يجوز له، فخرجت أنا فلقيتُ أبا مُسْهِرٍ سنة ثمان عشرة ومئتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف، ما فعل؟ فقلت: عندنا بمصر في عافيةٍ، فقال أبو مسهر: سمِع معيَ الموطّأ مِن مالك سنة ستّ وستّين، فرجعتُ إلى مصر فجاءني ابنُ بكير مُسلّمًا، فقلت له: أخبَرني أبو مسهر أنّ عبد الله بن يوسف سمِع معه الموطّأ مِن مالك سنة ستّ وستّين، فلم يقُلْ فيه شيئًا بعْدُ»(٢).

قال نصر بن مرزوق: «ما بقِيَ أحدٌ على وجه الأرض أوْثقُ في الموطّأ من عبد الله بن يوسف»(٣)؛ لذا اعتمده البخاريّ كثيرًا في صحيحه، وقال ابن حجر عنه: «ثقةٌ متقنٌ، مِن أثبت النّاس في الموطّأ»(٤).

التاسعة:

رواية محمد بن المبارك الصوريّ رَحِمَهُ اللهُ

هو محمد بن مبارك بن يعلى القرشيّ، أبو عبد الله الصّوريّ، القَلانِسيّ الدّمشقيّ، ولد سنة (١٥٣هـ)، وتوفي سنة (٢١٥هـ).

---

(١) الكامل: (٤/ ٢٠٥).
(٢) الكامل: (٤/ ٢٠٥).
(٣) تاريخ دمشق: (٣٣/ ٢٩٧).
(٤) تقريب التهذيب: (١/ ٥٤٩).

وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، والعجليّ، وغيرهم، رحمهم الله[١].

وقال يحيى بن معين: «محمد بن المبارك الصوريّ شيخ الشّام بعد أبي مسهر»[٢].

ذَكَره ابن ناصر الدّين الدّمشقيّ في رواة الموطّأ عن مالك، وقال: «كان من الثّقات الأثبات»[٣].

العاشرة:

رواية مصعب بن عبد الله الزّبيريّ رحمه الله

هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن الزبير بن العوام القرشيّ الأَسَديّ، أبو عبد الله الزّبيريّ المدنيّ، عمُّ الزّبير بن بكّار، توفي سنة (٢٣٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة.

أثنى عليه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطنيّ، وابن حبان، وغيرهم[٤].

سمع من مالكٍ بعَرْض حبيب بن أبي حبيب رحمه الله.

قال ابن أبي خيثمة رحمه الله: سمعت مصعبًا يقول: «حضرتُ حبيبًا يقرأ على مالك، أنا عن يمينه، وأخي عن يساره، فيقرأ عليه كلّ يوم ورقتين

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٨/ ١٠٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي: (١/ ٢٨٢)، الثقات: (٩/ ١٨٣)، تهذيب الكمال: (٢٦/ ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٣٩٠)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٣٧٥).

(٢) تاريخ أبي زرعة: (١/ ٢٨٢).

(٣) إتحاف السالك؛ ص: (١١٣).

(٤) الجرح والتعديل: (٨/ ٣٠٩)، الثقات: (٩/ ١٧٥)، تاريخ بغداد: (١٣/ ١١٤)، تهذيب الكمال: (٢٨/ ٣٦)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ١٤٨).

ونصف، والنّاس ناحية، فإذا قضى؛ جاء النّاس فعارضوا كتُبَنا بكتبهم، وكان حبيبٌ يأخذ على كلّ عَرْضةٍ دينارين من كلّ إنسان، فقلت لمصعب: إنّهم كانوا لا يَرضَون عرْضَ حبيب؛ فأنكر هذا، إذ مرّ بنا يحيى بن معين، فسأله مصعب عن حبيب؟ فقال: كان يتصفّح الورقة والورقتين، ومضى ابن معين، فسكت مصعب»[١].

الحاديةَ عشرةَ:

رواية مُطرّف بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ

هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار اليساريّ الهلاليّ، أبو مصعب المدنيّ، مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ، والإمام مالك بن أنس خالُه، ولد سنة (١٣٩هـ)، وتوفي سنة (٢٢٠هـ).

وثّقه ابن سعد، وابن معين، والدارقطنيّ، وغيرهم، رحمهم الله[٢].

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مضطرِب الحديث، صدوقٌ»[٣].

قال ابن ناصر الدّين: «كان سماعه للموطّأ مِن خالِه مالك»[٤].

أثنى ابن معين وغيرُه على روايته للموطّأ عن مالك.

قال أبو طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: «سألتُ أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) عن مطرّف؟ فقال: مطرّفٌ ثقةٌ، والقعنبي ثقةٌ، وابن نافع ثقةٌ، كلّهم ثقاتٌ»[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ٥٠٤)، تهذيب الكمال: (٢٨/ ٧٢)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ١٥٨).

(٣) الجرح والتعديل: (٨/ ٣١٥).

(٤) إتحاف السالك؛ ص: (١٣١).

(٥) رواية الدّقّاق؛ ص: (٣٧٣).

وأمّا ابن عَديّ فتكلّم في روايته عن مالكٍ؛ فقال: «يحدّث عن ابن أبي ذئب وأبي مودود وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم بالمناكير»[١].

وردّ الذهبيّ هذا بقوله: «هذه أباطيل؛ حاشا مطرّف من روايتها، وإنّما البلاء من أحمد بن داود (شيخ ابن عَديّ)، فكيف خَفِيَ هذا على ابن عَديّ، فقد كذّبه الدارقطنيّ»[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقةٌ، لم يُصِبِ ابنُ عَديّ في تضعيفه»[٣].

الثانيةَ عشرةَ:

رواية معن بن عيسى القزّاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعيّ مولاهم، القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، توفي بالمدينة سنة (١٩٨هـ).

وثّقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم[٤].

وقال إسحاق بن موسى الأنصاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت معْنًا يقول: «كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء مِن الحديث حتى أكون أنا أسألُه عنه»[٥].

وقد كان ربيبَ مالك، ومن أشدّ النّاس ملازمةً له، وكان مالكٌ يتوكّأ عليه إذا خرج إلى المسجد، وكان يقال له: عُصيّة مالك[٦].

---

(١) الكامل: (٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩).
(٢) ميزان الاعتدال: (٥/ ٢٥٠).
(٣) تقريب التهذيب: (٢/ ١٨٨).
(٤) انظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ٥٠٣)، سؤالات ابن الجنيد: (رقم: ٣٣٣)، الجرح والتعديل: (٨/ ٢٧٨)، تهذيب الكمال: (٢٨/ ٣٣٩)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٣٦).
(٥) الجرح والتعديل: (٨/ ٢٧٨).
(٦) الانتقاء؛ ص: (١١٠)

وهو الذي تولّى القراءة عليه، وكان يقول: «كلّ شيءٍ من الحديث في الموطّأ سمعته من مالكٍ إلّا ما استثنيتُ أني عرضتُه عليه، وكلّ شيء من غير الحديث عرضته عليه إلّا ما استثنيتُ أني سألته عنه»[١].

وقد قدّمه الإمام أبو حاتم على سائر رواة الموطّأ؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَثْبَتُ أصحاب مالك وأوثقُهم: معْن بن عيسى القزّاز، هو أحبّ إليّ مِن عبد الله بن نافع الصّائغ ومن ابن وهب»[٢].

وقال عثمان بن سعيد الدّارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت علي بن عبد الله المدينيّ، وذُكِر عنده أصحابُ مالك؛ فقيل له: معْن ثمّ القعنبيّ؟ فقال: لا، بل القعنبيّ ثمّ معن»[٣].

وقال الخليليّ: «قديمٌ متّفقٌ عليه، رضِيَ الشافعيّ روايتَه»[٤].

وقال ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت ليحيى بن معين: «أكان عند معن القزّاز عن مالكٍ شيء غير الموطّأ؟ قال: شيءٌ قليلٌ، قال يحيى: إنّما قصدنا إليه في حديثِ مالك؛ فقيل ليحيى: فكيف هو في غير مالك؟ قال: ثقةٌ»[٥].

وفي سؤالات ابنِ بكير للدّارقطنيّ: سُئل عن أقوى أصحاب مالك عنده؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «معن، والقعنبيّ، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن ابن القاسم..»[٦].

---

(١) الجرح والتعديل: (٨/ ٢٧٨).
(٢) المصدر السابق: (٨/ ٢٧٨).
(٣) سؤالات مسعود بن علي السّجزيّ؛ ص: (٢٣٣).
(٤) الإرشاد: (١/ ٢٢٧).
(٥) سؤالات ابن الجنيد: (رقم: ٣٣٣).
(٦) سؤالات ابن بكير لأبي الحسن الدارقطنيّ؛ ص: (٤٣).

الثالثةَ عشرةَ:

رواية يحيى بن بُكير رَحِمَهُ اللَّهُ

هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشيّ المخزوميّ، أبو زكريا المصريّ، مولى بني مخزوم (ت٢١٣هـ).

وقد اختلف النّقّاد فيه توثيقًا وتجريحًا: فقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكتَب حديثه، ولا يحتجّ به، وكان يفهم هذا الشّأن»[١]، وقال النّسائيّ: «ضعيفٌ»[٢]، وقال أيضًا: «ليس بثقة»[٣].

وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو صالح أكثر كتبًا، ويحيى بن بكير أحفظ منه»، وقال السّاجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صدوقٌ»، وقال ابن قانع رَحِمَهُ اللَّهُ: «مصريٌّ ثقةٌ»[٤].

وقال الخليليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثقةٌ، أخرج له البخاريّ في الصّحيح عن مالك وغيره، وتفرّد بأحاديثَ عن مالك"[٥].

وذَكَرَه ابن حبان في «الثّقات»[٦].

وقال الذّهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان غزيرَ العلم، عارفًا بالحديث وأيّام النّاس، بصيرًا بالفتوى، صادقًا، دَيِّنًا، وما أدري ما لاحَ للنّسائيّ منه حتى ضعّفه، فقد احتجّ به الشّيخان، ما علمتُ له حديثًا منكَرًا حتى أُورِدَه»[٧].

ومكانتُهُ في روايته عن مالك محلّ كلامٍ لأهل الصّنعة؛ فقد عاب عليه

---

(١) الجرح والتعديل: (٩/ ١٦٥).
(٢) الضعفاء والمتروكون؛ص: (٢٤٨).
(٣) تهذيب الكمال: (١/ ٤٠٣).
(٤) راجع ما مرّ في: تهذيب التّهذيب: (١١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٥) الإرشاد: (١/ ٢٦٢).
(٦) الثقات: (٩/ ٢٦٢).
(٧) سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٦١٤).

بعضهم أنّ سماعه إنّما كان بعرض حبيب كاتب مالك، قال مسلمة بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: «تُكُلّم فيه؛ لأنّ سماعه من مالك كان بعرْض حبيب»(١).

وقد ردّ المحققون شبهةَ التضعيف بكوْن السّماع بعرض حبيب؛ كالقاضي عياض وغيره؛ بدليل أنّ المتصفّح لرواية ابن بكير رَحِمَهُ اللهُ لا يكاد يجد بينها وبين غيرها من روايات الموطّأ اختلافًا ذا شأن في الغالب، ثمّ إنّ هذا الكلام فيه قدْحٌ في الإمام مالك نفسه؛ إذ لازِمُه أنّه ما كان يدري ما يُقرأ عليه، وهو الإمام البصير الحافظ النّاقد المتيقّظ، ثمّ إنّ حولَه أصحابًا يحفظون الموطّأ؛ فلو غيَّرَ حبيبٌ شيئًا منه، أو نَقَصَ أو زاد؛ لَتَنَبّه الإمام والسّامعون له؛ كما مرّ آنفًا في مبحث خاصٍّ بحبيب كاتب مالك.

وقد قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ضعّف أئمّة الصّنعة روايةَ مَن سمع الموطّأ على مالك بقراءة حبيب كاتبه؛ لضعْفِه عندهم، وأنّه كان يُخَطْرِفُ الأوراق حين القراءة ليتعجّل، وكان يقرأ للغرباء، وقد أُنْكِرَ هذا الخبر على قائلِه؛ لِحِفْظِ مالكٍ لحديثِه، وحفْظِ كثيرٍ من أصحابه الحاضرين له، وأنّ مثْلَ هذا ممّا لا يجوز على مالكٍ، وأنّ العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تُخَطْرَفُ عليه الأوراق ولا يَفْطُنُ هو ولا مَن حَضَر! لكنّ عدمَ الثّقة بقراءةِ مثْلِه مع جواز الغفْلة والسّهو عن الحرف وشِبْهِهِ وما لا يخلّ بالمعنى مؤثّرةٌ في تصحيح السّماع كما قالوه، ولهذه العلّة لم يخرج البخاريّ مِن حديث ابن بكير عن مالكٍ إلّا القليل»(٢).

وعن أسلمَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ قال: قال بقيُّ بن مخلد: «لمّا وضعتُ مسنَدي جاءني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى؛ فقالا لي: بَلَغنا أنّك وضعتَ كتابًا قدّمتَ فيه أبا مصعبٍ الزهريّ ويحيى بنَ بكير، وأخّرت أبانا! فقلتُ: أمّا تقديمي أبا مصعب؛ فلِقَوْل رسول الله ﷺ:

(١) تهذيب التهذيب: (١١/٢٠٨،٢٠٩). (٢) الإلماع؛ ص: (٧٧).

«قدِّموا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها»، وأمّا تقديمي ابنَ بُكيْرٍ فلِسِنِّه، وقد قال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، ولأنّه سمع الموطّأ مِن مالكٍ سبعَ عشْرةَ مرّة، وأبوكما لم يسمع منه إلّا مرّةً واحدةً، فخرجا من عنده»[١]، ولعلّهما وَجَدَا في أنفُسِهما من ذلك.

الرابعةَ عشرةَ:

رواية يحيى بن يحيى النّيسابوريّ رحمه الله

هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التّميميّ الحنظليّ، أبو زكريا النّيسابوريّ، توفي سنة (٢٢٦هـ)، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

أثنى عليه العلماء ووثّقوه؛ كأحمد، والنّسائيّ، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، وغيرهم رحمهم الله[٢].

قال الإمام أحمد: «ما أخرجتْ خراسانُ بعد ابن المبارك مثلَ يحيى ابن يحيى»[٣].

وقد أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه عن يحيى بن يحيى النّيسابوريّ، وحديث مالك فيه غالِبُهُ من روايته عنه.

الخامسةَ عشرَةَ:

رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

هو محمد بن الحسن بن فَرْقَدٍ، العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله

---

(١) الغنية؛ ص: (٩٨)، الصّلة: (١/ ٨٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البرّ؛ ص: (١١٢)، تهذيب الكمال: (٣٢/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥١٢) تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٥٩).

(٣) العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله: (٣/ ٤٣٧).

الشيبانيّ الكوفيّ؛ صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وروى عنهما، وعن مِسْعَرِ بن كِدَامٍ، ومالك بن مِغْوَلٍ، والأوزاعيّ، ومالك بن أنس.

وعنه أخذ الشّافعيّ وأكثَرَ، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد ابن حفص الفقيه، وعليّ بن مسلم الطوسيّ، وآخرون.

وَلِيَ القضاء للرّشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحّره في الفقه يُضرب بذكائه المثل.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتبت عنه وقْر بُخْتِيٍّ، وما ناظرت سمينًا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته»، وقال أيضًا: «قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسْرًا، وسمعت من لفظِه سبعَمئة حديث».

وقال إبراهيم الحربيّ: قلت للإمام أحمد: مِن أين لك هذه المسائل الدّقاق؟ قال: مِن كتب محمد بن الحسن.

قيل: إنّ محمّدًا لمّا احتُضِر، قيل له: أتبكي مع العلم؟ قال: أرأيت إنْ أَوْقَفني الله، وقال يا محمد، ما أَقْدَمَك الرَّيّ؟ الجهادُ في سبيلي، أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٨٩هـ)[1].

---

(١) راجع ترجمته في: التاريخ لابن معين: (٥١١)، الجرح والتعديل: (٧/ ٢٢٧)، كتاب المجروحين: (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، تاريخ بغداد: (٢/ ١٧٢ - ١٨٢)، وَفَيات الأعيان: (٤/ ١٨٤)، العبر: (١/ ٣٠٢)، ميزان الاعتدال: (٣/ ٥١٣)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٣٤)، لسان الميزان: (٥/ ١٢١)، الفوائد البهية؛ ص: (١٦٣).
وللوقوف على أهمّ ما يميّز رواية محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ للموطأ؛ تراجع مقدّمة تحقيق الموطأ بروايته مع شرحه التعليق الممجد. من ص: ١٢٨ ـ ١٤٦؛ طبعة دار القلم.



المبحث الحادي عشر
شُروح «الموطّأ»[١]

أولى العلماء قديمًا وحديثًا «الموطّأ» عنايةً خاصّة، واستمرّت العناية به على مَدَار السّنين، وفي شتى البلاد، ولقد كان محلَّ اهتمامٍ فريدٍ منذ كان طلّاب مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يتسابقون إلى روايته عنه، ويسمعونه منه بجدٍّ ونهايةٍ في الغبطة به، حتى تعدّدت رواياتُه، واختلفتْ ألفاظ الرّواة له، وكثُرت أحاديثُه وقلّتْ على حسب راوِيهِ.

وقد تناوَلَ العلماء «الموطّأ» بالدّرْس والتوجيه والتّعليل، والنّظر والتفحُّص والتّحليل؛ فتعدّدت شُرُوحُه، وكثُرت المصنّفات بمتُونه وأسانيده، ورتّبوه على المسانيد، وعلى الأطراف، وأوضحوا غريبَه، وبيّنوا مُشْكِلَ مَعَانِيه، وجمعوا بين رواياته المختلفة؛ حتى قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يُعتَنَ بكتاب مثل ما اعتُني بالموطّأ».

ولأنّ «الموطّأ» كتابُ أثرٍ ورأيٍ، خفيف المحمل، سهل الحفظ، لا يجدُ الطّالب غالبًا عناءً في حمله وحفظه: كان حظُّه من الحفظ والانتشار والقبول أكثرَ مِن غيره مِن كُتُب السّنّة، وذلك ما استدعى أهمّيّة شرحه وتفسيره.

وقد اختلفت مناهجُ مفسِّريه وشرّاحِه، حتى لا يكاد يخلو شرحٌ من

---

(١) راجع عن شروح الموطّأ ما كتبه د. عبد الرحمن العثيمين في تقديمه لكتاب غريب الموطّأ لابن حبيب: (١/ ٦٣ ـ ١٥٠)، وما هنا مأخوذٌ منه بتصرّف واختصار.

مزيّة وخِصِّيصَىٰ؛ لكنها تَقِلّ وتكثُر حسب اختصار الشّارح وطولِ نَفَسِه؛ فمِن الشُّرّاح مَن اعتنى بالسّند؛ اتّصالًا وانقطاعًا، وجرحًا وتعديلًا، ومنهم مَن كانت خدمته منصبّةً على متن الحديث، وآخرون اهتمّوا بمسائله الفقهيّة وآراء مالك فيه، وزاد غيرهم مقارنةَ ذلك بأقوال الفقهاء خارج مذهب مؤلّفه، وآثَرَ فريقٌ من العلماء العنايةَ بغريبِه ومُشْكِلِه وإعرابِ تراكيبِه، ومنهم مَن تحدّث عن مَعَانيه وما اشتمل عليه من دقائق العلوم، وبعضُ الشّرّاح يجمع بين ذلك كلِّه؛ فيأتي شرحه مُوعِبًا شاملًا.

و«الموطّأ» «وإن كان قد شُرح بشروح جمّة، إلّا أنه بقيتْ في خلاله نُكتٌ مهمّةٌ، لم تَغُصْ على دُرَرِها الأذهان، وهي إذا لاح شُعاعُها لا يَهُون إهمالُها»(١).

وهذه بعض الشّروح:

١ ـ تفسير الموطّأ؛ لعبد الله بن نافع الصائغ (ت٢٠٦هـ).

٢ ـ تفسير غريب الموطّأ؛ لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت٢٢٥هـ).

٣ ـ تفسير جامع الموطّأ؛ لعبد الملك بن حبيب السّلميّ (ت٢٣٨هـ).

٤ ـ شرح الموطّأ؛ لحرملة بن يحيى التُّجِيبيّ (ت٢٤٣هـ).

٥ ـ غريب الموطّأ؛ لمحمد بن عبد الله بن عبد الرّحيم البرقيّ (ت٢٤٩هـ).

٦ ـ غريب الموطّأ؛ لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (ت قبل ٢٥٠هـ).

٧ ـ تفسير غريب الموطّأ؛ لمحمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد

---

(١) عبارة الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى؛ ص: (١٧).

التنوخيّ القيروانيّ (ت٢٦٥هـ).

٨ ـ شواهد الموطّأ؛ لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ).

٩ ـ توجيه حديث الموطّأ؛ لمحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطليّ (ت٣٤١هـ).

١٠ ـ تفسير ما استعجم من موطأ مالك بن أنس المدني؛ لأحمد بن خلف بن محمد بن فرتون المديونيّ (ت٣٧٧هـ).

١١ ـ مسند حديث مالك بن أنس، واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه؛ لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهريّ الغافقيّ (ت٣٨٥هـ).

١٢ ـ تفسير الموطّأ؛ لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاريّ القرطبي (ت٤١٣ هـ).

١٣ ـ شرح أحاديث الموطّأ؛ لعلي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد ابن حزم الظّاهريّ (ت٤٥٦هـ).

١٤ ـ التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد؛ للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَريّ (ت٤٦٣هـ).

١٥ ـ الاستذكار؛ للحافظ ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ).

١٦ ـ التقَصِّي؛ للحافظ ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ).

١٧ ـ شرح موطأ مالك؛ للحسن بن رشيق القيروانيّ (ت٤٦٣هـ).

١٨ ـ المنتقى؛ للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ).

١٩ ـ الاستيفاء؛ للحافظ سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٢٠ ـ الإيماء؛ للحافظ سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

أبي الطاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ).

٣٣ ـ الاقتضاب في غريب الموطّأ وإعرابه على الأبواب؛ لمحمد بن عبد الحق بن سليمان اليَفْرَنّي التلمسانيّ (ت٦٢٥هـ).

٣٤ ـ شرح الموطّأ؛ لعلي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التُّجِيبي (ت٦٣٧هـ).

٣٥ ـ الكلام على الموطّأ؛ لعلي بن يوسف القفطيّ (ت٦٤٦هـ).

٣٦ ـ التعليق على الموطّأ؛ لمحمد بن عبد الله بن أبي الفضل المرسيّ الأندلسيّ (ت٦٥٥هـ).

٣٧ ـ كشف المغطّى في شرح مختصر الموطّا؛ لعبد الله بن محمد ابن أبي القاسم بن فرحون (ت٧٦٩هـ).

٣٨ ـ شرح الموطّأ؛ لأحمد بن محمد بن عبد المؤمن الحساميّ (ت٧٨٣هـ).

٣٩ ـ المشروع المهيّأ في ضبط مُشْكِل رجال الموطّأ؛ لمحمد بن الحسن بن مخلوف الرّاشدي التّلمسانيّ (ت٨٦٨هـ).

٤٠ ـ كشف المغطّى؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت٩١١هـ).

٤١ ـ تنوير الحوالك على موطأ مالك؛ لعبد الرحمن السّيوطيّ (ت٩١١هـ).

٤٢ ـ شرح الموطّأ؛ لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت١٠٠٨هـ).

٤٣ ـ الفتح الرّحمانيّ في شرح موطأ محمد بن الحسن الشيبانيّ؛ لإبراهيم بن حسين بن محمد بيري زاده (ت١٠٩٩هـ).

٤٤ ـ فتح المغطّى؛ لعلي بن سلطان محمد القاريْ الهرويّ

(ت١٠١٤هـ).

٤٥ ـ أنوار كواكب نهج السّالك بمزج موطأ الإمام مالك؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقانيّ (ت١١٢٢هـ).

٤٦ ـ إرشاد السّالك لشرح مقفل موطأ مالك؛ لعلي بن أحمد بن محمد الحريشيّ الفاسيّ (ت١١٤٣هـ).

٤٧ ـ التعليق على الموطّأ؛ لسليمان بن محمد بن عبد الله العلويّ (ت١٢٣٨هـ).

٤٨ ـ تقريب المسالك لموطأ الإمام مالك؛ لأحمد بن الحاج المكّي السّدْراتيّ (ت١٢٥٣هـ).

٤٩ ـ التّعليق الممجد على موطّأ محمد؛ لعبد الحيّ بن عبد الحليم الأنصاريّ اللّكنويّ (ت١٣٠٤هـ).

٥٠ ـ التّقييد على الموطّأ؛ للمكّيّ محمد بن علي البطاوري الرّباطيّ (ت١٣٥٥هـ).

٥١ ـ دليل السالك إلى موطأ مالك؛ لمحمد بن عبد الله بن أحمد الجكنيّ الشّنقيطيّ (ت١٣٦٧هـ).

٥٢ ـ إضاءة الحوالك من ألفاظ دليل السالك؛ للجكني الشنقيطيّ (ت١٣٦٧هـ).

٥٣ ـ التّعليق على الموطّأ؛ لمحمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيليّ (ت١٣٦٧هـ).

٥٤ ـ مشارق الأنوار في شرح ما في الموطّأ والصحيحين من الأخبار؛ لعبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العَدَوي العُمريّ (ت١٣٩٢هـ).

٥٥ ـ كشف المغطّى؛ لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ).

٥٦ ـ أوجز المسالك؛ لزكريا بن يحيى الكاندهلويّ (ت١٤٠٢هـ).

٥٧ ـ كشف الغِطا عن معاني ألفاظ الموطّا؛ لعمر بن مودي الفُلّانيّ، وهو متأخر ينقل عن شرح الزرقاني.

٥٨ ـ المنتخب الأوطى في شرح الموطّا؛ لعبد الحق بن أبي السداد الحكم بن علي الغسانيّ.

٥٩ ـ المنتقى من المنتخب الأوطى في شرح الموطّا؛ لمحمد بن محمد، محب الدين القيسيّ المالكيّ.





المبحث الثاني عشر

بعض مرويّات الإمام مالك في الصّحيحين

أَكْثَرَ الإمامان؛ البخاريّ ومسْلمٌ رحمهما الله الرّوايةَ عن الإمام مالك ابن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكثيرٌ مِن الأحاديث المسنَدَة في الموطّأ موجودةٌ في كتابيهما، وقد رَوَيا عنه تارةً بواسطة رجلٍ، وتارةً بواسطة رجلين، وربّما نزل بهما الإسناد لأجل مالك إلى ثلاثة رجالٍ.

أولًا: الرّواية عن مالكٍ في صحيحِ البخاريّ:

يروي الإمام البخاريّ عن مالك بواسطة راوٍ واحد؛ قد يكون: عبدَ الله بنَ يوسف التِّنِّيسيَّ، أو إسماعيلَ بنَ أبي أُويس، أو عبدَ الله بنَ مَسْلَمةَ القَعْنبيَّ، أو أبا نُعيم الفضلَ بن دُكين، أو إسحاقَ بن محمد الفَرْويَّ، أو عبدَ العزيز بنَ عبدِ الله، أو قُتيبةَ بنَ سعيد.

وقد يروي عنه بواسطة راوِيَيْن؛ إمّا: الحُميديّ عن سفيان بن عيينة عن مالك، أو محمد بن عبيد الله عن ابن وهب عن مالك، أو معاذ بن أسد عن ابن المبارك عن مالك، أو عبد الله بن محمد بن أسماءَ عن جويرية عن مالك، أو محمد بن المثنى عن ابن مهديّ عن مالك، أو مُسدّد حدثنا يحيى حدّثنا مالك.

وقد يروي البخاريّ عن مالك بواسطة رواةٍ ثلاثة؛ كروايته عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفَزَاريّ عن مالك.

ثانيًا: الرّواية عن مالك في صحيح مسلم:

يروي الإمام مسلمٌ عن مالك بواسطة راوٍ واحد؛ قد يكون: عبدَ الله ابنَ مَسْلَمةَ القعنبيَّ، أو يحيى بنَ يحيى التّميميّ، أو قتيبةَ بنَ سعيدٍ الثقفيَّ، أو عبدَ الله بنَ وهب، أو بِشرَ بنَ عمر، أو رَوْحَ بنَ عُبادة، أو مَعْنَ بنَ عيسى القزّازَ، أو سُويدَ بنَ سعيد.

وقد يروي عنه بواسطة راويَين؛ كروايته عن أبي الطّاهر عن ابن وهبٍ عن مالك بن أنس، أو روايته عن هارون بن سعيدٍ الأَيْليّ عن ابن وهبٍ عن مالك، أو عن يونُس بن عبد الأعلَى عن ابن وهبٍ عن مالك، أو عن إسحاقَ بن موسى الأنصاريّ عن مَعْنٍ عن مالك، أو روايتِه عن زُهَير ابن حَرْبٍ عن عبد الرحمن بن مَهْدِيّ عن مالك.

وقد يروي مسلم عن الإمام مالك بثلاث وسائط؛ كروايته عن حَجّاج ابن الشّاعر عن يحيى بن كَثيرٍ العَنْبَريّ أبي غَسّانَ عن شُعبة عن مالك بن أنس، وروايتِه عن أحمدَ بن عبد الله بن الحَكَمِ الهاشميّ عن محمد بن جَعفرٍ عن شُعبة عن مالك.





المبحث الثالث عشر
أسانيد الإمام مالك في موطئه(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
أسانيد الإمام مالك في الأحاديث المرفوعة

يروي الإمام مالكٌ الأحاديث المرفوعةَ المسنَدَة غالبًا بالأسانيد العالية الآتيةِ:

* أمّا **حديث ابن عمر** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فيرويه غالبًا عن نافع عن ابن عمر، أو عن عبد الله بن دينار عنه، أو عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرِ بن عَتِيكٍ عنه. وأحيانًا: ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

* وأمّا **حديث عائشة** رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ؛ فيرويه غالبًا عن ابن شهاب عن عروة أو القاسم عن عائشة، أو عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، أو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، أو عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها، أو عن أبي الرّجال عن أمّه عمرة عنها.

* وأمّا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، فيرويه غالبًا عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

---

(١) راجع في أسانيد مالك في المرفوع المسنَد والمرسل وفي الآثار وفتاوى الصحابة والتابعين: المسوّى للدهلوي: (١/ ٣٣ ـ ٣٧)، وكشف المغطى لابن عاشور؛ ص: (٤٦ ـ ٤٧).

عنه، أو عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه، أو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه، أو عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه، أو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه، أو عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، أو عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عنه، أو عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عنه.

* وأمّا **حديث أنس** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فيرويه غالبًا عن ابن شهاب عن أنس، أو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه، أو عن إسحاق بن أبي طلحة عنه، أو عن حُميدٍ الطويل عنه، أو عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عنه، أو عن عمرٍو مولى المطّلب عنه، أو عن محمد بن أبي بكر الثقفي عنه، أو عن شَريكِ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ عنه.

* وأمّا **حديث جابر** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فيرويه غالبًا عن أبي الزُّبير المكّيّ عن جابر، أو عن جعفرِ بن محمد عن أبيه عنه، أو عن وَهْبِ بن كَيسانَ عنه، أو عن محمد بن المنكدر عنه.

* وأمّا **حديث أبي سعيد الخدريّ** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فيرويه غالبًا عن عمر بن يحيى المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيد، أو عن محمد بن يحيى بن حَبّانَ عنه، أو عن نافع عنه أنّ رسول الله ﷺ قال (حديث واحد).

* وأمّا **حديث عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنه رَبيبِ رسول الله ﷺ، فروى له حديثًا واحدًا، رواه عن وَهْبِ بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة عن رسول الله ﷺ.

* وأمّا **حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فيرويه غالبًا عن أبي حازم بن دينار عن سهل، أو عن ابن شهاب عنه[1].

---

(١) قال الدّهلوي: «أخرج مالك بهذه الأسانيد قريبًا من خمسمئة حديث، وتلك =

* وأمّا **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فرواه غالبًا عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابْنَيْ محمدِ بن الحَنَفيّةِ عن أبيهما عن علي بن أبي طالب.

* وأمّا **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ فرواه غالبًا عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، أو عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه(١).

المطلب الثاني

أسانيد الإمام مالك في الأحاديث المرسَلة

شيوخ مالك في المراسيل كثُرٌ، وأجلهم: الإمام محمد بن شهاب الزّهريّ عن الفقهاء السّبعة عن النبيّ ﷺ، والفقهاء السّبعة هم:

١ ـ سعيد بن المسيب.

٢ ـ عروة بن الزبير.

٣ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٤ ـ خارجة بن زيد بن ثابت.

٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٦ ـ سليمان بن يسار.

٧ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر.

= الأحاديث أصحّ الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها».

(١) قال الدّهلويّ في المسوّى: (١/ ٣٥): «رواية الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس قليلةٌ، وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك؛ فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألْقَ رجالَهُما».

وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

المطلب الثالث
أسانيد الإمام مالك في آثار الصحابة

يروي الإمام عن الصّحابة الكرام ﷺ غالبًا بالأسانيد الآتية:

* **آثار عمر بن الخطاب** رضي الله عنه؛ يرويها مالكٌ عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن زيد بن أسلم عن عمر، وعن نافع عن أسلم عن عمر، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر، وعن يحيى بن سعيد عن عمر، وعن إسحاق بن عبد الله عن أنس عن عمر.

* **آثار عبد الله بن عمر** رضي الله عنه؛ يرويها مالكٌ عن نافع عنه، وعن عبد الله بن دينار عنه.

* **آثار أمّ المؤمنين عائشة** رضي الله عنها؛ يرويها مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد عن عمْرة عنها.

المطلب الرابع
أسانيد الإمام مالك في أقوال فقهاء المدينة

يرويها الإمام مالكٌ رحمه الله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، وعن ابن شهاب عن سالم، وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم، وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة.

وللإمام مالك شيوخٌ غيرُ مَن مرّ ذِكْرهم؛ لكنّهم قليلو الرّواية، وجُلّ رواياتهم ليست إلّا حكاية بِضعةٍ أو بضعةَ عشر قولًا من التّابعين أو مثل

ذلك مِن روايات التابعين؛ مثل: سالم بن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله، وداود بن حصين، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلميّ، ويزيد ابن رومان، وحميد بن قيس المكّيّ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وعلقمة بن أبي علقمة، وزيد بن خصيفة، وثور بن زيد الدِّيليّ، ومحمد بن عمرِو بن حلحلة الدِّيليّ، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي مريم.





المبحث الرابع عشر
شرح بعض مصطلحات «الموطّأ»

* قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: **«السُّنّة عندنا: كذا وكذا»**:

يذكره الإمام مالك عند تقرير مختاراته، أو اختياراتِ الفقهاء السّبعة، أو بعضِهم، أو عملِ أهل المدينة، وهي مختاراتٌ ليست محلَّ إجماعٍ عند أهل المدينة؛ بل قد تكون خاصّة بمالك أو بطائفةٍ مِن شيوخه[1].

* قوله: **«الأمر المجتمَعُ عليه عندنا»**:

قال إسماعيل بن أبي أويس: قيل لمالك: قولك «الأمر المجتَمَع عليه عندنا أو ببلدنا، والأمرُ الذي أدركتُ عليه أهلَ العلم، أو سمعتُ أهلَ العلم»؟ فقال: «هو سماعُ غيرِ واحد من أهل العلم والأئمّة المقتدَى بهم، الذين أخذتُ عنهم، وهم الذين كانوا يتّقون الله، ورأيُهم ذلك مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركْتُهم أنا على ذلك؛ فهذه وراثةٌ توارثوها قرنًا عن قرنٍ إلى زماننا.

وما كان فيه من الأمر المجتمَع عليه فهو ما اجتُمِع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: **الأمر عندنا**؛ فهو ما عَمِلَ النّاسُ به عندنا، وجَرَتْ به الأحكام؛ عَرَفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: **ببلدنا**، وما قلت فيه: **بعض أهل العلم**؛ فهو شيء استحسنتُه من قول العلماء، وأمّا ما لم أسمعه منهم؛ فاجتهدتُ ونظرتُ على مذهبِ مَن

(١) كشف المغطى لابن عاشور: (٢٨).

لَقِيتُه حتى وَقَع ذلك موقعَ الحقّ أو قريبًا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعيْنه، فنسبتُ الرّأي إليّ بعد الاجتهاد»[١].

فقوله: «وأمّا ما لم أسمعه؛ أي: ما يقول فيه: فيما نُرى، أو فيما أُرى والله أعلم، وقوله: على مذهب من لقيته؛ أي: على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشّريعة، وقوله: حتى وقع موقع الحق؛ أي: حتى وقع في نفسي موقع الحقّ يقينًا أو قريبًا منه، وهو الظّنّ، وقوله قبل ذلك: فهو شيء استحسنته من قول العلماء؛ أي: رجَّحْتُه؛ فهذا مرادُه بالاستحسان هنا، وهو الأخْذ بأرجح القولين، أو أقوى الدّليلين»[٢].

وقد يُطلِق الإمام مالكٌ الاستحسانَ على القياس حيث لا نَصَّ في المسألة؛ كقوله في كتاب الدّيات: «إنّه لشيء استحسنّاهُ، وما سمعتُ فيه شيئًا من أهل العلم»[٣].

وذكر القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ عن بعض العلماء أنّ مالكًا إذا قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا»؛ فهو عن قضاء سليمان بن بلال، وإذا قال: «على هذا أدركتُ أهلَ العلم ببلدنا، أو الأمرُ عندنا»؛ فإنه يريد ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن وعبدَ الرحمن بنَ هُرمُزَ الأعرج[٤].

ولعلّ هذا بعضُ مرادِه، وليس كلَّ مراده، وما جاء في صدر الشرح عن إسماعيل بن أبي أويس عنه أوضحُ شيء في هذا الغرض[٥].

---

(١) المرجع السّابق: (٢٩).

(٢) كشف المغطى لابن عاشور: (٢٨).

(٣) راجع: تهذيب المدوّنة للبراذعي: (٤/ ٣٥).

(٤) نقلًا عن كشف المغطى لابن عاشور: (٢٨).

(٥) كشف المغطى لابن عاشور: (٢٨).

* **قوله: «عن الثقة عنده»:**

يقوله مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان قد تَذَكَّر الحديث، وتذكّر أنّه قَبِلَه، وأنّه على شرطه، ولكنّه نسيَ مَن رواه عنه، وليس يريد بذلك الكنايةَ عن راوٍ معيّن معروفٍ عنده؛ أَلَا ترى أنّه روى عن الثّقة عنده حديثَ عمرِو بن شُعيب في النّهي عن بيع العربان؛ فقيل: الثّقة هو ابن لَهِيعةَ، وقيل: عمرو بن الحارث البصريّ، وقيل: عبد الله بن وهب؛ لأنّ هؤلاء رَوَوْا حديث النّهي عن بيع العربان عن عمرو بن شعيب[١].

وربما لم يظفر العلماء بمن يُظنّ أنّه الموصوف بالثّقة؛ فقد وقع في «فضل ليلة القدر»: «مالك أنّه سمع مَن يثق به من أهل العلم»؛ فلم يطّلع نُظّار «الموطّأ» عليه، وكذلك في زكاة ما لا يُخرَص مِن الثمار والعنب: «مالك عن الثّقة عنده»؛ فلم يُعيَّن.

وقريبٌ من هذا ما وقع في مواضعَ قليلةٍ من «الموطّأ»: «مالكٌ عن رجل»؛ ففي ترجمة «ما جاء في تحريم المدينة»: «مالك عن رجل عن زيد بن ثابت»، وفي ترجمة «ما جاء في الوفاء بالأيمان»: «مالك عن رجل من أهل الكوفة»[٢].

* **قول يحيى: «سألت مالكًا، سمعت مالكًا، سُئل مالك...»:**

سُئل عن هذا أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فأجاب: «لا يصحّ أنْ يُعتقد أنّ يحيى بنَ يحيى زاد في «الموطّأ» شيئًا على ما ألّفه مالكٌ؛ فأمّا ما فيه من: «قال يحيى، وسئل مالك»؛ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ مالكًا لمّا كتبه بيده قال: «وسُئلت عن كذا»، فلمّا رواه عنه أصحابه كَتَب كلّ واحد منهم في انتساخه: «وسئل مالك»؛ إذ

---

(١) المرجع السابق: (٤١).

(٢) كشف المغطى لابن عاشور: (٤١ ـ ٤٢).

لا يصحّ أنْ يَكتب الناسخ وسُئلتُ، فيُوهِمُ أنّه هو المسؤول.

والوجه الثاني: أن يكون مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ لم يكتب «الموطّأ» بيده، وإنّما أمْلاه على مَن كتبه؛ فأملى فيما أملى منه: «وسُئلت عن كذا»؛ فكتب الكاتب: «وسئل مالك؛ إذ لا يصحّ إلّا ذلك»، وأمّا قول يحيى: «وسمعتُ مالكًا يقول»؛ فإنّما قاله في «الموطّأ» فيما سمعه منه مِن لفْظِه، وهو يسيرٌ في جملة «الموطّأ»؛ لأنّ مالكًا رَحِمَهُ اللهُ إنّما كان يقرأ عليه فيسمعه النّاس بقراءة القارئ عليه؛ على مذهبه في أنّ القراءة على العالم أصَحّ للطّالب مِن قراءة العالم، فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه مِن لفظه ـ وهو الأكثر ـ؛ قال فيه: «حدّثني مالك أو قال مالك»، وما اتّفق أنّه سمعه منه مِن لفظه؛ قال فيه: «وسمعت مالكًا يقول»[1].

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «لا يمنع كلام ابن رشد مِن أن يكون في بعض ذلك صورٌ أخرى لم يذكرها ابن رشد؛ فقد كان مالكٌ لا يحدّث في المجلس أحاديثَ كثيرةً، ولم يكن الرّواة عنه يتمكّنون مِن نَسْخ «الموطّأ»، فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث ممّا أثبته مالكٌ، ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكّنهم مِن سماع القارئ، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة، وعلى حسب اختلاف أغراضهم؛ فإنّ منهم مَن يطلب الحديث دون الفقه، ومنهم مَن يطلب الأمرين، وهذا هو السّبب فيما نجده من اختلاف «الموطّأ» باختلاف روايته.

على أنّه قد يُفسّر مالكٌ كلامَه حين القراءة عليه، وقد يذكر شيئًا لم يكن كَتَبه في أصله، فيُثْبِته مَن سَمِعه؛ إذ لم يكن جميعهم ينتسخ مِن أصله، وعندي أنّه لا يبْعُد أن يكون بعض ما في رواية يحيى مِن قوله: «وسُئل» أنّه مِن زيادات يحيى بن يحيى على ما في أصل مالك، وقد

---

(١) كشف المغطى لابن عاشور: (٢٨).

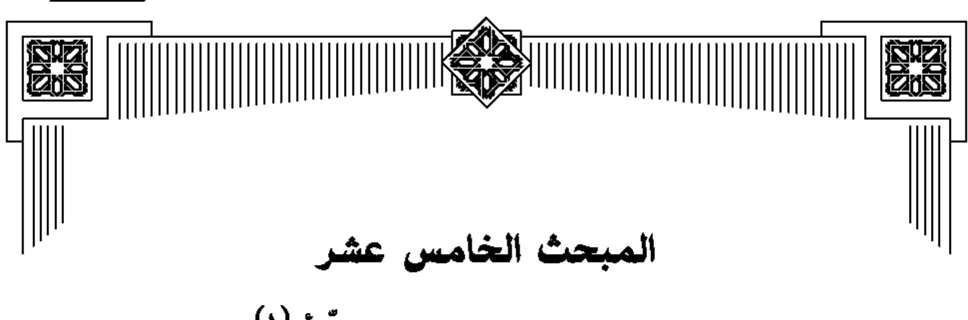
رأيتُ كلامًا مأثورًا عن الشافعيّ يوضّح ما نحوْناه»[١].

* قوله: «**السُّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا: كذا وكذا**» يُعبّر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السّبعة وعمومِ فقهاء المدينة.

* قوله: «**هذا أحسنُ ما سمعتُ**»؛ يعني: إذا اختلفوا أَخَذ بأقوى أقوالهم وأرْجحها؛ إمّا بكثرة القائلين، أو لموافقة قياسٍ قويّ.



(١) راجع: كشف المغطى لابن عاشور: (٤٣ ـ ٤٥)، وانظر تعليق الأعظميّ عليه، وتوجيهَه للمسألة في مقدّمة تحقيقه للموطأ: (١/ ٨٥ ـ ٩٥).



المبحث الخامس عشر
مسائل الفقه في «الموطّأ»(١)

تنوعت المسائل الفقهيّة في «الموطّأ» بحسب تنوّع الكتب والأبواب، ولكنّها تقلّ كلّما وُجد في الباب أثارةٌ مِن الحديث والأثر، وتكثُر وتتفرّع حين لا تُوجد رواية، وحينَها يستند الإمام إلى الرّأي وعمل أهل المدينة واستحسانهم، وأكثر أبواب «الموطّأ» تفريعًا: البيوعُ والعُقول، والعتق والولاء، ومسائل النّكاح والطّلاق وملحقاتهما.

ويمكن أنْ تُصنَّف المسائل الفِقهيّة في «الموطّأ» إلى الأصناف التالية:

١ ـ مسائلُ فقهيّةٌ خالصة:

بعض كُتُب «الموطّأ» وأبوابه خَلَتْ مِن المرويّات؛ فاعتمد فيها الإمام مالك على أصولٍ تشريعيّةٍ أخرى؛ كعمل أهل المدينة وأقوال الفقهاء، ومسائلُ هذه الأبواب الاجتهاديّة أَخَذت حيّزًا كبيرًا في «الموطّأ» حتى عَدّه بعضُهم كتابَ فقهٍ، وهو في الحقيقة مصنَّفٌ في الحديث والفقه معًا.

ومِن الكتب والأبواب التي مَحَّضَ فيها مالكٌ المسائلَ والفتوى باجتهاده: باب ما لا زكاة فيه من الثمار في كتاب الزكاة، باب النّكاح في الاعتكاف، باب ما لا يجب فيه التمتع، باب جامع الفدية، البيع على البرنامج، جميع كتاب القِراض، وبعض أبواب الوصية، ومعظم

(١) راجع: الموطّآت لنذير حمدان؛ ص: (٢٣٦).

أبواب العتق والعقول.

٢ ـ مسائلُ فقهيّةٌ غيرُ ظاهرة:

ويكون ذلك بعرض المرْويّ نَصًّا في موضوعٍ أو مسألةٍ بعيْنها، وهي المسائل والأبواب التي تمحّضتْ فيها الأحاديثُ والآثار، وليس لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها رأيٌ ولا فتوَى ظاهرانِ؛ فهو يَعْرض المرويّاتِ ضمْن كُتُبٍ وأبوابٍ ومسائلَ؛ مثل: باب وُقوت الصلاة، باب وقت الجمعة، باب مَن أدرك ركعة من الصلاة، بابٌ في دلوك الشمس وغسق الليل، باب العمل في القراءة، والقراءة في الصبح، وما جاء في أمّ القرآن، والتأمين خلف الإمام، وكتاب السّهو، وكتاب الصّلاة في رمضان، وبعض الأبواب من كتاب الجهاد.

وفي هذه الحال لا يفترق «الموطّأ» عن أيّ مصنَّف في الحديث النّبويّ؛ إلّا فيما يتعلق بتصنيف الحديث حسب أبواب الفقه ومسائله، وهذه الطّريقة اتّبعها أئمّة الحديث فيما بعد، ولا حاجة إلى إيضاحها بالأمثلة؛ فإنّ مسائلها وأحكامَها واضحةٌ يمكن أخْذُها مِن مرويّاتها ودلائلها.

٣ ـ مسائلُ فقهيّةٌ مستَهَلّةٌ بدليلها مِن المرْويّ:

وهذه الطّريقة هي الغالبة على صنيع مالك في موطّئه، وقد يعكس الأمر؛ فيأتي بالمسألة، ثم بما يؤيّدها مِن دليل القرآن أو السّنّة، وبذلك يضعُنا أمام الطّريقة المُثْلى في استنباط الأحكام الشّرعيّة مِن أدلّتها الظّاهرة.

وفيما يلي أذْكُرُ بعضَ الأمثلة من «الموطّأ»، وبها يتوضَّح هذا المنهج:

ـ مالك عن عبد الله بن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، أنّ في الكتابِ الذي كتبه

رسولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ألا يَمَسَّ القرآنَ إلّا طاهرٌ. قال مالك: «ولا يَحْمِلُ أَحَدٌ المصحفَ بعِلَاقَتِه، ولا على وِسادةٍ؛ إلّا وهو طاهرٌ... إكرامًا للقرآنِ وتعظيمًا له»[1].

وقال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في هذه الآيةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: «إنّما هي بمنزلةِ هذه الآيةِ التي في «عَبَسَ وَتَوَلَّى» قَوْلُ الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾»[2].

ـ في: «باب ما يجُوزُ للمسلمينَ أَكْلُه قَبْلَ الخُمُسِ»؛ قال مالكٌ: «لا أَرَى بأسًا أنْ يأكلَ المسلمونَ إذا دخلوا أرضَ العدُوِّ مِنْ طعامِهم ما وَجَدُوا مِنْ ذلك كُلِّه قَبْلَ أنْ تَقَعَ المَقَاسِمُ... وأنا أَرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطّعامِ يأكُلُ منه المسلمونَ إذا دخلوا أرضَ العدُوِّ كما يأكلون مِن الطّعامِ، ولَوْ أنّ ذلك لا يُؤكَلُ حتّى يَحْضُرَ الناسُ المَقَاسِمَ ويُقْسَمَ بَيْنَهم؛ أَضَرَّ ذلك بالجُيوشِ؛ فلا أَرَى بأسًا بما أُكِلَ مِنْ ذلك كُلِّه على وَجْهِ المعروفِ، ولا أَرَى أنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذلك شيئًا يَرْجِعُ به إلى أهلِه»[3].

وسُئِلَ مالكٌ في هذا السِّيَاقِ عن الرَّجُلِ يُصِيبُ الطّعامَ في أرضِ العدُوِّ؛ فيأكُلُ منه ويَتَزَوَّدُ، فيَفْضُلُ منه شيء، أَيَصْلُحُ له أنْ يَحْبِسَهُ فيأْكُلَهُ في أهلِه أو يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ بلادهُ فيَنْتَفِعَ بثَمَنِه؟

فقال مالك: «إنْ باعَهُ وهو في الغزوِ؛ فإنّي أَرَى أنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ في غنائمِ المسلمين، وإنْ بَلَغَ به بلدَهُ فلا أَرَى بأسًا أنْ يأكُلَهُ ويَنْتَفِعَ به إذا

---

(١) الموطّأ: (١/ ٢٧٥) برقم: (٥٣٥).
(٢) الموطّأ: (١/ ٢٧٥) برقم: (٥٣٦).
(٣) الموطّأ: (١/ ٥٨٢) برقم: (١٣٠٣ ـ ١٣٠٤).

كان يسيرًا تافهًا».

وهذا الذي أَصَّله هنا؛ تفريعٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ذَكَره في بداية «جامع النَّفَل في الغزو» مِن أنّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيّةً فيها عبدُ الله بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِبَلَ نَجْدٍ؛ فغَنِمُوا إبلًا كثيرةً؛ فكان سُهْمانُهم اثْنَيْ عَشَرَ بعيرًا أو أَحَدَ عَشَرَ بعيرًا، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا[١].

وما رواه عن سَعيد بن المسيَّبِ أنّه كان يقولُ: «كان الناسُ في الغزوِ إذا اقْتَسَمُوا غنائمَهم يَعْدِلُونَ البعيرَ بعَشْرِ شِيَاهٍ»[٢].

٤ ـ مسائلُ شائعةٌ مشروعةٌ وبعضُها مبتَدَعٌ:

عَرَض «الموطّأ» إلى مسائلَ شاعتْ بين عامّة النّاس؛ فعمِلوا بها على جهْلٍ، أو تسرّبت إليها بدَعٌ مضلّةٌ، ومسائل تبدو غريبةً عليهم.

ومن أمثلة هذا الصّنف:

ـ ما أَصَّلَهُ في آخر كتاب الصّيام كالخاتمة له؛ حيث ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه سَمِعَ أهلَ العلمِ لا يَكْرَهُون السِّواكَ للصّائم في رمضانَ، في ساعةٍ مِنْ ساعاتِ النهارِ؛ لا في أوّلِه ولا في آخِرِه، ولَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أهلِ العلمِ يَكْرَهُ ذلك ولا يَنْهَى عنه[٣].

ـ وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في صيامِ ستّةِ أيّام بَعْدَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ أنّه لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أهلِ العلم والفقهِ يَصُومُها، ولَمْ يَبْلُغْه ذلك عن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ، وأنّ أهلَ العلمِ يَكْرَهُونَ ذلك ويَخافُونَ بِدْعَتَهُ، وأَنْ يُلْحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجَهالةِ والجفاءِ لَوْ رَأَوْا في ذلك رُخْصةً عندَ أهلِ العلمِ ورَأَوْهُم يَعْمَلُونَ ذلك[٤].

---

(١) الموطّأ: (١/ ٥٨٠) برقم: (١٢٩٩).
(٢) الموطّأ: (١/ ٥٨٠) برقم: (١٣٠٠).
(٣) الموطّأ: (١/ ٤١٥) برقم: (٨٦٣).
(٤) الموطّأ: (١/ ٤١٧) برقم: (٨٦٤).

=

ـ وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أهلِ العلمِ والفقهِ ومَنْ يُقْتَدَى به يَنْهَى عن صيامِ يومِ الجُمُعةِ، وقال: «إنّ صيامَه حَسَنٌ»، وذَكر أنّه رَأَى بعضَ أهلِ العلمِ يَصُومُه، قال: «وأُرَاهُ كان يَتَحَرَّاهُ»[(١)].

٥ ـ مسائلُ تبدو فيها خبرةُ مالك العمليّة بمعايش النّاس ومعرفتُه بأنواع المعادن والنبات والثياب المتداولة وغيرها:

ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ في «باب بيعِ النُّحاسِ والحديدِ وما أَشْبَهَهُما ممّا يُوزَنُ»

= ولمزيد البيان؛ فإنّ مذهب الجماهير مشروعيّةُ صيام السّتةِ من شوال؛ الشّافعيّة والحنابلة والظّاهريّة وعامّة أهل الحديث، وهو الثّابتُ المتأصّل في مذهبي الحنفيّة والمالكيّة، قال الإمام الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذَكَر كراهةَ مالك الإمام لصيام هذه الأيام السّتة (المنتقى شرح الموطّأ: ٢/ ٢١٢): «وقد أباحَه جماعةٌ مِن الناس، ولَمْ يَرَوْا به بأسًا، وإنّما كرِهَ ذلك مالكٌ لِمَا خافَ مِنْ إلحاقِ عَوَامِّ الناسِ ذلك برمضان، وألّا يُمَيِّزُوا بينَها وبينَه؛ حتّى يَعْتَقِدُوا جميعَ ذلك فَرْضًا»، ثم ساق تفسيرَ أصحاب مالكٍ وأعْرفِ النّاس به وألْزمِهِم بعلمه ومذهَبِه في الاجتهاد لِمَا أُثِر عن شيْخِهم؛ حيث قال مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما كَرِه مالكٌ صيامها لِئَلّا يُلْحِقَ أهلُ الجهلِ ذلكَ برمضان، وأمّا مَنْ رَغِبَ في ذلك لِمَا جاءَ فيه فلَمْ يَنْهَهُ».
وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ مفسِّرًا كلام مالك (الاستذكار: ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢): «لم يَبلُغْ مالكًا حديثُ أبي أيوب؛ على أنّه حديثٌ مَدنِيٌّ، والإحاطةُ بعلم الخاصّة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالكٌ أمْرٌ قد بَيَّنه وأوضحه، وذلك خشيةَ أن يُضافَ إلى فرْض رمضانَ... وأمّا صيامُ السّتة الأيام مِن شوّال على طَلَب الفضل، وعلى التّأويل الذي جاء به ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنّ مالكًا لا يكره ذلك إنْ شاء الله؛ لأنّ الصّوم جُنّةٌ، وفضلُه معلومٌ... ومالكٌ لم يجهل شيئًا مِن هذا».
وأمّا أئمّة الحنفيّة الذين حُكيتْ عنهم كراهةُ صيامها؛ فإنّ الخَطْب عندهم أيسر، وهو قريبٌ مِن تخريجات المالكيّة؛ وهذا الإمام الكاسانيّ يقول كما في (بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع: ٤/ ١٤٨): «أمّا الصّيامُ في الأيّام المكروهة، فمنها: صَوْم يَوْمَي العيد، وأيام التّشْريقِ، والنَّهيُ للتّحريم... ومنها إتْباعُ رمضان بستٍّ مِنْ شَوّال؛ كذا قال أبو يُوسُفَ: كانوا يَكْرَهُونَ أنْ يُتْبِعُوا رمضان صَوْمًا؛ خَوْفًا أنْ يَلْحَقَ ذلك بالفَرْضِيّةِ... والإتْباعُ المكروهُ هو أنْ يَصُومَ يومَ الفطْر، ويَصُومَ بعدَهُ خمسةَ أيّام؛ فأمّا إذا أفْطَرَ يومَ العيد، ثُم صام بعده ستّةَ أيّامٍ فليس بمَكْرُوهٍ؛ بل هو مُسْتَحَبٌّ وسُنّةٌ».

(١) الموطّأ: (١/ ٤١٥) برقم: (٨٦٥).

ما نصّه[1]:

«الأمرُ عندَنا فيما كان ممّا يُوزَنُ مِنْ غيرِ الذهبِ والفضةِ مِن النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصَاصِ والآنُكِ والحديدِ والقَضْبِ والتّينِ والكُرْسُفِ، وما أَشْبَهَ ذلك ممّا يُوزَنُ؛ فلا بأسَ بأنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ واحدٍ اثْنانِ بواحدٍ يَدًا بِيَدٍ، ولا بأسَ أنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حديدٍ بِرِطْلَيْ حديدٍ، ورِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ».

وقال: «ولا خَيْرَ فيه: اثْنانِ بواحدٍ مِنْ صِنْفٍ واحدٍ إلى أَجَلٍ؛ فإذا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذلك فبَانَ اخْتِلَافُهما فلا بأسَ بأنْ يُؤْخَذَ منه اثْنانِ بواحدٍ إلى أَجَلٍ؛ فإنْ كان الصِّنْفُ منه يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ وإنْ اخْتَلَفَا في الاسمِ؛ مِثْلُ الرَّصَاصِ والآنُكِ والشَّبَهِ والصُّفْرِ؛ فإنّي أَكْرَهُ أنْ يُؤْخَذَ منه اثْنانِ بواحدٍ إلى أَجَلٍ ...**وهذا أَحَبُّ ما سمعتُ إليّ في هذه الأشياءِ كُلِّها، وهو الذي لَمْ يَزَلْ عليه أَمْرُ الناسِ عندَنا**».

وقال: «الأَمْرُ عندَنا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ ممّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ؛ مِثْل العُصْفُرِ والنَّوَى والخَبَطِ والكَتَمِ وما يُشْبِهُ ذلك؛ أنّهُ لا بأسَ بأنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ منه اثْنانِ بواحدٍ يَدًا بِيَدٍ، ولا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ واحدٍ منه اثْنانِ بواحدٍ إلى أَجَلٍ...».

وقال: «وكُلُّ شيءٍ يَنْتَفِعُ به الناسُ مِن الأصنافِ كُلِّها، وإنْ كانت الحَصْبَاءَ والْقَصَّةَ؛ فكُلُّ واحدٍ منهما بِمِثْلَيْهِ إلى أَجَلٍ؛ فهو رِبًا، وواحدٌ منهما بِمِثْلِهِ وزِيادةُ شيءٍ مِن الأشياءِ إلى أَجَلٍ؛ فهو رِبًا»[2].

ـ وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ في «باب السَّلَفِ وبَيْعِ العُرُوضِ بَعْضِها بِبَعْضٍ»[3]:

---

(١) الموطأ: (٢/ ١٩٠) برقم: (١٩٣٠).

(٢) الموطأ: (٢/ ١٩٠) برقم: (١٩٣٤).

(٣) الموطأ: (٢/ ١٨٦) برقم: (١٩٢٢).

«ولا بأسَ أنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِن الكَتَّانِ أو الشَّطَوِيِّ أو القَصَبيِّ بالأثوابِ مِنَ الإتْرِيبيِّ أو القَسِّيِّ أو الزِّيقَةِ أو الثَّوْبِ الهَرَوِيِّ أو المَرْوِيِّ بالملاحفِ اليَمَانِيَةِ والشَّقَائقِ، وما أَشْبَهَ ذلك: الواحدُ بالاثْنَيْنِ أو الثّلاثةِ يَدًا بِيَدٍ، أو إلى أَجَلٍ، وإنْ كان مِنْ صِنْفٍ واحدٍ؛ فإنْ دَخَلَ ذلك نَسِيئَةٌ فلا خَيْرَ فيه...».

٦ ـ مسائلُ لها دلالاتٌ مذهبيّةٌ استدلاليّةٌ وتربويّةٌ:

في «الموطّأ» مسائلُ يبدو فيها مذهب مالك أوضح وأجلى؛ ففيه ينقل مالكٌ أصْلَه الذي اعتمد عليه مباشرةً؛ كـ «السُّنّةُ عندَنا، الذي أَدْرَكْتُ عليه أهلَ العلم ببَلَدِنا، الأَمْرُ عندَنا...»، كما أنّ الإسناد فيه متّصلٌ بمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، حديثًا نبويًّا كان المنقولُ، أو أثرًا، أو عملًا لأهل المدينة، أو فتوَى تابعيٍّ، ومن أمثلتها:

ـ ما جاء في «باب النَّهي عن التَّضْيِيقِ على الناسِ في الصَّدَقةِ»[١] أنّ محمدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأنصاريّ كان يأتيهِم مُصَدِّقًا؛ فيقولُ لِرَبِّ المالِ: أَخْرِجْ إليّ صَدَقَةَ مَالِكَ؛ فلا يَقُودُ إليه شاةً فيها وَفَاءٌ مِنْ حَقِّه إلّا قَبِلَها. قال مالك: «**السُّنّةُ عندَنا، والذي أَدْرَكْتُ عليه أهلَ العلم ببَلَدِنا**: أنّهُ لا يُضَيَّقُ على المسلمين في زكاتِهم، وأنْ يُقْبَلَ منهم ما دَفَعُوا مِنْ أموالِهم»؛ فبهذا التذييل الفقهي مِن الإمام يبيّن أنّ عمل أهل العلم بالمدينة على ذلك الأمر لم يتغيّر.

ـ وما جاء في «باب صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه»[٢] أنّ مالكًا رَحِمَهُ اللهُ سَمِعَ أهلَ العلم يَنْهَوْنَ أنْ يُصَامَ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه مِنْ شعبانَ إذا نَوَى به صيامَ رمضانَ، ويَرَوْنَ أنّ على مَنْ صامَهُ على غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمّ جاءَ الثَّبْتُ

---

(١) الموطّأ: (١/ ٣٥٩) برقم: (٧١٦ ـ ٧١٧).

(٢) الموطّأ: (١/ ٤١٤) برقم: (٨٥٨).

أنّهُ مِنْ رمضانَ؛ أنّ عليه قضاءَهُ، ولا يَرَوْنَ بصيامِه تَطَوُّعًا بأسًا. وقال عقب هذا: «**وهذا الأَمْرُ عندَنا، والذي أَدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ بِبَلَدِنا**».

ـ ومن ذلك أيضًا: ما قرّره في «باب تَبْدِئَةِ أهلِ الدَّمِ في القَسَامَة»[1] بقوله: «الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عليه عندَنا، والذي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى في القَسَامَة، والذي اجْتَمَعَتْ عليه الأئمّةُ في القديم والحديثِ: أَنْ يَبْدَأَ بالأَيْمانِ المُدَّعُونَ في القَسَامَة فيَحْلِفُونَ، وأنّ القَسَامَةَ لا تَجِبُ إلّا بأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمّا أَنْ يقولَ المقتولُ: دَمِي عندَ فلانٍ، أَوْ يأتي وُلَاةُ الدَّم بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وإِنْ لَمْ تكنْ قاطعةً على الذي يُدَّعَى عليه الدَّمُ؛ فهذا يُوجِبُ القَسَامَةَ للمُدَّعِينَ الدَّمَ على مَن ادَّعَوْهُ عليهِ، ولا تَجِبُ القَسَامَةُ عندَنا إلّا بأَحَدِ هذينِ الوَجْهَيْنِ... **وتلك السُّنّةُ التي لا اخْتِلَافَ فيها عندَنا، والذي لَمْ يَزَلْ عليه عَمَلُ الناس**».

٧ ـ تفسيراتٌ فقهيّةٌ لغويّةٌ:

مِن التّفسيرات اللّغويّة في «الموطّأ» التّفريقُ بين المخالِط والشّريك؛ ففي «باب صَدَقةِ الخُلَطَاء» قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ في الخَلِيطَيْنِ: «إذا كان الرَّاعِي واحدًا والفَحْلُ واحدًا والمَرَاحُ واحدًا والدَّلْوُ واحدًا؛ فالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ وإِنْ عَرَفَ كُلٌّ واحدٍ منهما مالَهُ مِنْ مالِ صاحبِه... والذي لا يَعْرِفُ مالَهُ مِنْ مالِ صاحبِه ليس بِخَلِيطٍ؛ إنّما هو شَرِيكٌ»[2].

ـ تفسير «السّعي» الوارد في آخر سورة الجمعة بالعَمَل والفعل؛ قال مالكٌ: «وإنّما السَّعْيُ في كتابِ الله العَمَلُ والفِعْلُ؛ يقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢﴾، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾.

(١) الموطّأ: (٢/ ٤٥١) برقم: (٢٥٧٥).
(٢) الموطّأ: (١/ ٣٥٤) برقم: (٧٠٩).

قال: فليس السَّعْيُ الذي ذَكَرَ الله في كتابِه بالسَّعْيِ على الأقدامِ ولا الاشْتِدَادَ، وإنّما عَنَى العَمَلَ والْفِعْل»[١].

وفي «الموطّأ» تفسيراتٌ فيما يتعلّق بالمسافة أو الوزن أو غيرها؛ ممّا له ارتباطٌ بحكم فقهيّ، ومنها مثلًا: تحديد المسافة بين «ذوات النّصْب» والمدينة المنورة بأربعة بُرُد[٢]، والأُوقِيّة: أربعون درهمًا[٣].

وفيه تفسيراتٌ أخرى تُعيّن المراد، أو تمثّل للنّصّ، أو توضّح حكْمَه، ومن أمثلته:

ـ تفسير قراءة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ؛ بأَنْ يُطَلِّقَ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً[٤].

ـ تفسير معنى أَثَرِ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ» بأنه يَعْنِي بذلك أصحابَ المواشي. قال مالك: «وتفسيرُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ: أَنْ يكونَ النَّفَرُ الثلاثةُ الذينَ يكونُ لِكُلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً قد وَجَبَتْ على كُلِّ واحدٍ منهم في غَنَمِه الصَّدَقةُ، فإذا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يكونَ عليهم فيها إلّا شاةٌ واحدةٌ؛ فنُهُوا عن ذلك، وتفسيرُ قولِه: ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أنّ الخَلِيطَيْنِ يكونُ لِكُلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ وشَاةٌ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شِيَاهٍ؛ فإذا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُما، فلَمْ يَكُنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلّا شاةٌ واحدةٌ؛ فنُهي عن ذلك؛ فقِيلَ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقة»[٥].

---

(١) الموطّأ: (١/ ١٦٣) برقم: (٢٨٦).
(٢) الموطّأ: (١/ ٢١٠) برقم: (٣٩٤).
(٣) الموطّأ: (٢/ ٥٩٧) برقم: (٢٨٥٤).
(٤) الموطّأ: (٢/ ٩٩) برقم: (١٧٢٠).
(٥) الموطّأ: (١/ ٣٥٤) برقم: (٧١١).

ـ تفسيرُ قَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكم على خِطْبةِ أَخِيه»: بأَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ المرأةَ، فتَرْكَنَ إليه، ويَتَّفِقَانِ على صَدَاقٍ واحدٍ معلومٍ، وقَدْ تَرَاضَيا، فهي تَشْتَرِطُ عليه لِنَفْسِها؛ فتلك التي نَهَى أَنْ يَخْطُبَها الرَّجُلُ على خِطْبةِ أَخِيه، ولَمْ يَعْنِ بذلك إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المرأةَ، فلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُه ولَمْ تَرْكَنْ إليه؛ أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ؛ فهذا بابُ فسادٍ يَدْخُلُ على الناس»[1].



(١) الموطأ: (٢/ ٢٧) برقم: (١٤٩١).



المبحث السادس عشر

من أهم الأصول الاستدلاليّة في «الموطّأ»(١)

يمكن استخلاص أهمّ الأصول التي استند عليها مالكٌ في موطّئه، واستنتاج أنّها عمومًا: القرآن الكريم، والسنّة، والعُرْف، والاجتهاد بالرّأي، والقياس، والاستحسان، وسد الذّرائع، وعمل أهلِ المدينة وإجماعُهم.

وأعظم ما كان يلتزم به هو السّنّة النّبويّة وعمل أهل المدينة، وهذا لا يعني أنّه أهمل الأصل الأول وهو الكتاب، ولكن لأنّ «الموطّأ» كتابُ حديثٍ في أصله؛ فاقتضى ذلك أن يتمحّض أَكْثَرَ للسنّة والحديث.

وفيما يأتي تفصيل بعض القول في هذه الأصول:

الأصل الأول: القرآن الكريم:

قرّر الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ القرآن الكريم كلّيةُ الشّريعة، وعمدةُ الملّة، وينبوعُ الحكمة، وآيةُ الرّسالة، وأنّه نورُ الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاةَ بغيره، ولا تمسُّك بشيء يخالفه، وهذا كلُّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنّه معلومٌ من دينِ الأمة(٢).

ولعلّ الحكمة من ضآلة استدلال مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بالقرآن؛ سواء في

(١) راجع: مالك لأبي زهرة؛ ص: (٢٢٠)، والموطّآت لنذير حمدان؛ ص: (٢٥٢).
(٢) الموافقات في أصول الشّريعة: (٣/ ٣٤٦).

«الموطّأ» أم في المدوّنة؛ أنّ القرآن الكريم في الغالب يقرّر كلّيّاتِ الشّريعة وعموماتِها لا فروعَها وجزئيّاتِها، أو لأنّ آيات القرآن معلومةٌ لجميع العلماء وغيرهم، أمّا الأحاديث والآثار فيختصّ بمعرفتها الرّاسخون من العلماء والأئمّة.

ومع هذه الضّآلة في الاستدلال بالنّصّ القرآنيّ إلّا أنّا نجده رَحِمَهُ اللَّهُ يستدلّ به في بعض الموضع، ومِن الأمثلة على ذلك:

في «باب القَسْم للخَيْلِ في الغَزْوِ»[1] سُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ يَحْضُرُ بأفراسٍ كثيرةٍ؛ فهَلْ يُقْسَمُ لها كُلِّها؟ فقال: لَمْ أَسْمَعْ بذلك، ولا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إلّا لفرسٍ واحدٍ الذي يُقَاتِلُ عليه، وقال: لا أَرَى البَرَاذِينَ والْهُجُنَ إلّا مِن الخَيْلِ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وجاء في «باب ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ» أَنّ أَحْسَنَ ما سَمِعَه في الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ أَنّها لا تُؤْكَلُ؛ قال: «لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾... قال مالك: فذَكَرَ الله الخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ للرُّكوبِ والزِّينةِ، وذَكَرَ الأنعامَ للرُّكوبِ والأَكْلِ»[2].

الأصل الثاني: السّنّة:

ممّا يتراءى لناظر «الموطّأ» أنّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ اتّخذ الاستدلال بالسّنّة

---

(١) الموطّأ: (١/٥٨٨) برقم: (١٣١٧ ـ ١٣١٨).

(٢) الموطّأ: (١/٦٤١) برقم: (١٤٣٥).

منهجًا التزم به نصًّا واجتهادًا، مع أنّه أحيانًا يقرّر الحكم مِن غير أن يذكر دليله؛ استنادًا إلى مَلَكَتِه العلميّة وإمامتِه في الفقه والسّنّة.

الأصل الثّالث: العُرْف:

استدلّ مالكٌ بهذا الأصل استقلالًا، أو تابعًا لغيره من الأصول، وقد يكون عرفًا عامًّا يتّبع كلّ بلدٍ؛ مثل قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في «باب ما يَجُوزُ مِن الشَّرْطِ في القِرَاض» في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مالًا قِرَاضًا، واشْتَرَطَ عليه فيه شيئًا مِن الرِّبْحِ خالصًا دُونَ صاحبِه؛ فإنّ ذلك لا يَصْلُحُ وإنْ كان دِرْهمًا واحدًا إلّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ له ونِصْفَهُ لصاحبِه، أو ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلك أَوْ أَكْثَرَ؛ فإذا سَمَّى شيئًا مِنْ ذلك قليلًا أَوْ كثيرًا فإنّ كلَّ شيء سَمَّى مِنْ ذلك حلالٌ، وهو قِرَاضُ المسلمين، ولكنْ إنِ اشْتَرَطَ أنّ له مِنْ الرِّبْحِ دِرْهمًا واحدًا فما فوقَهُ خالصًا له دُونَ صاحبِه، وما بَقِيَ مِن الرِّبْحِ فهو بينَهما نِصْفَيْنِ؛ فإنّ ذلك لا يَصْلُحُ، وليس على ذلك قِرَاضُ المسلمين»[١].

وقد يكون العرْفُ الذي يَستند عليه مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خاصًّا بأهل المدينة، ومِن أمثلةِ ذلك:

ـ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على ما رواه عن ابْنِ شِهَابٍ أَنّهُ قال: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ»: «ليس للمُتْعَةِ عندَنا حَدٌّ معروفٌ في قليلِها ولا كثيرِها»[٢].

ـ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على ما رواه بسنده إلى زَيْدِ بْنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّهُ كان لا يَبِيعُ ثِمارَهُ حتّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا: «والأَمْرُ عندَنا في بَيْعِ البِطِّيخِ والقِثّاءِ والخِرْبِزِ والجَزَرِ: إنّ بَيْعَهُ إذا بَدَا صلاحُه حلالٌ جائزٌ... وليس في ذلك وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وذلك أَنّ وَقْتَهُ معروفٌ عندَ الناس»[٣].

---

(١) الموطّأ: (٢/ ٢٢٤) برقم: (٢٠١٧).

(٢) الموطّأ: (٢/ ٨٥) برقم: (١٦٧١).

(٣) الموطّأ: (٢/ ١٤٠) برقم: (١٨١٢).

ـ وفي «باب البَيْعِ على البَرْنامَجِ» قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الأَمْرُ عندَنا في القَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ البَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ، فيَسْمَعُ به الرَّجُلُ؛ فيقولُ لِرَجُلٍ منهم: البَزُّ الذي اشْتَرَيْتَ مِنْ فلانٍ قد بَلَغَتْنِي صِفَتُه وأَمْرُه؛ فهَلْ لك أَنْ أُرْبِحَكَ في نصيبِك كذا وكذا؟ فيقولُ: نَعَمْ، فيُرْبِحُه ويكونُ شَرِيكًا للقَوْمِ مَكَانَهُ؛ فإذا نَظَرَ إليه رآهُ قَبِيحًا واسْتَغْلَاهُ، قال مالك: ذلك لازمٌ له ولا خِيَارَ له فيه إذا كان ابْتَاعَهُ على بَرْنامَجٍ وصِفَةٍ معلومةٍ... وهذا الأَمْرُ الذي لَمْ يَزَلْ عليه الناسُ عندَنا، يُجِيزُونَهُ بينَهم إذا كان المَتَاعُ مُوَافِقًا للبَرْنامَجِ، ولَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا له»[1].

الأصل الرّابع: الاجتهاد بالرّأي:

وهو أَصْلٌ كثير الدّوران عند مالك رَحِمَهُ اللهُ، ويشمَل معظم أحكام الفقه، ومن أمثلة ما ورد منه في «الموطّأ»:

ـ سُئِلَ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ عن تَثْنِيَةِ الأذانِ والإقامةِ، ومتى يَجِبُ القِيَامُ على الناس حِينَ تُقَامُ الصلاةُ؟ فقال: «لَمْ يَبلُغْني في النِّدَاءِ والإقامةِ إلّا ما أَدْرَكْتُ الناسَ عليه؛ فأمّا الإقامةُ فإنّها لا تُثَنَّى، وذلك الذي لَمْ يَزَلْ عليه أهلُ العلم بِبَلَدِنا، وأمّا قِيَامُ الناسِ حِينَ تُقَامُ الصلاةُ؛ فإنّي لَمْ أَسْمَعْ في ذلك بِحَدٍّ يُقَامُ له، إلّا أني أَرَى ذلك على قَدْرِ طاقةِ الناسِ؛ فإنّ منهم الثَّقِيلَ والخَفِيفَ، ولا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يكونوا كَرَجُلٍ واحدٍ»[2].

ـ في «باب زكاة المِيرَاثِ» قال رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ الرَّجُلَ إذا هَلَكَ ولَمْ يُؤَدِّ زكاةَ مالِه؛ إنّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذلك مِنْ ثُلُثِ مالِه، ولا يُجَاوَزُ بها الثُّلُثُ، وتُبَدَّى على الوَصَايا، وأَرَاهَا بمنزلةِ الدَّيْنِ عليه، فلذلك رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى على الوَصَايَا، وذلك إذا أَوْصَى بها المَيِّتُ، فإنْ لَمْ يُوصِ بذلك المَيِّتُ

(١) الموطّأ: (٢/ ٢٠٠) برقم: (١٩٥٦ ـ ١٩٥٧).

(٢) الموطّأ: (١/ ١١٣) برقم: (١٨٠).

فَفَعَلَ ذلك أهلُه فذلك حَسَنٌ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك أهلُه لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذلك»[١].

ـ وسُئِلَ في «باب ما يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ» عن الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ في أُذُنِه مِن البَانِ الذي لَمْ يُطَيَّبْ وهو مُحْرِمٌ؟ فقال: «لا أَرَى بذلك بأسًا، ولَوْ جَعَلَهُ في فيه لَمْ أَرَ بذلك بأسًا... ولا بأسَ أَنْ يَبُطَّ المُحْرِمُ خُرَاجَهُ، ويَفْقَأَ دُمَّلَهُ، ويَقْطَعَ عِرْقَهُ إذا احْتَاجَ إلى ذلك»[٢].

ـ وخَتَم مالكٌ «بابَ ما جاءَ في الصَّدَاقِ والحِبَاءِ» بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ المرأةُ بأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دينارٍ، وذلك أَدْنَى ما يَجِبُ فيه القَطْعُ»[٣].

ومن توابع هذا الأصل:

الأصل الخامس: القياس:

وكثيرًا ما يعبّر مالك رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الأصل بإحدى العبارات التالية: «وهذا بمنزلة كذا، أو ما أشبه ذلك، أو مثل ذلك، ونحوه»، وربّما نَصّ على العلّة أو الحكمة فيه، ومِن ذلك:

ـ قياسُه النّفساء على المستحاضة؛ إذا انتهت مدّة ما ينتهي إليه النّساء مِن رؤيةِ دمِ الولادة؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: «الأَمْرُ عندَنا أنّ المُسْتَحاضةَ إذا صَلَّتْ؛ أنّ لِزَوْجِها أَنْ يُصِيبَها، وكذلك النُّفَسَاءُ إذا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ؛ فإنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذلك فإنّهُ يُصِيبُها زَوْجُها، وإنّما هي بمنزلةِ المُسْتحاضة»[٤].

---

(١) الموطّأ: (١/ ٣٤٣) برقم: (٦٨٢).
(٢) الموطّأ: (١/ ٤٨١) برقم: (١٠٣٧ ـ ١٠٣٨).
(٣) الموطّأ: (٢/ ٣٠) برقم: (١٥٠٦).
(٤) الموطّأ: (١/ ١٠٦) برقم: (١٦٢).

ـ قياسُه المعدِنَ على الزّرع في عدم مراعاة حلول الحول؛ قال مالك: «... والمَعْدِنُ بمنزلةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ منه مِثْلُ ما يُؤْخَذُ مِن الزَّرْعِ؛ يُؤْخَذُ منه إذا خَرَجَ مِن المَعْدِنِ مِنْ يَوْمِه ذلك، ولا يُنْتَظَرُ به الحَوْلُ؛ كما يُؤْخَذُ مِن الزَّرْعِ إذا حُصِدَ العُشْرُ، ولا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عليه الحَوْلُ»[(١)].

ـ في «باب ما لا زكاةَ فيه مِن الفَوَاكهِ والقَضْبِ والبُقُولِ» قاسَ أنواعَ الفاكهة بعضَها على بعضٍ في إسقاطِ زكاتها؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنّةُ التي لا اخْتِلَافَ فيها عندَنا والذي سَمِعْتُ مِنْ أهلِ العلمِ: أنّهُ ليس في شيء مِن الفَوَاكهِ كُلِّها صَدَقةٌ؛ الرُّمَّانِ والفِرْسِكِ والتينِ وما أَشْبَهَ ذلك وما لَمْ يُشْبِهْهُ؛ إذا كان مِن الفَوَاكهِ... ولا في أَثْمانِها إذا بِيعَتْ صَدَقةٌ؛ حتّى يَحُولَ على أَثْمانِها الحَوْلُ مِنْ يوم بَيْعِها، ويَقْبِضَ صاحبُها ثَمَنَها، وهو نِصَابٌ»[(٢)].

ـ قياسه الخادمَ والأجيرَ على الخائنِ في سقوطِ حدِّ القطْع؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس على الأَجيرِ ولا على الرَّجُلِ؛ يكونانِ مع القَوْمِ يَخْدُمَانِهم؛ إنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأنّ حالَهُما ليستْ بحَالِ السارقِ، وإنّما حالُهُما حالُ الخائنِ، وليس على الخائنِ قَطْعٌ»[(٣)].

الأصل السّادس: الاستحسان:

ويتنوّع هذا الأصل عند مالك؛ فيكون أحيانًا بمعنى الميْل، ويكْثُر ذلك في «الموطّأ»؛ خاصّةً عند نقْل آثار الأئمّة؛ فهو يُذيّل على ما مالتْ إليه نفسُه ورآهُ موافقًا للصّواب بقوله: «أحسن ما سمعت... أعجبُه... أعجب إليّ... ونحوه»، ومِن ذلك أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ:

---

(١) الموطّأ: (١/ ٣٣٩) برقم: (٦٧٠).
(٢) الموطّأ: (١/ ٣٧٢) برقم: (٧٥٠).
(٣) الموطّأ: (١/ ٤٠٣) برقم: (٢٤٣٧).

الحَصَى التي يُرْمَى بها الجِمارُ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ؛ فقال: «وأَكْبَرُ مِنْ ذلك قليلًا أَعْجَبُ إليَّ»[١].

ويكون الاستحسان عند مالك رَحِمَهُ اللهُ في أحيانٍ أخرى مَصلَحيًّا؛ مبنيًّا على قواعدَ عامّةٍ وكلّياتٍ شرعيّةٍ.

ومِن ذلك أنّه سُئل عن رَجُلٍ تَصَدّقَ بصدقةٍ؛ فوَجَدَها مع غيرِ الذي تَصَدّقَ بها عليه تُبَاعُ؛ أَيَشْتريها؟ فقال: «تَرْكُها أَحَبُّ إليَّ»[٢].

الأصل السّابع: سدّ الذّرائع:

والمقصودُ به الامتناعُ عن فعْلِ الوسائل التي قد تفضي إلى حرامٍ وإن كانت مباحةً في الأصل؛ لأنّ ما أدّى إلى محرَّمٍ فهو محرّمٌ مثلُه، وفي «الموطّأ» أمثلةٌ، منها:

- في «باب المُرَاطَلة» قال رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ راطَلَ ذهبًا بذَهَبٍ، أو وَرِقًا بوَرِقٍ؛ فكان بَيْنَ الذهبينِ فَضْلُ مِثْقالٍ؛ فأعطَى صاحبَهُ قِيمتَهُ مِن الوَرِقِ أو مِنْ غيرِها؛ فلا يأخذُه؛ فإنّ ذلك قبيحٌ وذَرِيعةٌ إلى الرِّبا»[٣].

- وفي «باب جامعِ الدَّيْنِ والحِوَلِ» قال رَحِمَهُ اللهُ، في الذي يَشْتري الطّعامَ فيَكْتالُه ثُمّ يأتيهِ مَنْ يَشْتريهِ منه فيُخْبِرُ الذي يأتيهِ أنّهُ قد اكْتالَهُ لنَفْسِه واسْتَوْفَاهُ، فيُرِيدُ المُبْتاعُ أنْ يُصَدِّقَهُ ويأخُذَهُ بكَيْلِه: «إنّ ما بِيعَ على هذه الصِّفةِ بنَقْدٍ؛ فلا بأسَ به، وما بِيعَ على هذه الصِّفةِ إلى أَجَلٍ؛ فإنّهُ مكروهٌ حتّى يَكْتالَهُ المشترِي الآخَرُ لنَفْسِه»[٤]، قال الرّاوي عنه: وإنّما كُرِهَ الذي إلى أَجَلٍ؛ لأنّهُ ذريعةٌ إلى الرِّبا.

---

(١) الموطّأ: (١/ ٥٤٢) برقم: (١٢١٣).
(٢) الموطّأ: (١/ ٣٧٨) برقم: (٧٦٨).
(٣) الموطّأ: (١/ ١٦٤) برقم: (١٨٦٠).
(٤) الموطّأ: (٢/ ٢٠٥) برقم: (١٩٧١).

الأصل الثامن: عَمَل أهل المدينة وإجماعُهم:

حقّق شيخ الإسلام ابنُ تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواه مسألةَ إجماعِ أهلِ المدينةِ وعَمَلِهم، وذكرَ أنّ منه ما هو متّفَقٌ عليه، ومنه ما هو قولُ الجمهور، ومنه ما لا يقولُ به إلّا بعضُهم؛ ذلك أنّ إجماع أهلِ المدينة على أربعِ مراتبَ(١):

المرتبةُ الأولى: ما يجرِي مَجْرَى النّقلِ عن النبيّ ﷺ؛ مثلُ نقلِهم لمِقدارِ الصّاع والمُدّ، وكترْكِ صدقةِ الخَضْراواتِ والأحباسِ؛ فهذا ممّا هو حجّةٌ باتّفاق العلماء.

المرتبةُ الثانيةُ: العملُ القديمُ بالمدينة قبلَ مقتلِ عثمانَ بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهذا حجّةٌ في مذهبِ مالكٍ، وهو المنصوصُ عن الشّافعيّ، فقد قال: «إذا رأيتَ قُدماءَ أهلِ المدينة على شيء فلا تَتَوقّفْ في قلبِك رَيْبًا أنّهُ الحَقُّ»، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أنّ ما سَنَّهُ الخُلفاءُ الرّاشدون حجّةٌ يجبُ اتّباعُها، والمحكيُّ عن أبي حنيفة يقتضِي أنّ قولَ الخلفاءِ الرّاشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حجّةٌ، وما يُعْلَمُ لأهلِ المدينةِ عَمَلٌ قديمٌ على عهدِ الخلفاءِ الرّاشدين مخالفٌ لسُنّة الرّسول ﷺ.

المرتبةُ الثّالثةُ: إذا تعارضَ في المسألة دليلانِ؛ كحديثَيْنِ وقياسينِ جُهِلَ أَيُّهما أَرْجَحُ، وأحدهما يَعْمَلُ به أهلُ المدينةِ؛ ففيه نزاعٌ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعيّ أنّه يُرَجَّحُ بِعملِ أهلِ المدينة، ومذهبُ أبي حنيفة أنّه لا يُرَجَّحُ به، وللحنابلة وجهانِ، ومِنْ كلام أحمد: «إذا رأى أهلُ المدينة حديثًا وعَمِلُوا به؛ فهو الغايةُ»، وكان يُفْتِي على مذهبِ أهلِ المدينة، ويُقدِّمُه على مذهبِ أهلِ العراق، وكان يَدُلّ المستَفْتِيَ على مذاهب أهلِ

---

(١) راجع هذه المراتب بتقرير أوسع وتحرير أشمل في: مجموع الفتاوى: (٢٠/١٦٨) طبعة العبيكان.

الحديثِ ومذهبِ أهلِ المدينة، وكان يكرهُ أنْ يَردّ عليهم كما يردّ على أهل الرّأيِ، ويقولُ: «إنّهُمُ اتّبعُوا الآثارَ».

المرتبةُ الرّابعةُ: العملُ المتأخّرُ بالمدينة؛ هل هو حُجّةٌ شرعيّةٌ أم لا؟ والجمهورُ أنّهُ ليس بحجّةٍ شرعيّة، وهو قولُ المحقّقين من المالكيّة؛ قال ابنُ تيّميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَمْ أرَ في كلام مالكٍ ما يُوجِبُ جَعْلَ هذا حُجّةً، وهو في «الموطّأ» إنّما يَذْكُرُ الأَصْلَ المُجْمَعَ عليه عندَهم... ولَوْ كان مالكٌ يَعْتَقِدُ أنّ العَمَلَ المتأخِّرَ حُجّةٌ يَجِبُ على جميعِ الأُمّةِ اتّباعُها وإنْ خالَفَتِ النُّصوصَ؛ لَوَجَبَ عليه أَنْ يُلْزِمَ الناسَ بذلك حَدَّ الإمكانِ؛ كما يَجِبُ عليه أَنْ يُلْزِمَهُمُ اتّباعَ الحديثِ والسُّنّةِ الثابتةِ التي لا تَعَارُضَ فيها وبالإجماعِ، وقد عَرَضَ عليه الرَّشيدُ أو غيرُه أَنْ يَحْمِلَ الناسَ على مُوَطَّئِه، فامْتَنَعَ من ذلك، وقال: «إنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ تَفرّقُوا في الأمصارِ، وإنّما جَمَعْتُ عِلْمَ أهلِ بَلَدِي»[1].

ومن أمثلة المسائل التي احتجّ فيها مالكٌ بعمل أهل المدينة في «الموطّأ»:

ـ في «باب العَيْبِ في الرَّقيقِ» قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، في الرَّجُلِ يَشْتري العَبْدَ فيُؤَاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ أو الغَلّةِ القليلةِ، ثُمّ يَجِدُ به عَيْبًا يُرَدُّ منه: «إنّهُ يَرُدُّهُ بذلك العَيْبِ، وتكونُ له إجارتُه وغَلّتُه، وهذا الأَمْرُ الذي كانتْ عليه الجماعةُ بِبَلَدِنا»[2].

ـ وفي «باب ما يَجُوزُ من بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ ببَعْضٍ والسَّلَفِ فيه»؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنْ سَلَّفَ في شيء من الحَيَوانِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فوَصَفَهُ وحَلّاهُ ونَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فذلك جائزٌ، وهو لازمٌ للبائعِ والمبْتاعِ؛ على ما وَصَفا

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٧٢) طبعة العبيكان.
(٢) الموطّأ: (٢/ ١٣٤) برقم: (١٧٩٩).

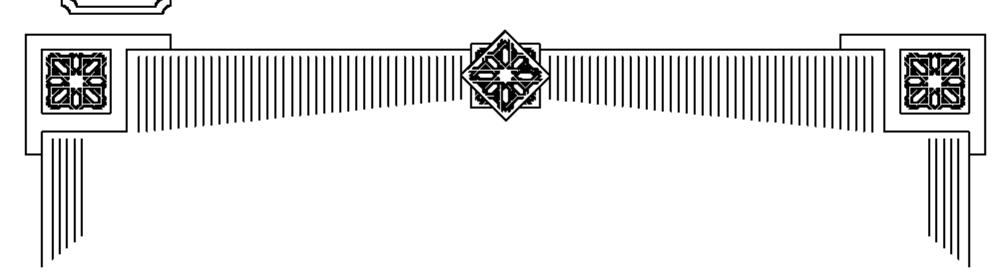
وحَلَّيا، ولَمْ يَزَلْ ذلك مِنْ عَمَلِ الناسِ الجائزِ بينَهم، والذي لَمْ يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ بِبَلَدِنا»(١).

ـ عندَ روايتِه أَثَرَ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قَرَأَ سَجْدةً وهو على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعةِ؛ فنَزَلَ فسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ معه، ثُمّ قَرَأَها يومَ الجُمُعةِ الأُخرَى، فتَهَيَّأَ الناسُ للسُّجودِ؛ فقال: «على رِسْلِكُم، إنّ الله لَمْ يَكْتُبْها علينا إلّا أَنْ نَشاءَ»؛ فلَمْ يَسْجُدْ، ومَنَعَهُم أَنْ يَسْجُدُوا. قال مالك: «ليس العَمَلُ على أَنْ يَنْزِلَ الإمامُ إذا قَرَأَ السَّجْدةَ على المِنْبَرِ فيَسْجُدَ»(٢).

ـ بعدَ أثرِ يحيى بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ حاطِبٍ أنّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا ناقةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فانْتَحَرُوها؛ فرُفِعَ ذلك إلى عُمَرَ بْنِ الخطاب؛ فأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُم، ثُمّ قال عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُم؟ ثُمّ قال عُمَرُ: «والله لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عليك»، ثُمّ قال للمُزَنِيِّ: «كَمْ ثَمَنُ ناقتِك؟» فقال المُزَنيُّ: قد كنتُ والله أَمْنَعُها مِنْ أربعِمئةِ دِرْهَمٍ؛ فقال عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثمانَمئةِ دِرْهَمٍ»: ذَيَّل مالكٌ رحمه الله بقوله: «وليس على هذا العَمَلُ عندَنا في تَضْعيفِ القِيمةِ، ولكنْ مَضَى أَمْرُ الناسِ عندَنا على أنّهُ إنّما يَغْرَمُ الرَّجُلُ قيمةَ البعيرِ أو الدّابّةِ يومَ يَأْخُذُها»(٣).



(١) الموطأ: (٢/ ١٨٠) برقم: (١٩٠٧).
(٢) الموطأ: (١/ ٢٨٢) برقم: (٥٥٢).
(٣) الموطأ: (٢/ ٢٩٣) برقم: (٢١٧٨).



الخاتمة

الحمد لله على ما أَولى، في الآخرة والأُولى، وصلّى الله على النّعمة السّابغة، والرّحمة السّائغة.

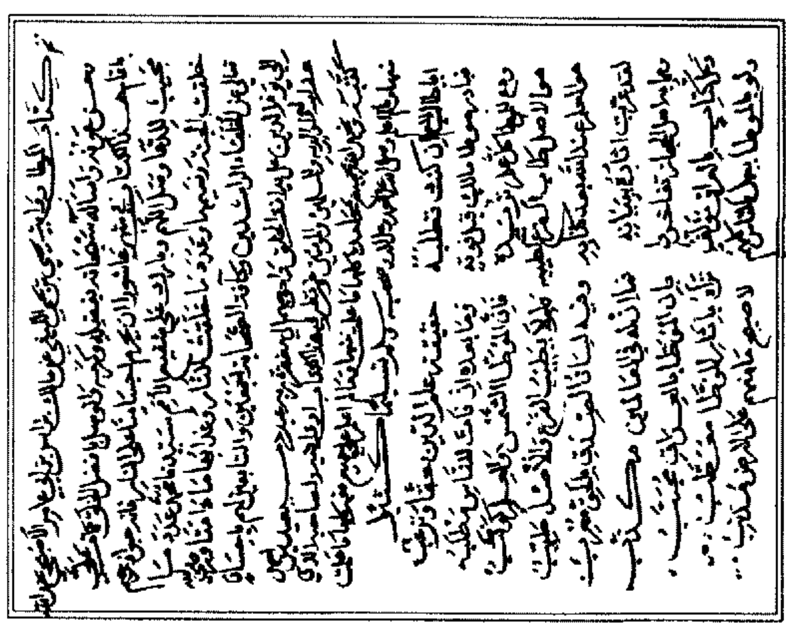
وبعد:

أخي المتفضّل بقراءة ما مرّ؛ ها قد تمّتْ هذه الصّفحات على ما فيها؛ يتأمّل مَن أَعَدّها أن تنفعك، وتبعثَ فيك الجِدّ في الحفْظ والمُدارسة وترفعك، إن كان ذلك كلّه ففضلٌ مِن الله وحده عليك، وإن كان بعضُه فتوفيقٌ مِن الله لك، وعلى الحالين؛ مَن شَكر زِيدَ، ومَن جدّ وَجَد، حفِظك ربُّك وتولّاك، وأيّدك بالحقّ وأصلحك وهداك.

والله تعالى أعلم، ونِسْبةُ العِلْم إليه أَسْلَم
وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

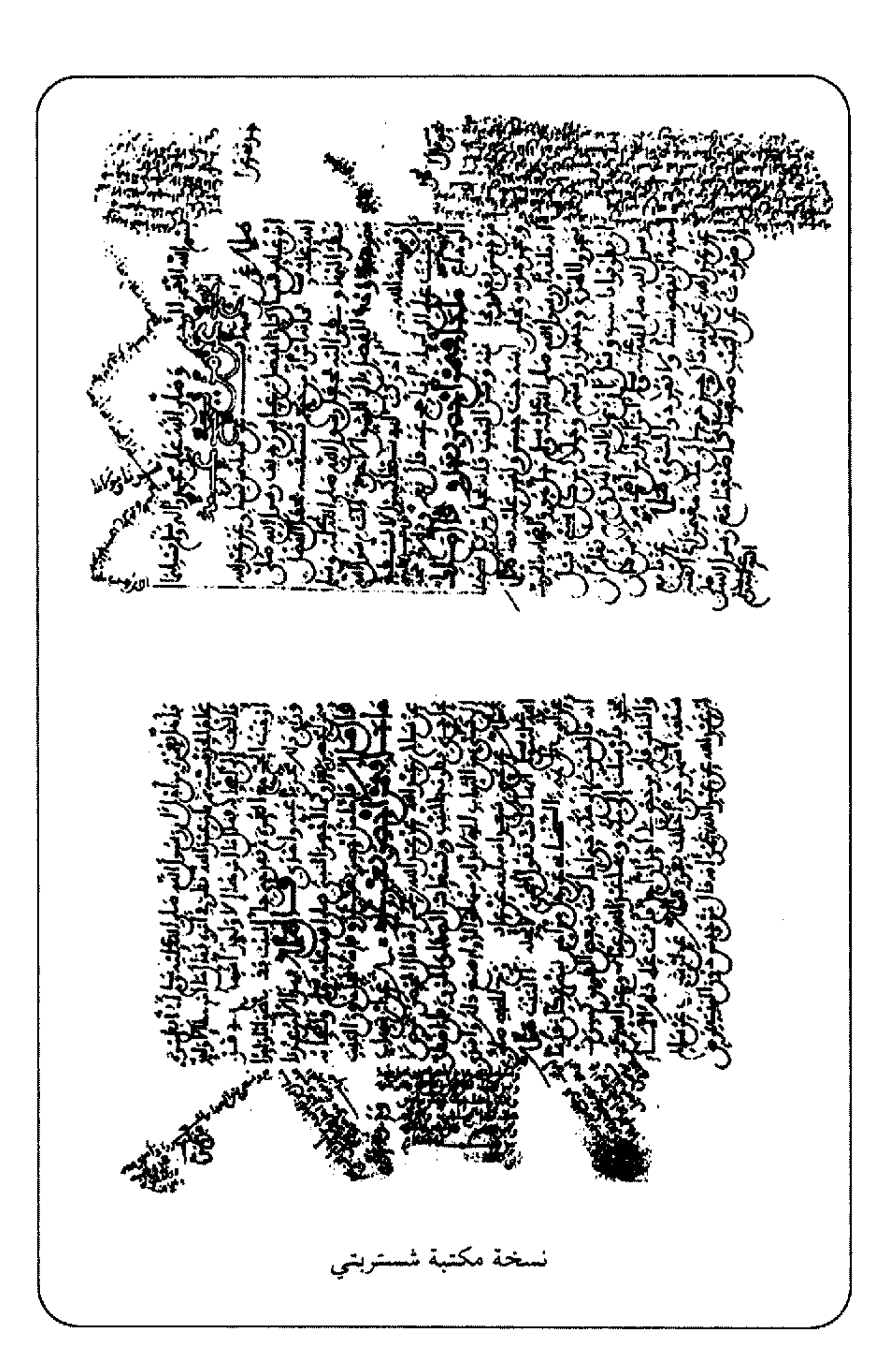


مُلحَقٌ
ببعضِ صُوَرِ مخطوطاتِ الموطّأ

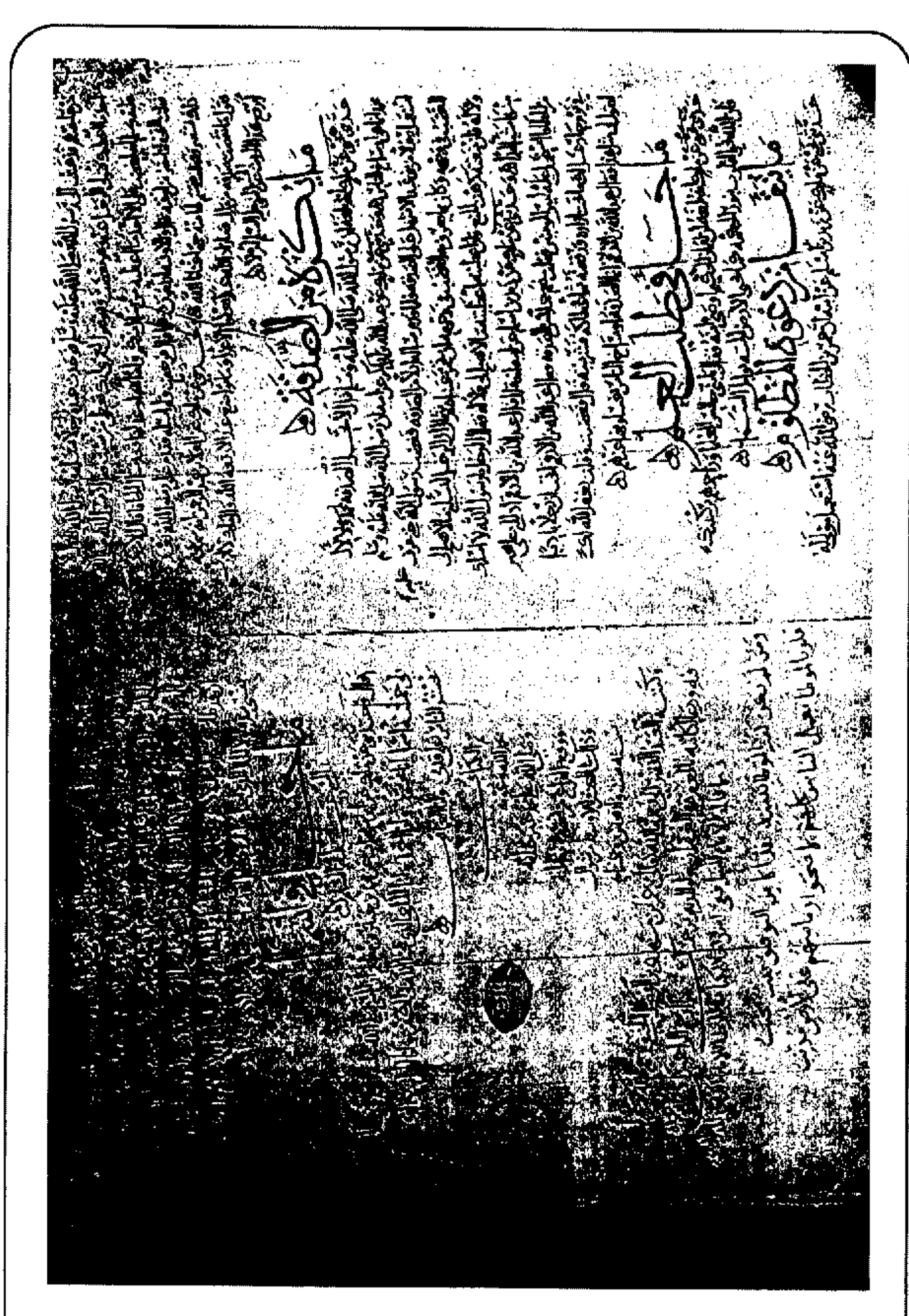


الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة الكويتية

النسخة الأزهرية

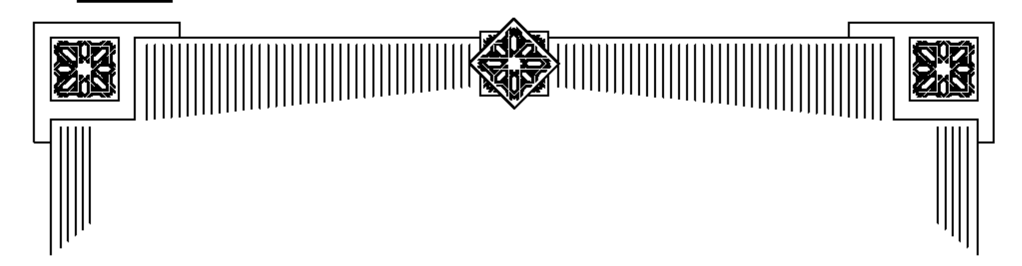


نسخة مكتبة شستربتي



نسخة بخط عمر بن مهدي الحنفي رحمه الله

نسخة الـموطأ برواية عبدالله بن مسلمة القعنبي



المحتويات



إصدارات إدارة الشؤون الفنية
مرتبة حسب تاريخ سنة إصدارها

أولاً: كتب التحقيق:

١- رسالة في أصول الفقه، العُكْبَري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق مكتب الشؤون الفنية، ط١/ ٢٠٠٦م. ط٢/٢٠١٠م.
٢- تعظيم الفتيا، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق فيصل العلي، ٢٠٠٦م.
٣- كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام (٧مجلدات)، السّفّاريني (ت١١٨٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ٢٠٠٧م.
٤- شرح كتاب الشهاب للقضاعي، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/٢٠١٠م.
٥- عادات الإمام البخاري في صحيحه، عبد الحق الهاشمي (ت١٣٩٢هـ)، تحقيق محمد ناصر العجْمي، ٢٠٠٧م.
٦- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (مجلدان)، مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، ٢٠٠٧م.
٧- الروض الندي شرح كافي المبتدي (مجلدان)، البعلي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.
٨- الأسئلة الكويتية روضة الأرواح، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد ناصر العجْمي، ٢٠٠٧م.
٩- درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد ناصر العجْمي، ٢٠٠٧م.
١٠- شرح منظومة الآداب الشرعية، الحجّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.
١١- الخُطَب السَّنِيّة، مصطفى البولاقي (ت١٢٦٣هـ)، تحقيق وليد العلي، ٢٠٠٧م.
١٢- المنبر (مجموعة خُطَب جُمعيّة)، عبد الله النوري (ت١٤٠١هـ)، ٢٠٠٧م.
١٣- الخطب الجمعية في المواعظ الأسبوعية، محمد أحمد الفارسي (ت١٤٠٢هـ)، ٢٠٠٧م.
١٤- الأحكام المفيدة في الأقوال السديدة، عبد الله بن عبد الرحمن السند (ت١٣٩٧هـ)، اعتنى به نور الدين مسعي، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/٢٠١٠م.
١٥- رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه، مع المدخل إلى سنن أبي داود، تحقيق محمد النورستاني، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/٢٠١٠م.
١٦- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، ابن الجَزَري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق محمد ناصر العجْمي، ٢٠٠٨م.

١٧- القول العلي لشرح أثر الإمام علي، السّفّاريني (ت١١٨٨هـ)، تحقيق محمد النورستاني، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/ ٢٠١٠م.
١٨- تحفة الخلان في أحكام الأذان، الدمرداشي (ت١١٤٩هـ)، تحقيق محمود الكبش، ٢٠٠٨م.
١٩- فرائد الفوائد في أحكام المساجد، ابن طولون (ت٩٥٣هـ)، تحقيق مكتب الشؤون الفنية، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/ ٢٠١١م.
٢٠- سؤالات علامة الكويت عبد الله خلف الدحيان (العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية)، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق الطاهر خذيري، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/ ٢٠١٠م.
٢١- نصيحة الإنسان عن استعمال الدخان، عبد الله بن عبد الرحمن السند (ت١٣٩٧هـ)، ٢٠٠٨م.
٢٢- الرشد، عبد الله النوري (ت١٤٠١هـ)، اعتنى به نور الدين مسعي، ٢٠٠٨م.
٢٣- فتح الرحمن فيما يجب معرفته على كل إنسان، الوضاحي (ت١١٣٥هـ)، تحقيق محمود الكبش، ٢٠١١م.
٢٤- التيسير نظم التحرير، العمريطي (ت٩٨٩هـ)، تحقيق ياسر المقداد، ٢٠١١م.
٢٥- إعلام الأنام بفضائل الصيام، البكري الشافعي (ت٩٥٢هـ)، تحقيق سامي صبح، ٢٠١٤م.
٢٦- نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الغلاوي الشنقيطي (ت١٢٠٩هـ)، تحقيق محمد أحمد جدو، ٢٠١٤م.
٢٧- الأسباب المعينة على الصبر على أذى الخلق، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق البدر، ٢٠١٥م.
٢٨- ست رسائل في أحكام المساجد، تحقيق سامي صبح، ٢٠١٥م، وهي:
- تحفة الراكع والساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ).
- سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه، الشُّرُنْبُلالي (ت١٠٦٩هـ).
- البشرى بعظيم المنة في حديث «من بنى لله مسجدًا بنى له بيتًا في الجنة»، الطحلاوي.
- فضل عمارة المساجد، عليّ الأجهوري (ت١٠٦٦هـ).
- فضل بناء المسجد، الطوخي (بعد ١٣٠٣هـ).
- فضل بناء المساجد وعمارتها وعمّاره، محمد عبد الفتاح الشافعي.
٢٩- الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) = (٢٠٠١م)، ٢٠١٦م.

٣٠- ملحة الإعراب، الحريري (ت٥١٦هـ)، ٢٠١٦م

٣١- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق البدر، ٢٠١٨م.

٣٢- ذخيرة الإخوان في اختصار الاستغناء بالقرآن لابن رجب، اختصار محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب بـ (بحرق)، ٢٠١٨م.

ثانيًا: كتب التأليف:

١- ضوابط الفتوى، ٢٠٠٥م.

٢- التأصيل الشرعي لما ينبغي أن يتجنبه الإمام والخطيب، الطاهر خذيري، ط١/ ٢٠٠٥م. ط٢/ ٢٠١٠م.

٣- رسائل التواصل مع الأئمة والخطباء (١ و٢)، ٢٠٠٥م.

٤- رسائل التواصل مع الأئمة والخطباء (٣ و٤)، ٢٠٠٥م.

٥- المختصرات النافعة (١)، ٢٠٠٥م.

٦- المختصرات النافعة (٢)، ٢٠٠٥م.

٧- المختصرات النافعة (٣)، ٢٠٠٦م.

٨- محمد ﷺ من الميلاد الأسنى إلى الرفيق الأعلى، كمال محمد درويش، ٢٠٠٦م.

٩- سعة الخلاف ورحمة الاتفاق والاختلاف، الطاهر خذيري، ط١/ ٢٠٠٦م. ط٢/ ٢٠١٠م.

١٠- كيف نعيد للمسجد مكانته، محمد أحمد لوح، ط١/ ٢٠٠٦م. ط٢/ ٢٠١٠م.

١١- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٥م)، ط١/ ٢٠٠٦م. ط٢/ ٢٠١١م.

١٢- بريق الجمان في شرح أركان الإيمان، محمد النورستاني، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١١م.

١٣- المدخل إلى صحيح مسلم، محمد النورستاني، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/٢٠١٠م. ط٣/٢٠١٤م. ط٤/ ٢٠٢٣م.

١٤- المدخل إلى جامع الترمذي، الطاهر خذيري، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م. ط٣/ ٢٠٢٣م.

١٥- الأسماء والمصاهرات بين أهل البيت والأصحاب، السيد بن إبراهيم، ٢٠٠٧م.

١٦- مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجَكَني الشنقيطي، كتبها تلميذه: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجَكَني الشنقيطي، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.

١٧- كيف يؤدي الموظف الأمانة، عبد المحسن العباد البدر، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.

١٨- المنهل العذب النمير في سيرة السراج المنير (خطب)، وليد العلي، ٢٠٠٧م.
١٩- أنيس الخطباء، الطاهر خذيري، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١١م.
٢٠- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٦م)، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/٢٠١١م.
٢١- المدخل إلى سنن أبي داود، محمد النورستاني، ومعه رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/٢٠١٠. ط٣/ ٢٠٢٣م.
٢٢- المدخل إلى سنن النسائي، محمد النورستاني، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/٢٠١٠م. ط٣/ ٢٠٢٣م.
٢٣- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر خذيري، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/ ٢٠١٠م. ط٣/ ٢٠٢٣م.
٢٤- المدخل إلى سنن ابن ماجه، نور الدين مسعي، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/ ٢٠١٠م. ط٣/ ٢٠٢٣م.
٢٥- حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، صالح الصاهود، ٢٠٠٨م.
٢٦- الثناء المتبادل بين الآل والأصحاب، ٢٠٠٨م.
٢٧- طالب العلم بين أمانة التحمل ومسؤولية الأداء (رسائل التواصل مع الأئمة والخطباء (٥)، محمد بن خليفة التميمي، ط١/ ٢٠٠٨م. ط٢/٢٠١٠م.
٢٨- الكسب الطيب، أحمد جلباية، ٢٠٠٨م.
٢٩- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٧م)، ط١/ ٢٠٠٩م. ط٢/ ٢٠١١م.
٣٠- المدخل إلى صحيح البخاري، محمد النورستاني، ط١/ ٢٠١٠م. ط٢/٢٠١٤م. ط٣/ ٢٠٢٣م.
٣١- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٨م)، طبع ٢٠١٠م.
٣٣- المدخل إلى صحيح ابن خزيمة، محمد النورستاني، ط١/ ٢٠١١م. ط٢/ ٢٠٢٣م.
٣٤- بلوغ المرام في أحكام الفتح على الإمام، نور الدين مسعي، ٢٠١١م.
٣٥- القول التمام في استخلاف الخطيب والإمام، سيد حبيب، ٢٠١١م.
٣٦- الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، ياسر مقداد، ٢٠١١م.
٣٧- طاعة ولي الأمر، إعداد مكتب الشؤون الفنية، ٢٠١١م.
٣٨- مراتب الدلالة، محمد الحسن الددو، ٢٠١١م.
٣٩- دروس الإمام (الجزء الأول)، ط١/ ٢٠١١م. ط٢/٢٠١٤م. ط٣/٢٠١٦م.
٤٠- أيها الخطيب، عبد الرحمن الصاعدي، ٢٠١١م.
٤١- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٩م)، طبع ٢٠١١م.
٤٢- المدخل إلى صحيح ابن حبان، محمد النورستاني، ط١/ ٢٠١٢م. ط٢/ ٢٠٢٣م.
٤٣- فقه الصيام في الإسلام، حمادة مسير، ٢٠١٤م.

٤٤- قواعد ومهارات في إدارة المساجد، سامي صبح، ٢٠١٤م.
٤٥- المقتطفات النافعة من ثمار المطالعة، محمد الأمين بن مزيد، ٢٠١٤م.
٤٦- دروس الإمام (الجزء الثاني)، ٢٠١٤م.
٤٧- الخطب المنبرية لعام (٢٠١٠م)، طبع ٢٠١٤م.
٤٨- الخطب المنبرية لعام (٢٠١١م)، طبع ٢٠١٤م.
٤٩- الخطب المنبرية لعام (٢٠١٢م)، طبع ٢٠١٤م.
٥٠- أصول في المعاملات المالية المعاصرة، خالد المصلح، ٢٠١٥م.
٥١- حرمة الدماء، خالد الكندري، ٢٠١٥م.
٥٢- الخطب المنبرية لعام (٢٠١٣م)، طبع ٢٠١٥م.
٥٣- اللطائف القرآنية، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، جمع متعب المطيري، ٢٠١٦م.
٥٤- الملخص في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ٢٠١٦م.
٥٥- شرح الدروس المهمة لعامة الأمة، عبد الرزاق العباد البدر، ٢٠١٦م.
٥٦- أحكام المساجد من صحيح البخاري، سيد حبيب، ٢٠١٦م.
٥٧- صفوف الصلاة فضائل وأحكام، فؤاد الجرافي، ٢٠١٦م.
٥٨- صور من حياة السابقين في تعلقهم بالمساجد، يونس الطلول، ٢٠١٦م.
٥٩- شرف إمام المسجد والمؤذن، سليمان الرحيلي، ٢٠١٨م.
٦٠- علم المواقيت والقبلة والأهلة من الناحيتين الشرعية والفلكية، صلاح الدين أحمد محمد عامر، ٢٠١٩م.
٦١- المدخل إلى مسند الإمام المبجل أحمد بن حنبل، سامي صبح، ٢٠٢٣م.

ثالثًا: الدوريات:

مجلة الإمام القدوة: العدد (١) و(٢) ٢٠١٤م. العدد (٣) ٢٠١٦م.
العدد (٤) ٢٠١٧م. العدد (٥) ٢٠١٨م.

***


تنسيق
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com